تعلم يا فتى فالجهل عار • ولا يرضى بها الا الحمار
مثال الجهال ليل و الغساق • مثال العلم في الدنيا نهار
الا في الجهل تثريب و ذل • الا في العلم عز و
جزاء العلم غفران و عفو • جزاء الجهل تعذيب
و ما العالم عالي و سو • و ما الجاهل الا
فحصن نفسك بالعلم حرزا • و كن صاحب
حسين بن علي فاد من الجهل
له في ذمرة العلم قرار

صاحبه و مالكه ~~عبد الله بن شيخ~~

احمد بن جعفر رحمه الله

فتوضاء يا اخي ان كنت ترجوا لقاء الله في دار البقاء
على شرب بعد انساخ العضو ... في الاناء
لان الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من تسعين داء

التربة الطاهرة

المكتبة الأزهرية
رقم خاص ٢٦٣٢
رقم عام ٦٥٨٩١
اسم الكتاب
الفن حنفي

فقه حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته • واكرمنا بتقواه وطاعته • وشرفنا
بحمل امانته بعنايته • بعد عجز ارضه وسموآته • وفي اداء حمل صلوته •
والصلوة والسلام على اكرم احبائه • واعظم اصفيائه محمد اشرف
رسله وانبيائه • وعلى آله واصحابه المخصوص باحسانه • وعلى الطاهرين
من احبائه • صلوة تتوالى على ممر الدهور • ومكر الساعات والشهور •
اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة • ولا
وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة • ولا نقمة اعظم من الكفر
والمعصية • ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة • فيجب على كل عاقل
بالغ ان يكتحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه • حتى يذهب العمى الذي
بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم • والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة
والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا المنهج • ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة
الصانع واداء ما كلف به • فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير •
مفارق الوطن وراكب المحن • طاهر بن اسلام ابن قاسم الانصاري الخوارزمي •
غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه • لما لفظني رامي الغربة من ديار
خوارزم الى منزع التربة بتقاضيات متاعب الشقة والكربة • بعد الرجوع والكرة
من سفر الكعبة وفي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصد

على المطلوب

على المطلوب المهم لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله تعالى
فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه • وتصنيفه وذكرت
في ابتدائه مسائل معدودة من اصول الدين • حتى يحصل للمكلف في معرفة الصانع
التحقيق واليقين • ثم احكام العبادة البدنية • مستوفيا من فنون المسائل •
وعريا من الدلائل ليصغر حجمه • ويسهل فهمه • ويخف حمله في الحضر والسفر • ويقرب
المسافة للطالبين • ويهون الطريق على الراغبين • من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين • ليتبصر به المبتدي • ويتذكر به المنتهي • فاخذت
من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة • والبقين ونبي ...
الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد والعقائد النوعية
وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية
وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية المنية
ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف في
اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت من كتب العشرة المذكورة الفقهية اما
علامة مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة جامع الصغير حس
وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى خف
وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة منية المفتي م وعلامة مقدمة الغزنوي غ
وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع
الكبير

والامالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف
بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس
لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه
والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق
والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية ومختصر الهداية وكفاية المنتهي و
فتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى
الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وبغية المنية
لصاحب القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الدين الرازي وفتاوى مرغيناني
وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف الدين المكي وفتاوى المرغيناني وشرح شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى وفوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوى
الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الائمة الحلواني وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي
وفتاوى التمرتاشي وفتاوى ابو الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية
نحو نهاية الكفاية في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية
وغاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة المصفى
والحقايق وشرح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة
والينابيع ومشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر جامع
الكبير وبداية المرغيناني والكنز وجمع البحرين ومختار الفتاوى وحيرة الفقهاء
وتحفة

وتحفة الملوك والارشاد من مسائل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير
والتقدير كلاهما شرحان للبزدوي لتقوية الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف
ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة
القشيري وقوت القلوب وخلاصة الحقايق وعوارف المعارف وكتاب الشكر وشرعة
الاسلام وحدايق الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين
وآداب المتعلمين سايلا عن الله الذي لا يصار عن الغواية الا بتوفيقه و
تاييده ان يغفر لي خطيئاتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا
من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمل على ان الله وسم
الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء الالسن وصمت الخرس في حلبة البيان و
ليستر عليها ذيل العفو والاغماض وليجتنب من فتح باب النظر والاعتراض بل
يصلحها بنظر الصايب وفكر الثاقب خصوصا كنت في اثناء من تاليفه على جناح السفر
وجوب البلاد في كور الروم وصياصيها مع تفرقة الخاطر وخبط الفكر وفتور الادراك
من عناء الطريق وتعب السفر فانه للخطايا بالمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن
ليس لي في هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد
بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت
من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام
ابتداء يخطر ببالي في كل اواني زيارة الديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت

بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة في محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت
في هذا السولة فوجدت غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات
فجمعت بالكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه بايراد شرايع وجمع فوائد
من عوائده وواقعاته في مسائل عباداته واتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت
جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر آداب السالكين من اهل الطريقة
وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تعمير بستان من لا يغير
تغير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني من مغارسه انوار الادعية المستجابة
وثمار الاثنية المستطابة دائمة ولي الاصابة ثم عرضته على العلماء المتحرين و
والفضلاء المتقنين وقبلوه باحسن القبول واجبوا ان يستغني من استظهر
فيها العبادات البدنية عن حمل الكتب الكبار وتحمل الاسفار في الاسفار
بل عن ان يسأل عن مسائل العبادات البدنية احدا وصار اكثر القوم احبه واشتغل منه اطول
المعنى الاستبدال والتضرع الى الله الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله
مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم الحشر للرشاد ومشهورا في البلاد وسببا للنجاة
عن شواغل الجحيم والعناد يوم الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام وجعلته على عشرة ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده
وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه الباب الثالث
في نواقض الاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع في الاغتسال و

الوضوء

وما يوجبه

وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلاة والمسائل المتنوعة فيها والاذان
والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن
الصلاة الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز الباب الثامن في
احكام السفر والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى
الباب العاشر في آداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في اثبات الصانع
وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى واياك بان الواجب
على العبد المكلف ولا يتم الا بعلم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما عالم التوحيد
سالما عن امراض الجهل والتقليد ومسمى باسم المهتدي والسعيد وهو معرفة الله تعالى
بالدليل قال صحح امام اهل السنة والجماعة نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ان ايمان المقلد وهو الذي
لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة وهو مؤمن
ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة
صانعه وهو كغيره من اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة
امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله
وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة
لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوى الله
محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن اولى من صاحبه ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار

موجدا لهو ممنوع لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة
العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود
دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء بدون البانى
فلا بد من محدث احدثه وخصصه بالوجود وهو الله الواحد فاذا ثبت وجوده
وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد
ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل عجزهما او حدوث احدهما
فلو اراد احدهما ان يخلق في شخص واحد حيوة والآخر موتا في تلك الحالة فاما ان
يحصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة
احدهما دون الآخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية
اذ العجز من امارة الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا فردا
وهو قديم اذ لو لم يكن قديما كان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم
ما لا ابتداء له لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان
حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى التسلسل وهو
باطل فثبت ان الله موجود واحد قديم حي بحيوة ازلية سرمدية لا سبيل
للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير
بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف
والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر قائم بنفسه منزه عن صفات النقص

قائم بغيره

النقص

النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا بالتبعيض ولا بالتناهي
ولا بالمشابهة الحادثات ولا يتمكن بمكان ولا مستقر على العرش خالق خلق
الجن والانس ليعبدوه وكيفية وكمية العبادة لا يعرف بالعقول فارسل اليهم
رسولا مخبرا بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين
بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه السلام
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى
لقوله تعالى لنبيه عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة و
ادى الامانة بلا تكذيب فاظهر الله لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات
كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه
وحنين الجذع وشهادة الشاة المسمومة واشباع الخلق بالزاد
القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك واظهر القرآن الباقي على صفحات
الدهر فهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر
من جميع الجن والانس عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيها كما
قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذ ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت

العبادة

نبوة سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخبار الاحاد فقد وقع فيما يقول او الرد
والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال الله
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول
صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمكرر له لتقرير شريعته وكل رسول نبي ونبي
القول مخبر من الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب
الكتاب ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا افضل من يونس عليه السلام
ونحوه على التعيين او فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام
غير معلوم للبشر واول الانبياء آدم واخرهم محمد عليهم السلام والايمان بمحمد عليه السلام
ايمان بجميع الانبياء والمرسلين عليهم السلام وايمان بجميع الكتب السماوية وايمان
بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
وقال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن محض التصديق
والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي الايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان وعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص وان
الايمان غير مخلوق وقال الشافعي رحمه الله يزيد وينقص ثم ان الايمان والاسلام
شيء واحد عند الحنفية والاسمان من قبيل المترادفة فكل مؤمن مسلم وكل
وكل مسلم

والعيد

من غير حصر

وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الآخر محال اذ هما جميعا اسم
لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر
ومن لوازم الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم
عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم المرسلون عليهم السلام افضل من
جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم والايمان فرض بجميع الكتب السماوية
ونقول آمنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل على جميع الانبياء ولا نفرق بين احد
منهم وما ينقل من اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور وغيرها
من الصحف ان وافق كتابنا وسنة نبينا عليه السلام نقبله ونصدقه والا نرده
ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغد
والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا كان فعله مخلوقا فالاولى
ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات فلزم ان
بلا آلة ومعناه مفهوم لاهل الكلمات والآيات وكرامات الاولياء حق
يكون معجزة لنبيهم حيث حصل هذا التشريف ببركة متابعته ويجوز ان تذهب
السيئات بالحسنات قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز

قوم من المعتزلة

ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة على انه
مستحل لها ولا تخرج عمن نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق
وللخروج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد
مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق
وانما يعذب كله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله
والموت توجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه الا اختيار وانما يجب
عليه القصاص والدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى ع
السبب سائر الاشياء من تلف او الغش
اختيار المباشرة للاسباب والله تعالى لا يبدل سنته الجارية وقال الله تعالى ولن
تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة
سببهما والعبد مثاب على حسن ما هو فيه عليه اللائقة والغرامة في الدنيا والعقوبة
في الاخرة على مباشرة المنهي والمعاصي توجد بقضاء الله وتكوينه وتقديره
ومشيته لا برضاه واذنه والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته
ورضاه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء كما قال الله تعالى كل من
عليها فان وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران
من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها
خلقت للبقاء واذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحيوة فيه بحيث يعقل
السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر واكله السبع فهو مسؤول الا ان

ان

انّ الانبياء عليهم السلام لا يسألون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من
من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبهم ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيامة
ثم يقرا كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام
ايام حيوتهم ويوضع الميزان وهو حساب لما يعرف به مقادير الاعمال
ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق ثم يدخل
الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس
من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم
لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل
اهل النار النار بعدله ويجوز ان يغفر بكرمه او بشفاعة النبي عليه السلام
او بشفاعة بعض الاخيار لكل مستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو
عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلهما ابدا وبهذا
القدر اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف
المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مذلة التقليد واحكم
ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات
الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تابعة الايمان لان المصلي هو
التالي للسابق لا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ الطاهر الا بعد

في الاشياء

... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

الا بعد الطهارة فيجب عليه علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب اي الصلوة
الا به يجب كوجوبه فنثبت احكام الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة وواجباتها
وسننها وآدابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتغتنم الى رضائه
ورحمته والتمس من الله غيرى ما تخرجه خاطرى السقيم فاتى في الكلام
و[illegible] قطعة علم عليم ان يصلح الله وليسد الخلل الذى شرعت
مع قلة البضاعة والعلة في هذا الامر الصعب المنيع الشريف مستعينا بالله
الميسر لكل عسير ومونع الموطن ونعم النصير واسال الله تعالى ان يجعلها
قصدا له ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي
وللمستاخرات انه هو الغفور الرحيم **الباب الثاني** في الطهارة والسواك
واحكام المياه **اعلم** ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح
بوقته قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض**
الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حافيتين مع المرفقين
والكعبين ومسح الراس كذا ذكر في القدورى والهداية وباقي كتب
الفقه [illegible] وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في نهاية الكفاية
في رواية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين الى
نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى

في ابتداء الوضوء هذا المختار الطحاوى والقدورى كذا ذكر في العناية
شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والنهاية
وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية
ادب فانه ما ذكر بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة **ثم** يسمي قبل الاستنجاء
وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث **اما** تخليل اللحية
فنوع من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنة
كذا ذكره ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الآثار
وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل
بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رح الموالاة فرض كذا في تحفة
الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي رح
ايضا فرض **ثم** يستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدورى والنية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكرخي رحمه الله اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء
وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض متأخرينا والاستيعاب
في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره **ثم** الترتيب المنصوص في الوضوء

سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا في الهداية والكافي
وادب المراد الوضوء يبتدئ بالتسمية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ
للصلاة رفعا للحدث وتقربا الى الله وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل
وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم المنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام قه لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما سنة التسمية كذا روي عن الامام صاحب
المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ خرقة النقية كلما صب الماء
اغتسل يده ثلثا طهرت اليد والخرقة قه المسئلة بحالها اذا وضع يده على الخرقة
في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالخرقة لا تطهر مع طهارة اليد مع ان عجز
عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره للتوضئة وان تيمم ولم يستعن جاز
مص وان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من
يوضئه جاز بالاتفاق قه يلزم الوضوء الاقطع ثم بينا كذا وسنذكر كيفية
استعمال السواك مستوفيا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا و
يوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويتمخط بيده اليسرى ويقول

ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رائحة النار ثم
المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يأخذ كفا من الماء
يتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي
والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكر في تاج الشريعة وتجنيس
وذكر ايضا في كلا الشرح ان المبالغة في المضمضة وهي الغرغرة قال
الصدر الشهيد يعمل تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يجز حينئذ
كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا
ذكر في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
حد الوجه من قصاص الشعر او منتهاه الى اسفل الذقن والى شحمتي
الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر
سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل ما تحت
الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة يجب
غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من
تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة قه ان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى

مف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا
في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض
وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي
ثم ان اجرى الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وذكر في
فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزمه
الاعادة مط البياض الذي بين العذار وشحمتي الاذن من الوجه حتى يجب غسله
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في المنظومة
وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قف ان غسل وجه المتوضي لشدة البرد و
لحيته ولم يجب ايصال الماء بشرته لا يجزيه مف لا يغمض عينيه ولا يفتحهما شديدا
حتى لو غمض عينيه او فتح عينيه شديدا لا يجوز الوضوء والاغتسال مف لا يجب ايصال
الماء الى الماقي مف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما
يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قف اذا سال الماء من وسط
راسه او ما عليه حاجبه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قف يغسل وجهه
بما يلاقي من الاذن الى الجبهة يجوز السنة ان يبتدئ من الجبهة الى الذقن ثم يغسل
ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبتدئ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى

مطلب

مطلب

اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري كافي المرفقان
لا بد خلافا في الغسل عند زفر رحمه الله مف تحريك الخاتم للمتوضي فان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عند اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه
هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى مف رجل باصبعه قرحة فادخل
المرارة او المرهم تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح
وعليه الفتوى كذا ذكر في فتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم الظفر
بعد ما توضأ لا يجب عليه اجراء الماء على انامله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار مف المفروض
في مسح الراس عند الشافعي رحمه الله ثلث شعرات وعند مالك رحمه الله الاستيعاب
في بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية
الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري
وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح ربع راسه باصبع واحد ببطنها وظهرها
وجانبيها جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز و
الصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوى
انه لا يجوز مف ان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز مسح الراس عند محمد

نزعه

يجوز خ ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة
اما لو مسح بالصبع واعاد الماء ثلث مرات يجوز خف لو مسح باطراف
اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا اولا وهو الصحيح وذكر في الفتاوى
الظهيرية في مسئلة العصابة اذا كان الماء سائلا من الكف الى ثلث الاصابع
يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه
بلل فمسح به اجزاه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية عم ان اصاب راسه مقدار ثلثة اصابع من ماء المطر
اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق راسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب
عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع والمستصفى و
في مسح الراس ان يمسحه مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره مسئلة
عندنا ان لا يكون السنة في مسح الراس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في
الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء
وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء
لا يعتبر بهذا الشك ذكر مسئلة الشك في خلاصة الفتاوى في بيان مسائل السهو في العلاج
تم اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا بطرف اليمين
والترجيل شانه كذا ذكره في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

مطلب

[illegible]

القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة
والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماء جديدا وقال ان شيئا لا ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي
وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قنه على راسه جراحة فمسح على
الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح رقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ
في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب
تف الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يتركه الا مرة او مرتين مع بقي في الاحيان والادب ما فعله رسول الله عليه السلام
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذكر نحو الذكر في غسل اعضاء الوضوء
والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب
ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع
الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين
الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المتنوعة ان شاء الله تعالى
تم استيعاب الراس بالمسح في الوضوء سنة عندنا مع يعرف ايضا كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء بيديه
ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم الراس من غير الابهامين والسبابتين

مطلب

[illegible]

ويبدأ في الكعبين ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يلزق كفيه بجانبي
الراس من مؤخر قفاه الى مقدم الراس ثم يمسح صماخ الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يكون ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ذكر في خلاصة
الفتاوى كا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جبينه
ويمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم صح المرأة ط
اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبتدئ من
قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي متقبلا مبرورا وتجارة لن تبور
بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان تدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وذكر
في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي رحمه الله ان تخليل الاصابع
انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر في القنية اما قبل
وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا
في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو
قوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق بترك

مطلب

مطلب

ترك ايصال الماء بح كذا مذكور في حواشي الهداية قن يخلل الخنصر رجله
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى مص اذا غسل
رجليه ومشي على النجس ولم يصب تلك البلة رجله جازت صلوته وكذا اذا
مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا
واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان اصابع الرجلين مقطوعا من الكعبين
لسقط غسلها لزوال المحل ولا يجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا
في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رايت
في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح كذا ايضا ذكر
في الفتاوى فخ ان كان في رجل المتوضئ شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه
يجزيه ان لم يصل الماء الا بايصاله فيجوز ان كان يضره ايصال الماء اليه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجمع النوازل ومنية المفتي ومختار
الفتاوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلوائي
ان ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يصل
مكان الدسومة الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية
المصلي وسئل الامام الرستغفني عن تمسح المسألة افتى

او كان بحيث يكون غسل موضع قطع فرض فلو قطعت من فوق الكعبين

الصغير

الظهيرية

الجوارح وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء
والمسح هو ابتلال الماء هكذا ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء بالغسل
بدون التسييل على ظاهر الرواية الا روايته عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لو مسح عضوه ببلة بدون التسييل جاز خف لو لكن في الغسل سنة عند الوضوء في
من الاعضاء المغسولة غسلها مقدار المسح لم يصبها الماء لم يجز
صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عمدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه عم
لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو يقبل الغسل في الوضوء كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة قتح الوضوء مرة
فرض والثانية والثالثة سنة وقيل وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل
وقيل وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلثة
فرض كالقراءة والسجود كذا منقول من فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر
البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يكره الا اذا راه سنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من
آداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما

مطلب

قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما
وماء زمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يقول
اناه بعد الفراغ من الوضوء معلقة اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي
انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف من الادب ان لا يتكلم
بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه ان المتوضي حين يفرغ انا انزلناه
في ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام من قرأ انا انزلناه
على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام
نهارها خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء
فته يجب عليه طلب ماء وضوء سبح ولا يسرف المتوضي الماء وان كان
على شط نهر جار مح ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطل
بالعراقي وهذا البين بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير
ولم يسرف في الماء او توضأ بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه
وانما الكراهة في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج

مطلب

اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء و رطل للقدمين و
رطل لساير الاعضاء كذا ذكره في خلاصة الفتاوى تم ويمكن ان
يتخلص الانسان النفس ان يتوضأ بدون غيره **تم الطهارة على نوعين**
طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة
الصغرى كالوضوء والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكره في الباب
الرابع واما الطهارة الحكمية في المسح على الخفين كما سيجيء في الباب
الثامن **تم يقول الفقير** المحتاج الى عفو الله تعالى ان الاحكام الشرعية تومي
الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم منه
الى اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان غسل الاعضاء الظاهرة
اشارة الحس في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهيرها عن تلوث
المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية
والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجه قلبك عن ظلمة حب
الدنيا وبوساوس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة الى الاستقامة
والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهرون
الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة القلب فان القلب
ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع
وبين ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال ان في جسد ابن آدم

الكبرى كالغسل صح
فالتيمم سنذكره صح

مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح الباطن
القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب لان الباطن
احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية
الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة الباطن بنفي ما سوى الله
وبغير الحق لكن قال الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على
ان الطهارة من النجاسة غير مقصورة على المحسوس المدركة بالحس
فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن ولكنه ملطخ بنجاسة
الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد عنه وخبائث الباطن
اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر
الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بغسل وجهه
الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس ويزينه
بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي
هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على
دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله
ويلطخه بفضائح اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه و
تبرأوا منه وطردوه فاذا تدبر المحتفظ المستيقظ احكام الشريعة

كما قال كل اناء يترشح بما فيها

منعقفا مستترشيوا لجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فانهم لا ينبئكم
تعلم آداب الطريقة الا بمدرسة الخلق مع قطع العلائق وقهر النفس و
المراقبة والتوجه آناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل في السواك اي في استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة
يجوز ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان
او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا ونهارا وذكر صاحب التتمة في كتابه
ان في الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا او يابسا في اول النهار او في آخره
وقال الشافعي يستحب في اوله ويكره في آخره النهار وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا
يكره في اوله وآخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال صلوة بسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك ثم السنة ان يستاك حال المضمضة كذا ذكره
شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك
قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم
الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه
بزوال الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه
وباصبع الابهام لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة

بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اسناني واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كافي ولا يقوم
الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد يقوم مقامها السواك كافي
يكون من شجرة مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر كافي ولا باس بالسواك الرطب
واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي رحمه الله يكره
في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب
الاخضر فلا باس عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه** جمع ماء
اعلم بان جواز الوضوء والغسل مختص بالماء المطلق والماء المطلق ما يتبادر
افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار والحياض
والغدران والآبار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء
فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقية كانت النجاسة
او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
فصل اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء
الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده
الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه **مسئلة** يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر

يمكن ازالته به كالخل وماء الورد ونحوه مما ينعصر بالعصر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز
وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء جد اما الماء الذي يقطر من
الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج والى هذا اشار القدوري وفي رواية جو
لا جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جامع ابي يوسف رحمه الله
قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه
لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة في جانبه جاز الوضوء منه اذا لم
ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري ومختصر جد اما
الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية
في تكرار الاستعمال انه اذا اغترف بيده وسال الماء منه الى النهر فاذا اغترف
ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس
جاريا وذكر صدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى
ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ به منه فان كان
وجهه الى مورد الماء لا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز الا انه
يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا في الينابيع وكره

ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به
انسان في اسفله جاز كذا في الفتاوى الظهيرية واما الماء المكروه
فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدوري والهداية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها
انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية
جد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تأكل الميتات فاشبه
المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت كالحية والفارة في حكم انه
طاهر وطهور ويجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل
النجاسة الحقيقية والمراد بكراهة مثل الاشياء كراهة تنزيهية
كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها
الشارب في الاناء خص قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الامالي
لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية واما في
حالة اكل الفارة او شرب الخمر فعلى فورها ينجس كذا في الهداية
وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سؤر الادمي حال شرب
الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء جد سؤر
الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر
والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه

وتوضأ بالماء المكروه جاز كره ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة
وفيها الحرج فمن سئل محمد عما واسع عمل ان اضطر فحينئذ احب اليك
من ماء الحمر او من توضي العامة قال من متوضي العامة في سؤر
الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رحمه الله وسؤر سباع الوحش
كالاسد والذئب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك تف سؤر الفرس على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك نحو
سؤر الحمار والبغل حكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق
وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ اولا كذا
ذكر في شرح الزيادات وقاضي خان وعند زفر رحمه الله لا يجوز تقديم
التيمم كذا في الهداية مش الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو
اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك
وذكر ايضا في ذلك التقرير نقلا من المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه
او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزأته وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان
طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار البزدوي وصاحب
الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء

ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية
والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير مستعملا
باحد الامرين اما بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله يصير
مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير تف اذا توضأ
للتبرد او للتعلم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لوجود اسقاط الفرض من الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية
القربة او الطاعة تف عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملا
بازالة الحدث لا غير تف روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكر
في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه نجس الا ان
الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى
ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي
ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا
فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة
في شرح القدوري والاخر من قول الشافعي رحمه الله كما قال محمد رحمه الله انه طاهر غير
طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا

في الخلاصة والكافي ثم مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا
ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار
المحققين من مشايخنا هذا انه هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس
فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ولا يطهر
الاحداث وذكر في الهداية النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس
ورواية الهداية النهاية تشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا
قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص مختصر
جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهرة طهورة وان الماء المستعمل في الماء القليل
قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في
بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا انه يصير الماء مستعملا وقت زواله
عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم
ايضا كذا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه
القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في
صلوته عن حكم انه تخلق حقيقة جعله مستعملا ومن جعله تخلقا واعتيادا
فلا يصير مستعملا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به البواقي
قبل الطعام او بعده مستعملا وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في
الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا في الجامع

لحيته اعاده وصح بهذ وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنابير والعقارب ونحوها كالجراد والبراغيث وقال
الشافعي رح ينجسه بخلاف في الخلق ودود السوس الثمار بهذ
وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وقال الشافعي رح ينجسه الا السمك قن لا باس بالتوضي بماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي رح كذا في التهذيب في التهذيب بهذ
كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وحرمة الانتفاع
باجزاء الآدمي لكرامته بهذ ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان
كان تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة وكذا لحمه
لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا بهذ شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي
نجس بهذ وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس بهذ يجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والسيل والماء
الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان كذا في القدوري
لد او غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان
المغير شيئا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق
ماء الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون
والطعم والرائحة انهم يتوضؤون منها من غير نكير شمس الائمة الحلواني

احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه
هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به
فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار
ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم
يغلب عليه السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث تعسر
استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما ان كذا ايضا في مختار الفتاوى
اذا طبخ الماء مع ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض
وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا
مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في قاضيخان لو توضأ بماء
السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا نوراتيا كان او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضأ بماء الثلج يجوز
بحيث يتقاطر على يديه يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر لم يجز وذكر
في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا اجري على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان غيب النجاسات في الطين واختلط حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان
يتوضأ منه هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وذكر
في القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة

المسئلة فافتى بجواز التوضي منه قن لو ثقب الى نهر جامد تحت الجمد
ماء وسعة آلة التثقيب يجب عليه التثقيب والتوضي منه وفي بعض
الفتاوى يتيمم كما سيجئ كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
المطر السطح واصابت الثوب ان كانت السماء تمطر في حال اصابة
ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس جعه بعرة او بعرتان ذلك
من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجسه الاستحسان والقياس
ان ينجس كذا في الهداية ينو وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست
لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء
القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية
ان الكثير ما يستكثره الناظر جعص ان الثلث كثير تف عن محمد رحمه الله
انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة
او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال الاكثرون ان اخذ اكثر وجه الماء فهو الكثير
ينو لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والخثي
والبعر قن تقاطر البول في البئر مثل رؤوس الابر لا ينجس جعه الحوض
اذا انجمد فثقب في موضع وقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب

او توضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر الاسكافي يتنجس كذا في
الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في
الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشر في عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد فانقب على قول نصير وابي بكر الاسكافي وان كان الماء منفصلا عن الجمد
يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ من الحوض الذي خاف
فيه قذرا ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع منه حتى يستيقن انه قذر حتى توضأ
لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز ص ماء حوض الحمام اذا وقعت
فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض وهو كالماء الجاري
لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب آخر وخرج من جانب آخر
جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال
ابو حفص السهلي وانه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وعليه فتوى وهو رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية
وكذا لو دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا
ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده
نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوبة في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا
لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض لا يكون

لا ينجس

ان يكون

مطلب

اي فسقية

الا لكونه محكوما بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رحمه الله
انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام
فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال
يلزم نفسي لا الغير قن لو ادخل الماء لو وقع عند الماء القليل لا يتوضأ
قن رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى
ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى عتابي نقلا عن الاجناس لا بأس
بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض للوضوء
ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية
هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة
وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني فيه نسخة عن ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز التوضؤ ما لم تحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره
والمشايخ جوزوا الوضوء وان لم تحرك الماء كذا في المحيط والنهاية قن
ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة
ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال اذا نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا خف اما الماء الراكد اذا وقع
فيه نجاسة ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا
لا يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير طعمه او لونه

حزبيه الشهادي

مطلب

او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال
الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان
عند الشافعي رحمه الله مائتان وخمسون منا كذا في الكفاية والهداية والنهاية
واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير
والغدير العظيم الذي سيأتيك بيانه على ترتيب ما ذكرنا خف ان كان الماء
الدائم طوله عشرة وليس له عرض كالنهر فيلح ان كان بحال لو جمع يصير
عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي
سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد
وذكر في الفتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام
النكادري رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان طوله
ما بين بخارى الى سمرقند وكذا اخذ محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية
انهم انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر
نهيرا الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك
خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي فيه مقدار عشرة اذرع في عشرة اذرع
وصورته ان يكون من كل جانب من جوانبه طوله عشرة اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان
بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى

او بكفيه

متغير

الحوض الكبير

الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية
واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر
في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين الذراع وجعل الصحيح
في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قائمة توسعة للامر على الناس خف الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا
وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر خف
اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
ولا هذا ليشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة
اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس
الا ذلك الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي
يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل
لا واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ و
بخارى يجوز التوضي من غير موضع وقوع النجاسة وهذا اصح
نسخة الامام خواهرزاده لا ذكره في شرح تاج الشريعة وذكر في

شروح الهداية والمراد بالتحريك المشبع هو التحريك بالارتفاع والانخفاض
ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب
التحريك فروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر
بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية
وبه اخذ ابو يوسف بقوله وروى ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بفعل اليد لانه اخف
فكان الاعتبار به اولى توسعة على الناس كذا في النهاية
وروي عن محمد بقوله انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب
المتاخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك ومنهم من اعتبروا فمنهم
بالكدرة وقالوا ان لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد
جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني
انه اعتبر بالصبغ بان يلقي زعفرانا في جانب منها فان لم يصل الى الجانب الآخر كذا فهو الغدير العظيم
في النهاية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا
في عشر فهو الغدير العظيم كذا في المحيط والهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى
وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد رحمه الله
في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما

قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثماني في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا
ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار نحتاج الى مقدار الذراع فقد ذكرنا آنفا في تقدير
الحوض الكبير نقلا عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق
وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال
لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر اسفله فليس بعميق كما في الحوض
الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية ومنية الفتاوى وعليه الفتوى
ونسأل الله تعالى ان يطهر غدا ان قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض
فوادنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات
ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث في نواقض الوضوء

والاستنجاء والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الوضوء على ضربين
حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي
كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا
ذكر في عامة كتب الفروع ثم الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس
فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالريح والبزاق والعرق والمخاط واللبن
واما النجس فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان خرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس
الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان

خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء من شرح الفروع ط اي كل
ناطقة بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا رمدت وامتلأت
وقال لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج مثل الحلمة ولم يسل الى الظاهر جفنيها
كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي بول الخارج من غير السبيلين لا ينتقض
الوضوء كذا في الهداية وقال زفر بول ينتقض في الوجهين يعني سال او لم يسل
واذا ظهر الدم عن راس الجرح فمسحه ثم ظهر ثم مسحه بخرقة تحكم انه
ان كان بحال لو ترك لسال نقض الوضوء وان ترك لم يسل لم ينقض جهه
نفطة قشرت فسال منها ماء او صديد عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
لم ينتقض قال الشافعي بول لا ينتقض في الوجهين وقال زفر بول ينتقض في الوجهين
كما في آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصره لا يخرج شيء
لا ينتقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح
من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه
كذا افتى الامام السرخسي بالاتفاق على انه حدث عمد كالفصد والحجامة قنه
اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا ينتقض كذا ايضا في المحيط مطلب
خروج الماء من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح والصديد مع لو دمي فمه

ثم ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء كان
ينتقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره مخل متوضئ لو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم
يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن المخط وفيه
حمرة يعتبر كما في البزاق مخل رجل عطس فسقطت من انفه قطعة
مطلب دم لم ينتقض وضوءه نه لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف
انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر
من احليله مح لو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض
والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري
والهداية وكذا الملتقى منه وقال الشافعي بول يتوضؤون لكل فرض
وقال مالك بول لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عند ابي يوسف
ان طهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال
مطلب ابو حنيفة ومحمد بول ما ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بول
بزوال الوقت كذا ذكر في الهداية خ لو توضأ المعذور في وقت الفجر

عندهما

ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف رح ينتقض
خ تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت الصلوة الا
والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك سلس البول
والرعاف الدائم قال ابو القاسم الصفار وصاحب الجرح السائل متى
يسيل الدم وقت الصلوة حتى توضأ او صلى فان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من
ان يكون صاحب الجرح السائل خف لو اصاب ثوبه دم الجرح السائل
او قيح اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل
الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا
ذكره ايضا في الفتاوى الكبرى ومنية المصلي خ ومن به استرخاء — مطلب
المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة
كاملة الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو
فهو بمنزلة الجرح السائل خف ومن به سلس البول لا ينتقض طهارته
بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض خف الودي
هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء
الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خ ومن بعينيه

بعينيه رمد او اسال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة
كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري ويسيل مثله يجب عليهما — مطلب
والناس عنها غافلون وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر
من اصحاب القروح نوى وكذلك عند ابي يوسف رح وهو الصحيح نه
وعند محمد رح انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف رح
خاصة حتى اذا اخذ عن رأس الجرح بقطنة فالقى في الماء لا ينجس الماء
عند ابي يوسف رح وينجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا
بقول محمد رح احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رح
وهو اختيار صاحب الهداية فقال للناس فيه وصاحب القروح
نه دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي رح نجس
الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة نه ومن — مطلب
الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل
المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط
ملاقاة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعند محمد رح
ليس بحدث في الصحيح قولهما كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والهداية على الاختلاف وذكر في القنية كذا كذا المباشرة

بين المرأتين وبين الرجل والغلام الأمرد سواء من قبل القبل
أو من قبل الدبر خف لو مس امرأة بشهوة أو بغير شهوة أو مس ذكره
أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء
خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله كذا أيضا في خلاصة الفتاوى وذكر
في التقرير شرح البزدوي أنه لو استنجى بنفسه أو غيره بباطن
كفه بلا حائل ينتقض الوضوء عند الشافعي بقوله خف لا يجب الوضوء
بقبلة بشهوة أو بغير شهوة ومن النواقض القيء إذا كان ملء (مطلب)
الفم وإن كان أقل منه لا ينتقض كذا في القدوري والهداية
خف حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام والمختار أن لا يمكنه
الإمساك إلا بكلفة ومشقة وهي رواية الجامع الصغير على هذا
المختار وكذا رواية الهداية جع قال الشافعي بقوله لا ينتقض
في الوجهين يعني ملء الفم وما دونه وقال زفر بقوله ينتقض في الوجهين
كذا ذكر في الهداية جع مسئلة إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء
أما إذا قاء بلغما إن نزل من الرأس لا ينتقض أصلا وكذا إن كان صعد
من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف بقوله إن كان
ملء الفم نقض كذا أيضا في الهداية جه لو قاء متفرقا بحيث
لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف بقوله يعتبر اتحاد السبب وهو

وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا أو متكئا على (مطلب)
أحد وركيه أو مستندا إلى شيء لو أزيل منه لسقط وكذا الجنون والإغماء
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري
والهداية خف إذا نام مستويا أو واضعا أليتيه على الأرض
مستوثقا ممسكة على الأرض ولم يتك ظهره إلى شيء لا ينتقض وضوءه
كذا أيضا في تحفة الفقهاء خف إن نام قاعدا أو واضعا أليتيه
على عقبيه لا ينتقض وضوءه عند أبي حنيفة بقوله خف إن نام
ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله الطحاوي لا ينتقض كذا في مقدمة الغزنوي
خف إن نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو أن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه
بالأرض خف وإن نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده
من الأرض وربما لا يزول قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب
لا يكون حدثا خف إن نام قاعدا فسقط على الأرض عن
أبي حنيفة بقوله إن انتبه قبل أن يصيب جنبه الأرض لم ينتقض
وضوءه كذا ذكر أيضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية الصغرى
أو عند إصابة الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعليه الفتوى

في هذه

انه ينتقض وعن محمد بقوله ان انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه
ينتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة بقوله قال شمس الائمة
ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد بقوله فقيل هو
المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو وضع يديه على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي الوضع
الكف وظهر الكف اي استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء
وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية
لو نام على راس التنور وهو جالس وقد ادلى رجليه كان كاني
حدثا كذا في الخلاصة الفتاوى والفتاوى البقالي مريض العاجز
صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام و
القعود والاصح انه ينتقض كذا ذكر في تحفة المفتي ولو نام في الصلوة
في حال القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء
كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف
المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض ومنهم اذا نام على
هيئة الساجد في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن عن الفخذ
وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا في شرح

في شرح الهداية لتاج الشريعة كما قال الشافعي بقوله النوم ينقض الوضوء
الا النوم قاعدا متمكنا مقعده من الارض وقال مالك رحمه الله
اي الحال النوم قاعدا ينتقض ثم اذا نام في صلوته ثم ضحك
قهقهة تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط
وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين نام في سجدة
تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة صلوة لا يفسد كما في [illegible]
الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة
لا غير كذا في العناية القهقهة مثل الضحك في حالة الصلوة لا
لا ينتقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه شرح الوقاية
ومنعه عن القراءة وهو مفسد للصلوة والوضوء كذا في
الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد
الصلوة ولا الوضوء كذا في الفتاوى الخانية
ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر والجنون والصحيح في ذلك
انه اذا دخل في بعض مشيه تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح
تاج الشريعة فصل لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو الحدث
الكبرى والصغرى بالطهارة ولا يشترط فيه العدد واما النجا
تخرج

الحقيقة ستنقى شرط زوالها فصل تطهير النجاسة اشكال ع

م من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث

وشك في الطهارة فهو على الحدث م لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل

انما يكفر اذا صلى استخفافا وقال الامام ابو علي السعدي يكفر كذا ذكر

في خلاصة الفتاوى فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع

النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب

كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية ثم قال شيخ الاسلام

الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء

بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا

وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة ثم الاستنجاء

بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته صلاته

وقال الشافعي رحمه الله بانها فرض لو تركها بالاحجار او ما يقوم مقامها

لم تجز صلوته وبيان المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهي ان النجاسة

اذا كانت قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة

او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي رحمه الله يفترض كما لو كانت

النجاسة بمنزلة على موضع آخر الثاني في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر

وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا

انتقلت النجاسة عن موضعها النجاسة وتلك النجاسة اكثر من

قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل والله اعلم واذا اصابت

الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يقوم عندهما

خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه اذا كان في الصحراء او بين

الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستور او بعيدا من ابصار الناس

وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول الى

اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات

البول وينبغي ان يستر غائطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه

ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما

المقصود الانقاء وعند الشافعي رحمه الله ثلثة احجار كذا في

عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام

ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان

ارتكب المنهي واستنجى به اجزاته كذا في شرح ابي منصور الاقطع

ويكره ان يقعد مستقبل القبلة او مستدبرها وفي الاستدبار

روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز في البنيان

استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة

ولا في ثقب فارة او حية او غيرهما ولا تحت شجرة مثمرة

في الاحجار

اي في الخلاء بكرة

ولا على ممر الناس ولا يحجبوا عليه السلم الله
تعالى كذا في عامة شروح الفقه واما اذا كان في بلاد
فان اراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا
ثم كمه اليمين ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر
في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبدأ بالدخول برجله اليسرى
وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية
ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام
ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج
يبدأ برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج
من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ش لا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر
في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود
لا يطهر بطهارة اليد ما لم يغسل اليد بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر
في القنية ش الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه مصحف القرآن
وان اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم وذكر

وذكر في الفتاوى الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذكر بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر
ح الاستنجاء استعمال الاحجار والماء بمسح النجاسة وغسلها والاستبراء
نقل الاقدام والركض والتنحنح بعد البول والاستنقاء طلب
النقاوة حتى يذهب الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى
اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
ولم يغسل لم يجزيه بهو المختار والاستنجاء بالماء افضل اي يستنجي
بعدما تنحنح وخطى خطوات مبد لو جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز كذا في التقريب شرح للبزدوي وفي غسل المخرج بالماء استعمال
الاحجار امان من علة الباسور كذا في شرعة الاسلام مبد يستعمل
الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة
الفتاوى وقد يقدر بالمرات الثلاث ان كان موسوسا بكسر الواو
الثانية فيقدر بالثلثة في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى
خف منهم من شرط صب الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم
من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي
المستنجي كما تلونا آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء
بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث ينجس نجاسة

غليظة وان اصابه الماء الرابع انه ينجس بنجاسة الماء
المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء
فكذلك يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية م توقاء ثم
استنجى لم يعد وضوءه قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء مطلب
ادب قن وله ان يستنجي على جدار نفسه او مسجد قن من عليه الاستنجاء بالماء بمسح هامه
اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا في الفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى
بالماء قال الفقيه يصير فاسقا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف في فوائد مطلب
الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي
بالماء ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري ١٥٦
يستنجي بنفسه خف لو شلت كلتا اليدين يمسح يديه على الارض
ويمسح ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
خف الرجل المقطوع ان بقي له شيء من موضع الوضوء شيء وان
لم يبق اقل من ثلثة اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان
والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلاة و
في مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحبوس

في المحبوس فصل في بيان الانجاس وتطهيرها اعلم ان
النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة وان اصابه من النجاسة
المغلظة كقدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوى
ان بول الصغير كالكبير اكل او لم يأكل وقال زفر والشافعي بقليل النجاسة
وكثيرها سواء خف قدر الدرهم لا يمنع الصلاة ويكون مسيئا وان
كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا بحر يروى اعتبار
الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض
الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاول في الرقيق
والثاني في الكثيف بح ان اصابته من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلاة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي ويروى
ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر
يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية خه ان بول
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يؤكل

نجسة الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجاسة خفيفة
وذكر في تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببوله ما يؤكل
لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصابه من الروث
او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند
محمد بقدر الربع وعند ابي يوسف رح شبر في شبر كما ذكرنا وذكر
في العناية ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي غالب
السمرقندي ليس شيء قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس
لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
لم يفسد وان فحش كذا في الهداية نع روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه
قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال
الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه فتن فيل بول الفرس نجاسة
غليظة وذكر في عقيدة الفتاوى وعلى ان محمدا ركب اصطبل فرسه فبال فرسه
في السوق فنفر الناس عنه وضحك فقال تنفرون من بول مختلف في نجاسته
ولا تنفرون من نجاسة متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله
كذا في الفتاوى الكبير والفتاوى الظهيرية مض خرء البعير قنية
كذا في الفتاوى والحجة ما يسيل من جوفه الى فيه مص ثوب اصابه دم

دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر
في الزاهدي في شرحه للقدوري حد ان اصابه خرء ما لم يوكل لحمه
من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج
كذا في خلاصة الفتاوى مص رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه
موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف
اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة
وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم الاخر
طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في
موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رح في رواية
وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رح وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف رح خز لو صلى على بساط وفي ناحية منه
نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة
كما مر آنفا كذا ذكر في منية المفتي والحسن والشيخ رواية الفتاوى الظهيرية

البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد

اي شبهه

وان كانت في موضع السجود وعند ابي يوسف يمنع الصلوة رح وعند محمد بجواز

ابي حنيفة

خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه
يتحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك
وذكر في تقرير شرح المجرد وعن ان الصلوة تجوز بان النجاسة تحرك ولا
لان تطهير المكان لا يفوت عنه ولكن يتقرب الى الفوت وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على
الطرف الآخر الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين لم تجز اي جاز
والا فلا وذكر في المبسوط ان كان الثوب كله مملوءا قذرا وكان
الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين
ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي بالركوع والسجود وهو الافضل
وقال محمد رحمه الله لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان
في شرحه للزيادات خف خف اصابه روث او عذرة يعني اذا
كان لها جرم او مني فيبس فحكه اجزأه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب
واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا في المني
وفي الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول

مطلب

يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رحمه الله
انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها
جرم عما راى في بلدة الري من كثرة السرقين في طرقهم خف
النجاسة اذا كانت على خفيه اي بلا وعلى الثوب كل واحد منهما اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة قن ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر
في بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله نجس لانه اذا اصاب الثوب يجعل
عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول السنور اذا
اصابت الثوب ينجس ان زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوى
الظهيرية وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس اذا اصاب الاناء
ينجس بالاتفاق خف بول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد
ليس بشيء قن الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمه بعد الذبح طاهر كذا
في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب
قنع عن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا بأس بها
وذكر في المحيط في الطحال والكبد ان اشتوا او فتح منها دم وليس
بنجس

مطلب
خف في الخف المكعب والجرموق اذا اثر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف

بما يليه فليس بشيء كذا في منية المصلي قد صلى ومعه مثل شاة غير
مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق واحدة
وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة
الواحدة قم كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح ينجس وفي حالة
الغضب لا ينجس كذا في خلاصة الفتاوى قن لو عض الكلب ولم
يُرَ بللا لا بأس قم كلب في خلاء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا
ينجس لو نفض من المطر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلده
واذا وصل الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية و
الفتاوى الكبرى خف رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء
من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون
النجاسة ونظيره مسألة الحمار اذا بالت في الماء واصاب
من ذلك ثوب رجل لم يفسد صح بول انتضح على الثوب اي رش مثل
مثل رؤوس الابر فليس بشيء كذا في خلاصة الفتاوى حط لو مر
الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح
قال شمس الائمة الحلواني تنجس كذا اذا ابتل السراويل بالعرق
او بالماء ثم فسا فيه انه ينجس عند شمس الائمة الحلواني وذكر الامام
التمرتاشي انه يكره واختلف في الريح عينها نجس بسبب مرورها على

انتضح

مطلب

ام ينجس

نجس

على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو فسا منه الريح وعليه سراويل
مبتلة فعلى قول من قال ان عينها نجس يتنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه جد اذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي لا
لا يجوز وفي التيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوى
الكبرى اذا اصاب الارض ما عقادت نجاسته في رواية جد عن محمد رحمه الله انه
ما دخل الحب وجعل الطين بطين بحلالنه افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة
كما قال الحلواني علي قياس مسئلة الروث والطين ببخارى لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وعند ابي حنيفة بول الخنفساء ليس بشيء الا ان كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر نجم الدين قاضي خان في فتاواه ان ما اعتاده اهل بلادنا من تطيينهم بالجص
بلا ماء ولا ينكعب ولا يكون ولا يطلون العذرات والسرقين وذلك
الكلس والاسطوانات ثم يبسطون بسط المسجد فيلطخونها ولا يلزم المصلي حمل
ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الائمة الزاهدي
الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا هذا
في بلادنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط اذا ادى الصلاة
التي هي وجه دينه فكيف خف الاولى ان يجعل على القباء ويجمع الكتف

ومن قال ان عينها طاهرة الا تنجست بمجاورة النجاسة يقول لا يتنجس السراويل

مطلب

وتحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته
يحكى الجواب شمس الائمة الحلواني كما في التاتارخانية مما فيه قطع محمد هو الصحيح مطلب
وعند ابي يوسف لا يجد التقدير فيه الكثير الفاحش وذكر في المحيط
ان جف على الثوب بقي اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه خارج من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر
سواء نزل من الراس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في فتاوى
الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قم من شي يقلبه في مكان في قاضيخان
جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى يديه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
يجمع نحو ما اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته
نجاسة اذا اجتمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر
في حيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب احدها نجس غير معلوم بعينه
فحضرت الصلوة فتحرى وصلى في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى
في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائزة لانه صلى
هاتين الصلاتين منهما فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث وفي الاولى
طاهرتان وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب والعشاء

والعشاء في الثوب الثالث فقد صليتها في ثوب وقع اليقين
بنجاسته فلم تجز حين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجب
لان المغرب عليه جايزة وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايز
مح النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحها قن كذلك
الظفرة والزجاج اذا ذهب عينها واثرها هد اذا كان من النجاسة
مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته و
ما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
تق ما غسل النجاسة التي غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول
الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي رحمه الله يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا
ان كان الموضع الذي اصابه نجس تشرب فيه شي كثير ينظر ان كان
مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في
كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس القطن ويخرج الغسل تحته
بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ضا غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل
في الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصره وذكر في بعض الفتاوى غسله في الاولى
ثلث وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جمع النوازل
عن عبد الرحيم الخشني طاهر كما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت
فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاء والدلو في نزع البئر مش روي عن ابي يوسف رحمه الله

قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر فان كان شيئا يتشرب غيره شيء

الطشت

في الاعتق انجما اذا جلطع انا فصبت عليه ماء فيغسلوا الاهل فيرفع ثم
بهكذا اذا عمل ثلث مرات حكم بطهارته

الباب الرابع في الاغتسال

وما يوجبه عليه السلام كتاب الغسل على اربعة اوجه فريضة و واجب و سنة ومستحب
اما الفريضة فغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من
قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في شرح
الفروع ايضا وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر
والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج بيقينه بقوله اذا غابت الحشفة
كيلا يظن ان المراد من الالتقاء التقرب او دخول لان نفس ملاقات
الفرج الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب الغسل وكذا يوجب الوضوء عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] الحشفة ما فوق الختان من الذكر
ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء
كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم
الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى
وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان يجب
عليهما هذا رواية عامة مشايخ الفروع واما السنة [illegible] سن رسول الله عليه السلام
الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هو سنة مستحبة قد قال مالك رحمه الله

يوم غسل الجمعة واجب ثم غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة
عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية وقال هو الصحيح وعند حسن بن زياد
لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية
هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والعيد ان بمنزلة الجمعة مستحب الاغتسال
واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم وهو طاهر لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى
والنهاية وان كان اجنب ثم لم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا آنفا في اول هذا الباب اعلم ان
عند الشيخين [illegible] خروج المني على وجه كيف كان يوجب الغسل كما الشهوة ليس بشرط
عند ان [illegible] حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب عند الثاني [illegible] ثم المعتبر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق
بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل حيث ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني [illegible] انما يظهر الاختلاف في ثلث مواضع احدها
اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه
بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا بدفق [illegible] يلزمه الغسل

على هذا الخلاف لو ذكرنا وان شاء الله تعالى جامع او احتلم قبل ان يبول ثم سالت بقية المني
بعد ما يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى بعد الغسل
لا يعيد تلك الصلاة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل
كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل مص اذا احتلم ولم يخرج منه شيء
فلا غسل عليه وكذلك المراة كذا ذكر في المحيط وخلاصة الفتاوى
وغيرهما الا ان المراة ان احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت الانزال يجب عليها الغسل
والا فلا مص قال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
مص اذا استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة
كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين آخر وهو
ان كان اصفر فمن ماءها وان كان ابيض فمن ماءه وذكر في الايضاح اذا استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال
ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا

مطلب

رجل القى ذكره وقد مسه ثم امراة في موضع رمضان

٣٥

اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
مص المني يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأه فيه الفرك كذا في الفتاوى
في القدوري وغيره تق المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع
الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث عد ولو اصاب
المني البدن فالمشايخ يطهر بالفرك ومنهم من قال لا يطهر الا بالغسل حف
الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا في السراجية مم
والجنب زيارة قبور ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر
في مختار الفتاوى ولا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
مم جنب قرأ الفاتحة واراد بها الدعاء لا القراءة لا بأس كذا في الكفاية شرح الهداية
ولو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القرآن
او يمس قال صاحب القنية رأيت بخط استاذي ختم الآية الخارج في العقود لا بأس
تح يباح للجنب قراءة القرآن عند ما ... ليس على المراة نقض ظفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيرهما والصفيرة
الا ان تكون من الصفراء ... ينفذ الشعر ... في ... ولين
عليها ... وهو الصحيح وذكر ايضا في المبسوط ... كذا ذكر في
الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى مص عند ابي حنيفة رحمه الله انها ... ثلثا

لم يلزمه الكفارة ويجب القضاء وان جامع ولم ينزل المني لا يجب الغسل ٥٥

وقالت ... ان ... الوضوء كذا في ...

٥٥ وان جامع اجنبية لم يلزمه الحد ... الفتوى ...

النقض
من كحل بالبة عصنع كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح الاول والجرح في
اولا والظفر ثانيا لخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تقولونا
كذا في القنية حتى ان المراة اذا لم تحتج في ايصال الماء الى اثناء الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا
ذكره تاج الشريعة في شرحه خف وشعر الرجل يفترض ايصال الماء
الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى العلماء الشاهد
وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كما تعلوية الترك يجب ايصال الماء
احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذه الجملة بعد ايصال الماء
الى منابت الشعر م المجتبى بين الظفار يمنع غسله كذا ذكره في واقعات
الحلوائي والفتوى الكبرى مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى
ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز في القروي لا يجوز
للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ولو بقي بين اسنانه المغتسل
طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعض
قال انه اذا دخل تحت الحفرة فلا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
لا يجوز قليلا كان او كثيرا لا يجوز في الذخيرة فتح من افتصد عليه
يجب عليه ازالة الدرن على داخل الانف حتى يصل الماء تحت الانف

انفه ان امكان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى
في جوف السن وفي الغسل مغوا لولة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء وتحت
القرط كما في تحريك الخاتم مع للاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل
السرة والاذن فرض كذا في النهاية غ لو بقي شيء من بدنه لم يصل الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل م غن الماء الا على مغتسل به امراة لو غسلت
يجب على الزوج كذا في واقعات الحلوائي ومقدمة الغزنوي صح اذا ارتدت
المسلم كتابية ليس لها اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الا الجنابتين واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبتدئ بالنية وينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي
ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء
بيمينه ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب من بدنه من النجاسة
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في كتب عامة الفقه هداية فرض المضمضة والاستنشاق ح
ويغسل باقي البدن وعندنا هي فرضان عملا في الغسل والوضوء وعند
مالك هما فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ
الماء الفم كله كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلوائي خف
لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم ألقي في الثوب لا يجزي وذكر في القنية

نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في
حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا
فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء
عليه ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك
جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه ان لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
كذا في خلاصة الفتاوى قف لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا صح من
البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل تف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء
صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع
في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر
الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما في الوضوء
تف روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر كذا في منية المصلي قف اذا اراد ان يغتسل
عصر الازار في الحمام ولبسه اذا رجع لا عصر عليه ولكن يجب صب الماء لتطهيره عليه
كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي تف تجرد في بيت الحمام الصغير

يفيض الماء

وفي صحن نفسي

الصغير عند الحاجة لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة
اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما لا بأس به وكذا
في فتاوى ابي جعفر ومسح احد الرجلين على الاخرى في الغسل يجوز في السفلى
لا في العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في المحيط وعن ابي زيد الدبوسي وذكر
في شرعة الاسلام ان الغسل للرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان
من الصداع والله اعلم نسأل الله تصفية باطننا عن الادناس البشرية النفسانية
والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الالهية انه هو الوهاب الكريم
وبالناس رؤف رحيم **الباب الخامس في الصلوة والمسائل المشهورة فيها**
والاوقات والاذان والجماعة اعلم بان الصلوة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تجوز الا باثني عشر شيئا فرضا ستة قبلها فهي
شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله فرض فصارت ثلثة عشر فرضا كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها
لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن

تقضاه فيها تقضاه وان لم يمكنه قضاؤه فيها فرت صلوته وعليه
هذا اسوا اثم كتب الفروع لهذا وسنبين صورتها في الباب السادس
في فصل سجود السهو فليطلب هناك وما سوى ما ذكر من الفرائض والواجبات
وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب
ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم
مقامها مع النية فرض ولا فرض في الصلوة الا بها تف تكبيرة
الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية قد قال ان في
ان تكبيرة الشروع ثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم
شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير
شارعا في التطوع عندنا [illegible] وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكره في الهداية
والنهاية ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة مد من كان بمكة
ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة
ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز
وغيره وذكر في تتمة الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة رضي الله عنهم
فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب
ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف والشتاء
وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول

اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة وقال (اي تركه)
ابو الليث السمرقندي يعول هذا في ديارنا وعند انقطاع [illegible]
فرضه المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة ان تقع على طلب
احق الامرين واولاهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على
حقيقة كذا ذكره في شرح زاد الشريعة مد من كان غائبا يصلي الى
اي جهة قدر لتحقق العذر فاشتبه الاشتباه فخ رجل صلى
الا غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة يكفيه لخوفه كافر بالله
وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى جهة
غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة
اذا بعد والاصح انه لا احتياج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة
كذا في النهاية وكذا ايضا ذكره صاحب الهداية في كتابه التجنيس وذكر
في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه
اليها كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية
قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار مد ان اشتبهت
على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم
انه اخطأ بعدما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي

يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار
الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا سد من ام
قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه
فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزأهم ومن علم منهم بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقاد
ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه ترك فرض المقام
ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا بعد ينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ثم ان نوى قبل الشروع
كما روى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية حف ومن لم يذكر النية
بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رح انه ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة
ولو احتاج الى التامل لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية
والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية

بالنية ولسانه بالاذكار ويده بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية
بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام قص
ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي رح
لا بد من الذكر باللسان صح لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته فن
فمن لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف ولا يكون
شارعا بنية متأخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية
وعن الكرخي رح انه يجوز واختلفوا على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكر في النهاية
والفتاوى الظهيرية وذكر في النهاية ان النية هو ان تجزم بتخصيص الصلوة التي
يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا
ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لعدم الاختلاف في الفروض
فلا بد من التعيين ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت
كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية ثم اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز ثم الاولى ان ينوي
ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط وصلوة شيخ الاسلام
والادلة المنصوص ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد
ان اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره
لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة

على الوجه المذكور ومتابعته بقوله مأموما او مقتديا او متابعا
لهذا الامام كذا في القنية وشرح الهداية ثم في فتاوى قاضي خان نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
اعتقد انه لو تركه فيه الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد
الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية — امامة
وقال زفر لا يصح كذا في شرح الهداية ثم من يريد ان يصلي الظهر
او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه
كذا في المحيط والنهاية ثم من ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالحنفية
والوهبانية والسنة ثم ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح
وسائر السنن كذا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان
التراويح والسنن المطلقة لا تؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية ثم من عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي
صلوة العصر يجزيه وان اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة
على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من
الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل الخاطر فيخرج
من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم
كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرتقب من الحق

ولا يخفى عليه السرائر ويتذكر منة الله تعالى في تأهيله لمناجاته مع سوء
ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حائط او غيره ولا يقدم
احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج
ولكن ينبغي ان تكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى وعمدة الفتاوى والكبرى وروي عن ابي نصر رحمه الله
انه قال التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا
التراوح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ثم يكبر تكبيرة الافتتاح حذف يرفع يديه مع التكبير وهو سنة وبهذا اللفظ يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي وفي المستصفى
المروي في القول والمحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة — اي بتكبيرة الافتتاح
واختلف المتأخرون في الافضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان — القاضي
وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية ثم حكي ان رجلا سأل ابا يوسف رحمه الله

فقال زياد بمعنى يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قبله الى التكبير فقال الاوزاعي
فقال الخطابي فقال بالسنة وذهب قبله الى رفع اليدين فقال الخطابي اعلم ان فتح
الصلوة بهما جميعا فانهما جميعا سنة ان رفع اليدين مقرونا بالتكبير لا يتقدم احدهما
صاحبه قال شمس الائمة السرخسي الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا
واذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية الاصح وذكر
في مجمع البحرين ان تكبير الافتتاح بعد رفع اليدين مولى ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خف رفع اليدين عند تكبير الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم
وقال بعضهم لا يأثم والمختار ان ترك ذلك احيانا لا يأثم وان
اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا
في تكبير الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة بقوله اذا
كان يحسن العربية او لا لو قال خداى بزرگ است صح ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية كذا في الكفاية والهداية كا لا يحذر
عن الحذف الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر وذكر في تاج الشريعة
ينبغي ان يقول بحذف الله همزة ثم يغلط احدهما مدة ويقول الله
لانه استفهام فيجيء خص لو قال الله اكبار بزيادة الالف يعني
السماء والراء لا يفسد كا وكذا في خلاصة وفي شرح تاج الشريعة يفسد
الصلوة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع

[illegible] — يوهم

الرفع كذا في تاج الشريعة اصل محمد بن مقاتل من الاصحاب الى التطبيق
بجعل يشار بها للمفروضة وكذا في خلاصة الفتاوى قن رفع اليدين
للتكبير خارج الكمين فهما سواء في الفضل لكنه خارج الكمين اولى
وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه بعض عن طيها لا تكلف
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين يتركها على ما هو عليه بين
الضم والتفريق جد انه يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
وعند الشافعي انه يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد
والجنازة مر ترفع يديها الى منكبيها هو الصحيح عد ان قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله
اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلوة
بلا اله الا الله وبالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او غيره
او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي
بان كان يحسن التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
خلافا لاعوذ بالله او اعوذ بسم الله نه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح
وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح

لكن في — المرة ترفع يديها [illegible] — تكبيرا [illegible]

كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت
تحريمة لانها تحرم اشياء لا تحل في الصلوة والتحريم جعل الشيء
محرما والتاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية ثم ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز قال القاضي الامام
صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام ابا اليسر قال في المبسوط لو شرع
في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه العصر فاتت عنه اجزأته عندنا ولكن
ذكر القاضي الامام ابو زيد في الاسرار جواز بناء النفل على النفل
وعدم جواز بناء الفرض على فرض آخر ثم يكره بناء النفل على تحريمة الفرض
لما كان التحلل عن الفرض بالواجب مشروع وهو التسليم كما يكره لو ذكر اذ الحكم
ولم يسلم خ لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر
جاز له المضي والا اعاد كما ثم نقل عن التجنيس ان المصلي اذا احرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال عند وضع يده
اليمنى على اليسرى فيضعهما تحت السرة وعند مالك يرسلهما وعند
الشافعي يضعهما على الصدر الارسال عند مالك عزيمة والاعتماد
رخصة عند وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك اه كذا في الكافي وفي الفتاوى
خ عند محمد الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه

مطلب

يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمين على الشمال خ الاخذ اولى من الوضع
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي
على الذراع كذا في الكافي والنهاية ثم الاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات
الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد
كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان ثم [illegible] سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
قوله وجل ثناؤك ذكر في المشاهير قلنا [illegible] في الفوائد وذكر في
العناية ان معنى سبحانك اللهم [illegible] بالله [illegible] لا انك وبحمدك سبحت
وتعالى اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في العناية
انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف [illegible] ولا عنده والشافعي [illegible] انه يضم اليه قوله تعالى
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال

وأما قول المصلي اختلاف المشايخ في صحة سنة الصلاة إن شاء قدم
الثناء به وإن شاء أخره بعد رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أن البداءة
بالتسبيح أولى قال أبو الليث الأولى يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا
في الخلاصة كا أما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر خ منه أي إذا
الصلاة إذا شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم الخ أو جل ثناؤك وتعالى جدك لو قال
بغير بابه لا يتعوذ كذا أجاب صاحب الكشاف فم اقتدى وإمامه يجهر بالقراءة
يثني ما لم يقرأ إمامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في
سكتة كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ أن السلف أجمعوا على
سنية التعوذ كذا في خلاصة الفتاوى خف التعوذ تبع للقراءة
لا للثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد كذا في الهداية وعن أبي يوسف التعوذ
تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خ المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما لا
خ التعوذ في الصلاة عند عطاء واجب وتخفيته إماما كان أو منفردا فع وحده
عن قاضيخان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا إن كبر فبدأ
بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خ كذا لكل لا يجب مطلب
السهو بترك الثناء مطلقا ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية خ التسمية ليست بآية

تامة من أول الفاتحة ولا آية من أول كل سورة عندنا وإنما هي
آية من القرآن أنزلت للفصل ولهذا كتبت في المصاحف على حدة بخطها بين السور
كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي قوله التسمية آية من الفاتحة
قولا واحدا وله في أوائل السور قولان ولهذا الجهر بها عنده عن
أبي حنيفة قوله إنه لا يأتي بالتسمية في أول كل ركعة كالتعوذ وعنه الله أكبر
يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ثم يقرأ التسمية قبل فاتحة
الكتاب في كل ركعة وهو قول أصحابنا وسواء أحوطا لأن إعادة التسمية
في كل ركعة أبعد عن الاختلاف كا عند مالك رحمه الله يبدأ الإمام بالحمد
مطلب بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها إماما كان كذا في المحيط
أو منفردا ويجهر الإمام بهما في الفجر وركعتي الأوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وفي التراويح والوتر في شهر رمضان
وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر والأفضل هو
الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة إليها كذا في الهداية وإنما الركن قراءة القرآن مطلقا
والشافعي قوله خلافا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلاة
عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلاته كذا في النهاية وخلافنا

ما كان في الفاتحة لكونه بعض قراءتها ركن الصلاة عندنا كذا في الهداية
ثم الركن من القراءة عندنا ما هو مما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما
وذلك آية واحدة او ما دونه وان كان قراءة حقيقة فليس بقرآن
حكما من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل
القراءة سيأتي في الباب السادس فليطالب هناك ثم القراءة فرض
في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين
وقرأها في الاخريين تكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب
اصحابنا خف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او
منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان
الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ثم قال ان كان قوله
يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة
لانه سنة وعند الشافعي يجهر به في صلاة يجهر بالقراءة ثم القصد المد
في التأمين وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد
دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع
وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة
الفتاوى ولا يكبر عند الخفض بل يأتي بتكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي في قوله

يقول بعد ويعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا
يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم
الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء
الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة
اي لا يتكلف بالضم ولا يتكلف بالتفريج خف ان كان في يد المصلي شيء
يمسكه ولا يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا
خف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا
عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في
المبسوط خف لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لاستقر كذا في
الكافي ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود
وهو اصل الوضع اما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة
لو تركه يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا ذكر في الهداية والكافي

على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه والمراد منه
ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر
الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود
ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من الثلثة لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة
ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكتفي بتكبيرة الافتتاح ما لم يكبر تكبيرا
اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيح الركوع
فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في الخلاصة وذكر في كتاب الروضة
في هذا الموضع ان ابا يوسف رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الكرخ حين
كان حضر مع هارون الرشيد في حرب جزيرة الشمس فلاقى فقال الكرخي
حتى ايدك الله القاضي ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين
احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت ايها
الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع
ذكرناها مستوفى في آخر هذا الباب في فصل الجماعة ثم اذا اطمأن الامام
راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو
الظاهر ويروى اللهم ربنا ويروى ربنا ولك الحمد ويروى اللهم ربنا لك الحمد كذا في الغياثية
ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان نفي
عنهم لا

عنهم لا يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله خو قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام
يحكي عن استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع بينهما وكذا ذكر في الغياثية
ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله لمن حمده فان السماع يستعمل
في القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل تق لو ترك التسميع حتى
استوى قائما لا ياتي بهما لو كبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه
وينبغي ان يحفظ ويراعى كل شيء في محله سد المنفرد يجمع بينهما في الاصح
كذا في الجامع الصغير فش لو قال ربنا لك الحمد لا يفسد سد الاستواء قائما
من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع ع
والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
فرض كما ذكرنا آنفا خو سئل محمد بن الحسن الشيباني عند ترك الطمأنينة فقال
اني اخاف ان لا تجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا في العناية اذا لم يكن
التعديل عندهما فرضا فهو واجب او سنة فاما الطمأنينة في الانتقال
وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فهي سنة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق
وقدر الطمأنينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر في الشرعة وفي شرحه
للهداية واما الطمأنينة في الركوع والسجود فخرجه ابو عبد الله الجرجاني

سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى تجب
سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في حيرة الفقهاء
ان محمد بن سلمة قال نظرت لابي عبد الرحمن ان الشافعي بقوله في مقدار ما يوجب
القطع في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع
قلت لم وعن النبي عليه السلام انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في صلوته
اي لا يتم ركوعها وسجودها فيقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون تم
يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد وحماته
تق فاذا استوى قائما من الركوع انحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ووضع
ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا
عند مالك بعكسه اي الشافعي وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان عكس تجد اقتصر ان
على احدهما اي على الانف او الجبهة جاز عند ابي حنيفة بوجه قالا لا يجوز
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه
وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف والاقتصار على الجبهة
جايز باتفاق العلماء خلافا للشافعي بوله وذكر في بغية الفتاوى وان كان
على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر في البغية اذا قال الطبيب
رمد لا تسجد على الارض فانه يخبر لا يجوز له الصلوة بالايماء قال استاذنا
سيف العصر في شرح شمس الائمة الحلواني اذا انخفض راسه للركوع شيئا ثم

ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه كساء او فاضل جبهته عليه وجد
او في الاحياء جاز عند الائمة والاولى تجد يبدي ضبعيه اي يظهر لحمة
عضديه وهو من المرافق الى الكتف تجد يجافي بطنه عن فخذيه
يباعد وفي رواية الهداية تشير الى انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه
كيلا يؤذي جاره تجد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما
ذكرنا في تسبيح الركوع تجد المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها فخذيها
تجد يستحب الزيادة في التسبيح على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر
تجد ان كان اماما لا يزيد على الثلث تجد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة
كذا في الكافي كا قيل واجبة قال مالك عدم التسبيح في الركوع وتسبيح السجود
فرض عند مالك بوله تم ان الركوع والسجود لا يجوز بلا تسبيح عنده كا
سنن السجود ان يسجد على الجبهة من غير حايل من العمامة والقلنسوة
ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جازت قال الشافعي
لا يجوز تم من السنة ان يضع يديه بحذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كا ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود
كذا في الهداية خلافا لزفر وان لم يضعهما عنده واجب وذكر في فتاوى الكبرى
ان المختار في القنية بوله وضع الركبتين على الارض في السجود واجب

لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز ك
وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا في الينابيع وخلاصة الفتاوى
والهداية والنهاية وقال في الارشاد وقيل انه فرض خف لو وضع احدى
الرجلين دون الاخرى يجوز صلاته كذا في الخلاصة ومنية الفقه ومنية المصلي
ك سجد المصلي على فخذه لعذر يعتد بالسجود لا الصلاة حتى لو اعادها على
موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد الصلاة والسجدة
كلها خلافا لابي يوسف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلاته خلافا لزفر رحمه الله
والشافعي رحمهما الله ن رجل صلى على الارض وسجد على خرقة ووضعها بين يديه
تتقي بها التراب لا باس ن حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رأى رجلا يسجد على خرقة وضعها مطلب
بين يديه فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة رحمه الله
من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير
من ورائي يعني من الصف الاخير على العكس لان علم الشريعة يحمل من
ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب
الصلاة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية ك قيل لابي حنيفة رحمه الله
للخوارزمي هل تصلون في مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم نصلي
على البردي والحشيش فلم يمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا فقال ابو حنيفة
في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت

كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن
او على الطنفسة كان يستقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز وان لم
يستقر لا يجوز مح لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية
نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجدة قبل اعادة
جبهته اليه جد ثم رفع راسه من السجدة الاولى وبكتبه فاذا الطهارة
جالسا كثير وسجد الثانية جد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى مطلب
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع
الراس من السجدة الاولى قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال حسن بن زياد رحمه الله لو رفع
بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه الله
لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر
انه رفع راسه بسجدة اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا
يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره القدوري
اصح وكذا في المحيط جد الاصح انه اذا رفع كان الرفع الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي

قوله وان لم يستقر كالثلج ونحوه ... لا يستقر ... على الخلقة ... والسرير

عند ابي حنيفة رحمه الله وليس بينهما السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة
عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها ساهيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى
من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا
وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة
فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر
ما فيه فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول م ثم يرفع
راسه من السجدة الثانية ويستوي قائما على صدور قدميه لا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على
ركبتيه بعد القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى
اي عند الوضع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه م ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في شرح الغرر
تف قال الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذهبنا وفي الثانية يتورك

وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض مع

يتورك وعند مالك رحمه الله يتورك فيهما ويكون العقد كذا في الهداية
وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه على جانبه الايمن
واما المرأة تتورك فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية
والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى
القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار
فرض القعدة مقدار التشهد م القعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها
ليست بركن في الصلاة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت
بعد للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام تف ان كانت امرأة جلست في التشهد
على اليتيها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن م عجز عن القعود والسجود
بطنه صلى قائما وذكر في شرح مختصر جامع الصغير ان الامام لو قام من
القعدة الاولى قبل فراغ الماموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل
اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان البعض
من التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد يبقى ذكر البعض الذي
اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك
بعضه كترك الكل خ اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلث
يلزمه السهو ولو تركه في التطوع لا يفسد صلاته ويلزم السهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خ تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجدة السهو

اي وجهي شفع الاول

شرط

مطلق

وفي القعدة الاخيرة لا يوجب في شرح الطحاوي ولم يفصل بين القعدة
الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خ لو قرأ القرآن في القعدة
انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد
ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو كما يكره التربع في الصلاة بلا عذر
ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي
ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير التحيات التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات المالية
لله قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رد الله تعالى لنبيه عليه السلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله في مقابلته ثلاثة اشياء
السلام مقابلة التحيات والرحمة مقابلة الصلوات والبركة مقابلة الطيبات
بمعنى النماء والزيادة كذا ذكر في العناية ت التشهد في القعدة الاولى
عند عامة المشايخ كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في العناية ان الاصح انه سنة

قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي
فرض كذا ذكر في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات
وف كذا اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره و
ان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو اذا قال
اللهم صل على محمد ت قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاول
الصلوات لا غير وقال الشافعي في القول الجديد سنة الصلوات في القعدة
الاولى ت الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوات يعني في القعدة
الاخيرة وقال الشافعي له فرض حتى تفسد الصلاة بتركها خ لو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فيها واتمام
عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه السهو وفي رواية لا سهو عليه حف مطلقا
يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير عند
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه
الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة
وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو
جعفر الطحاوي يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام

بالطحاوي

ويشير بسبابته وعند ان لا يعمل بذلك سنة ورواية الهداية انه يشير
الا انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير بمرفع السبابة كذا في العناية خف
اذا قال المتكلم بالحكاية تفسد وكذا اذا قال التحيات زاكية والطيبات
كذا ذكر في الخلاصة لو قال الرحمن لله لا تفسد خف اذا تلى عبدالله
الا الحين تفسد وعند القاضي الزرنجري لا تفسد خف اذا قال اسمه
ورسوله تفسد صلوته ويقطع الشفع الثاني فعلى ما قطع في الاول الا انه لا يتم
السورة فيهما كا يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الملتقى
وعن ابي حنيفة قوله قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو ترك
عامدا كان مسيئا فان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
جلس كما جلس في الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع غلط بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
فيترك ذكره وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه لا باس به لان الاثر ورد به
ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله هكذا
ذكره في العناية وان كان يدعو بدعوات آخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه

مخيرة

ألفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس كذا ذكر في القدوري وفي الملتقى وغيرهما وما يشبه ألفاظ القرآن
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول الله
مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اسالك الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير
ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه كلام الناس فقال ما لا يستحيل سؤاله اي لا محال
من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية
وما يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس كذا في
في الهداية والعناية خف لو قرا في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد
على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان الادعية في الصلاة يكثر ويتعدد قال بعض العلماء
يأتي بالثناء ثم يقعد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ثم عن يساره
مثله كذا ولا يقول فيه السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر خف فعلى قدر
التشهد في القعدة الاخيرة ناويا فيها انه يسلم بجزئه كذا ذكر في الهداية السرخسي خف يسلم عن يمينه
ويسوي على يساره ان يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والعلم له الى مستدبر القبلة لا يأتي بها ورده

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره
وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يمينه ولا سهو عليه كذا ذكره في الايضاح ت التسليم سنة
عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله
وقيل انه قول الشافعي رحمه الله ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير وكلما
اذا سلم تحلل بها الخروج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد
التسليمتان ت اصابة لفظة السلام سنة غير فرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض
واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختيار
صاحب الهداية انها واجبة خ ينوي في التسليمة الاولى على يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في الثانية كذا في الهداية ومشايخنا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال
والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا في الايضاح والهداية
ط المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير ط لا بد للمقتدي من نية امامه ان كان
الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما ص الامام هل ينوي ام لا
من قال رحمه الله في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال
بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين هذا هو الاصح وعليه
رواية الهداية ط لا ينوي في الملائكة عددا محصورا ط الخروج من الصلوة بصنع
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض م يكره ان يغمض

المصلي عينيه في الصلوة ك لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون
منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة الى منكبيه كذا ذكره
في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة الحلوائي
عن محمد رحمه الله في النوادر لو قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه نعم لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك
كظم ما استطاع فليضع يده في فيه افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل
في قلبه رياء فهو على ما افتتح والرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الايضاح
ومنية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة في الصعيد الطيب
من غير حائل اكثر واشد ثوابا وتواضعا م بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشبة ولا يجوز الثلث كذا في القنية
م صلى بشرائطها والقبول لا يرجى وهو المختار هكذا في خلاصة
الفتوى وفي اصول الدين كتبته في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج
الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا
وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو
بمنزلة الظروف والقشور وباطنها ان اداها بدوام المراقبة وجمع الهمة

وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود
وصورة الصلوة صورة جزئية للحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال
بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجاة مع الرب كما قال عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه
فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان
التي تلوناه وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية
الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجاة في كل مكان وزمان فيجمع
كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الحقيقة الصادقة التي
من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شروط
الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب
الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة وفي
رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد السماحة عن الدنيا والاخرة
وفي وضع يد اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه
وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي عمل
منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام
من خصائص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في
كل مرتبة من هذه المراتب حظ وفي قيام الانسان بالله اشارة الى

الى ان يرتقي بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيوان اشارة
الى ان يرتفع بالانكسار وتحمل الاذى وفي سجود النبات اشارة الى ان
يفوز بمرتبة الخشوع الذي يتضمن الفلاح الابدي والفوز السرمدي
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
والخشوع الكامل آلة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو
غاية تذلل وصورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من حجب الانانية
والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة الى
ان مراتب رسوم العبادة في الرجوع الى حضرة الملوك على رسم تحفة الثناء
والتحية الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام على الاولياء وعلى كل
داع جاهل يرجع عن اليمين الى نعيم الجنان وعلى الشمال الى اللذات
والشهوات وهو مقام المناجاة والدرجات والقربات مستغرقا في
الكرامات ومقيد البعيد الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وهذا اسرار لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا
خوف مضايقة نطاق المختصر بسطنا البيان في كشف الاسرار والالباب
وبهذا القدر اكتفينا مخافة **فصل في المسائل المنثورة** رجل لم
يعرف الصلوات على العباد فريضة الخمسة الا انه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي منية المفتي

حف كذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم
ينو الفريضة لم تجز كذا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرائض ولم يعلم
على التعيين انها فريضة وتصلي السنة ولم يعرف انها سنة خ ان نوى
الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى حف لو صلى بالسنن ولم يعرف
السنن من الفرائض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن اي الاحد
ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة صلى خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خ ان كان يعرف الفرائض من السنن ولكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفرائض والسنن جازت صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية او اجاز
الصلوة من وجه او جازت من وجه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالثوق والاحتياط
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع كراهة تعاد لتقع الاداء على وجه غير مكروه
كذا ذكر في الهداية كـ الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل
واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين
يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين
اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي عليه السلام وتشميت العاطس الحامد
ورد السلام والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كـ الفرض عبارة عن
حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه او في نقل ناقله كذا ذكر في الكشف

الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي في نقل ناقله عن النبي عليه السلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب
العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه
فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحده الواجب ولكن يفسق تاركه
اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب هنا ما يجوز
الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله عليه السلام
على سبيل المواظبة ويوجد بانيانها ويلام على تاركها وهي تتناول القول والفعل
والمراد بهذه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد السنة
ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء
من ذلك اما فرائض الصلوة فقد ذكرنا في اول هذا الباب كـ واجبات الصلوة
قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا
عن مبسوط خواهرزاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها

رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع وآدابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام
ورعاية نظره في باقي افعال الصلاة كما ذكر في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلاة
حين قيل قد قامت الصلاة وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الآداب
جازت صلاته ويكون مسيئا وفي الزيادة كلام اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدة السهو — الواجب
كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتي تفصيل مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجدة السهو
وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما فرأى ماء في آخر صلوته
بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانتقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا
اي ان كان صاحب الترتيب
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت
الصلاة في مسائل كما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وبنى لان السلام من الواجبات

المسائل

الواجبات نحو قضاء ما بقي بالسلام ويخرج من الصلاة على الوجه المشروع كذا ذكر
في الصلاتية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان
وان ابي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رح وقلما يوجد كذا في الصلاتية ثم — مطلب
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا حفظت عن رسول الله عليه السلام
قال سمعت عن رسول الله عليه السلام انه قال لو علم المار بين يدي — ابي مرو
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب لا يدري — رضي الله عنه
يقول الراوي لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما
وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سنة ثم روي
عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر
لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الخلاصة الاصح — هذا اصح
لان هذا القدر من المكان حق المصلي ثم اختلف في موضع الذي
يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين
ومنهم موضع سجوده ومنهم مقدار صفين او ثلثة والاصح انه ان
كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار
فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا

احسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان
اختاروا ما اختاره صاحب الهداية ان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود
ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي
في الصحراء كذا ذكره في منية المفتي لكن الكراهة من موضع السجود في
الصحراء لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد فلا ينبغي لاحد ان يمر
بين المصلي وبين الحائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين
المار حائل كسترة او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا في خلاصة الفتوى
خف مار امام وراءه خمسين ذراعا لا يكره وقال قدر ما بين الصف الاول
وحائط القبلة كا ان لم يكن بينه وبين المصلي صغيرة كره في اي مكان مر
والمسجد كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قن قام في آخر الصف
من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين
يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين
صاحب المحيط كا يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار
ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل
السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي عليه السلام ثم جعل السترة
على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض
رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون

الهداية
بعضهم
بعضهم
حائل
والمسجد الكبير

ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شي يغرزه هل يخط خطا
قال لا يخط خطا والخط ليس بشي يعني لا ينفع وعن محمد انه قال ان لم يجد
اشيا يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرون فقالوا يخط خطا طولا
لا عرضا وكذا ذكره في الكافي قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم
كا يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة
خف ينبغي للمصلي ان لا يدفع بعمل كثير ولا يعالج معالجة كثيرة شديدة حتى
لا يفسد صلوته قن اي استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما
اختلفوا فيه قن ان استتر بدابة فلا باس به وكذا لو حيلة المراكب اذا اراد
ان يمر يترك فيعبر وراء الدابة ولو مر فيحطه بالدابة سترة ولا يأثم وكذا
لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه يلحق للذي يلي المصلي
كذا ذكره الامام التمرتاشي مم صلى في بيت احد بلا اذنه لا باس والا
احسن كذا في خلاصة الفتاوى مم المصلي خاف ان يهلك عن سلم قطع الصلوة
خف قطع الصلوة وان كان الفرض وكذا الوسوق منه او من غيره قدر درهم
يقطع الفرض مم القابلة اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية قن صلب
ويدوسها دابة او مقودها فان كانت في قبضته لجام لم يجز والا فلا
كذا في الفتاوى الظهيرية لو اخذ حبة السمسم فمحقه ما يلي الطرف خلع او
لا تفسد صلوته كذا ذكره في الفتاوى خف لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا

الظهيرية

او عامدا فسدت صلوته كذا في السراجية وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا
لا تبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة
الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب
الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن شرح الحلوائي خف لو دخل الفم الثلج
او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصل الحلاوة تصل الى جوفه تفسد
صلوته قف لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه برد او ثلج او قطرة
مطر فسدت صلوته وصومه قف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او
ذئب تجوز صلوته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر درهم جازت
صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة لا يجوز
وبه اخذ نصير حد من تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته
خلافا للشافعي رحمه الله في الخطاء والنسيان كذا ذكره في الكافي د المصلي اذا
نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كما تفسد صلوة الانين وهو
ان يقول في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتافيف
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد
كذا في الهداية كما عند ابي يوسف رحمه الله ان آه لا يفسد الصلوة سواء كان من

من وجع او مصيبة او من ذكر الجنة او النار واوه تفسد فيهما كذا ذكر
في المحيط والهداية حذ لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت
لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر
الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع الصغير ايضا
انه يفسد الصلوة مص ان قال المريض في صلوته يا رب وقال بسم الله
على الحقه من المشقة لا تفسد كذا في الذخيرة كما عطس رجل فقال رجل
في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المصلي
مص اذا عطس فرفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته قن التنحنح
بغير سبب يكره وان كان سببه الخشونة في حلقه او اعلام غيره انه في
الصلوة لم يكره ولم يفسد والصحيح ان التنحنح لعذر بين القراءة
لا تفسد كما التنحنح بلا عذر ان لم يكن مضطرا ان كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حرف نحو اح بفتح الالف وضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه لا
البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت
تفسد صلوته واما التحصيل للقوة لا اما الجشاء ان حصل
حروف لم يكن مضطرا اليه تقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا تقطع

خ رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على
الارض فمنع بحيث اصابه من صاحبه بطلت صلوة المقتدي
يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السورة وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا باسا في الفرائض والنوافل جميعا كذا
ذكره في الكافي كا قيل يكره في الفرائض اجماعا والخلاف في النوافل وقال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل لا
لقول السلف [illegible] لا يحصى ولا يحصى كا كره عبثا المصلي بثوبه
او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت الاصابع
ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عليه السلام لو
علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي والعقص
ان يجمع شعرها على هامته ويشد بخيط او خرقة او يصنع ليتلبد وكف ثوبه
في الصلوة كذا في كا لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
قد لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي
الروايات غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار وكانون كره وان قنديل او شمع
او سراج لا يكره بد لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على

مطلب

مطلب

كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف وبين يديه
او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية قطع الراس ان يمحى
بخيط في الوجه حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على
مفروش لم يكره كذا في الهداية بد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وفي الخلاصة
يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اه الا اذا كانت الصورة في اليد وهو يصلي لا يكره
لانه مستور بثيابه خ رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به اصغر في الصلوة
جائزة في جميع الفصول كذا في الجامع الصغير للكرخي ويجاد يكون الصلوة على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كا سبب الكراهة لو كانت
الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل حد لو كانت الصورة صغيرة بحيث
لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر الكافي في دليل هذه
المسئلة حكاية الصورة المنقوشة في خاتم دانيال عليه السلام وكان نقش خاتم دانيال
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه
واصله كان في وقت نمرود حيث قيل له يولد في هذه السنة ولد يذهب بملكك فكان
يقتل الصبيان فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء
ان ينجو من القتل فقيض الله اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال عليه السلام
بهذا النقش ان لا ينسى منة الله عليه كذا ذكره في النهاية والكفاية في شرح الهداية
حد لا يكره تماثيل غير ذي روح لانه لا يعبد خ اذا اخذ خيطا فحرك راسه بلا عذر او شيئا

او في يده

هذا الخصوص

عليها بسخف

غيضة بيشه

المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده
ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا كان رفع يديه اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد
صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين
القتلات فرجة اولى لا تفسد صلوته كذا في الفتاوى الواقعات الحلوائي خف اما في قتل
الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل الضربة مرة او مرتين وهو
الاظهر كذا في مسعود محمد بن حسين والسلامي هذا اذا مشى بين يديه وخشى ان يوذيه
وان كان بعكس هذا يكره نقلها كذا ذكره ايضا في تاج الشريعة وقال في ذكر الشرح هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان احتاج الى المشي وهو الاصح تفسد صلوته
كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها
من الارض ووضعها على الراس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته تسويها مرة او مرتين
لا تفسد صلوته خف لو نتف الشعر تفسد ولو حك لا تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
العمل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا ثم اختلفوا في تحديد القليل والكثير الاصح
في هذا ان ما يعمل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يعمل باليدين فهو كثير كذا
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان
بحال لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان شك ان يعلم
فيها او ليس فيها وهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى المصلي
فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية مال شمس الائمة الحلواني الى هذا

الحيلة

هذا قريب لما ذكر بعد هذه بصفحة لو احدث يتوضأ من الحوض المتصل خف لو ضرب دابته
في ركعة مرة او مرتين في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ضربات في
ركعة واحدة فسدت صلوته قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى في الظهيرية
وعندي ان ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب اخرى لا تفسد صلوته كمسئلة المشي
خف لو مشى الى صف قدر صف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم لا تفسد صلوته كذا ذكره
الامام الحلواني في الواقعات خف لو مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد خف حمل المصلي
قدر صف ثم وقف ثم تفسد صلوته ولو ... القبلة فسدت ويكره
ان يصلي في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكره في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى
خف لو شرع في الصلوة مع هذا الشغل من الصلوة فقطعها فان مضى جاز واساء وان
كان به وقت الانتظار او حصل في الصلوة خف لي فالحاقن ان اشتغل بالطهارة تفوته
الوقت يصلي كذا قال سلطان الدين صاحب المحيط وظهير الدين ... خف الصلوة
في الحمام والمقبرة مكروه وقيل الحمام اذا لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام ... الصلوة في الحمام منهي لمعنيين
احدهما انه مصب الغسلات فعلى هذا لا يكره في مسلخ الحمام وهو موضع الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع اجزاء الحمام على
ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرأ رجل كتاب ... من هذا الكتاب فصلى عليه يبطل الصلوة
لا تفسد خف لو صلى مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية

فتوى الظهيرية ح

وسكت ثم ضرب ثلاث مرات

مطلب

مطلب

المشهور

مطلب

انه يكره ان يلتف في الصلوة بالمنديل او تركه على عاتقيه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب
كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى في ثياب حرير مع وجود غيرها يكره وذكر
في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان
قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا
في حد الفاصل بينهما جمس قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما
دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي انكشف منه او من جميع البدن
وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان
كذا ذكر في الهداية جمس الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف
كذا في الهداية واراد بالشعر ما على راس المرأة كذا ذكر في الهداية
وقال هو الاصح واما المسترسل فهل هو عورة ففيه روايتان هد عورة
الرجل ما تحت السرة الى الركبة خلافا للشافعي بوله خف عند زفر السرة
والركبة عورة خف السرة ليست من العورة خلافا للشافعي قوله وذكر في
الهداية بان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما
عضو على حدة قال صاحب الهداية وفي كتاب التجنيس الركبة الى اخر الفخذ عضو
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلوته لان
نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها
عضو ولكن الاول اصح سد بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها

هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا ذكره في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة من الرجال فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة كذا في القدوري
وذكر في بعض الكتب انه اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير
لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا من الاركان ثم سترها فسدت
صلوته بالاجماع وان لم يؤد شيئا لكنه مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فسدت وعند محمد لا تفسد خف العورة
غليظة وخفيفة والغليظة هي القبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح
ان التقدير فيها بالربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا
الاختلاف قال الامام قاضي خان في شرحه تقدر بالدرهم العادي اذا لم يجد ثوبا
فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلوا جماعة يصلي العراة
يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرحه للزيادات لو صلت امرأة قائمة
ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء يسير
من ربع الساق تصلي قائمة خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع
نظره على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذا لو كان جعل ستر العورة عن نفسه
شرطا حتى فرق بين ان يكون خفيفة اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون
كثيف اللحية بانه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عورته ليست بعورة

فلها اجزأهم والاول افضل
كذا ايضا في الهداية فان صلوا

في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى
ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح مختلف عنه وغيره جه من لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد هذا على وجهين ان كان ربع الثوب
او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل
منه فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خ
اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة مطلب
فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
وان لم يكن بهذه الحالة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك
من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى جهة توجهه يومي ايماء والتقييد
بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر عن ابي يوسف رحمه الله يجوز
التنفل راكبا في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت تسير بصاحبها لا يجوز التطوع
ولا الفرض خ هذا في التطوع اما في الفرائض لا يجوز وكذا النذر والتي
وجب قضاؤها بالشروع وعلى الارض ثم افسدها كذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة جه السنن الرواتب نوافل حتى سنن الصلوة وعن

مطلب
وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر خ لو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض
فان اتمها راكبا لم تجز بخلاف العكس كيفية الصلوة على الدابة بان يصلي
بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء
سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خ لو صلى على دابة جازت
صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل
بالراكب كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في كتاب الظهيرية الامام
الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء
وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز مض المضمرات يصلي راكبا بالايماء مسيرة ابتداء او قعد مع لو صلى
الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او لطين جاز مض المتغير او صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف رحمه الله وذكر في الفتاوى اذا
تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وان لم يستطع الايماء
براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر

على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا او مؤميا وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس فحرك راسه
عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا تجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل تجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية المريض اذا كان قادرا على بعض القيام
دون القيام التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام
للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما
ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو كان قائما عجز عنه الاصح انه
يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب
لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز كذا لو قدر على ان يتعلق بشيء
حف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاسناد الى الحائط او الى وسادة او
او وسادة يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا في الصحيح
بعض صلوته قائما ثم عرض له مرض … قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان
لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرضه ثم صح بنى على صلوته قائما
وقال محمد رحمه الله يستأنف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود يستأنف الصلوة كذا في القدوري م … ثيابه نجس ولو بسط آخر

حف آخر تنجس كما هنا او يلحقه مشقة له ان يصلي كذا كذا في الفتاوى الظهيرية
لو صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم …
وصلى الى غيرها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست
ثابتة عنده على هذا الوجه وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان
طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم
عنده من يوضيه ويممه لا يصلي عندهما حف لو عجز المريض ولم يقدر على القعود
يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى
المغرب هو افضل عندنا حف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر في الفتاوى الظهيرية انه اذا ابتلى
هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى
على الاول وذكر في الفتاوى الظهيرية الاصوب اذا كان قيامه … بواسطة الركوع
لانه عاجز … قيامه … قياما … في جميع النوافل وذكر ايضا
في الظهيرية عن محمد رحمه الله … قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
حف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب … والمعتبر

يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوة
ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا
اكثر من حيث الساعات دون الصلوة خ والجنون كالاغماء ومن الصلوة حتى لو جن
اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات
وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خ هذا اذا اغمي عليه
بالسماوية بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد لا يسقط وعندهما لا يسقط
لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي عليه ساعة
وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم
بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فتلك الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة
وقت معلوم يعتبر افاقته مه مراعات الترتيب في قضاء الفوائت فرض
عندنا وعند الشافعي مستحب انما يسقط الترتيب باحدى ثلثها بالنسيان
او بضيق الوقت او بزيادة الفوائت على ستة صلوة في الصلوة السابعة جائزة
كذا ايضا في الجامع الكبير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا كانت الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل
الوقت السادس سقط الترتيب ويجوز اداء السادسة مه عند مالك رح لا يسقط

مطلب فوايت

لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رح لا يسقط بكثرة
الفوائت كذا في تحفة الفقهاء مه حد الكثرة ان يصير الفوائت ستا ويخرج
وقت السادسة مه روي عن اصحابنا خمس صلوات خص رجل صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل
اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح يبطل
اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة خ رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل
العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة
يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع
الا العشاء فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يتشهد
قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف
وهو مسئلة الاثني عشرية مه ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى الفوائت وبقيت فائتة لا يجوز
الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت
ما يسع جميع الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل
على قول ابي حنيفة رح لا يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من
الصرف الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية مه لو فاتته صلوة

ان طلعت ع

رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية كما مر آنفا كذا [illegible]
في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب
فيما بين الفوائت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية
لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى السادسة تجوز السابعة بالاتفاق
ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤديات الخمس والفائتة كذا ايضا في مجمع
البحرين وذكر في المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة
تصحح خمسا واحدة تفسد خمسا كذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى الآخر
فهي موقوفة عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى السادسة ينقلب الكل الى الجواز
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينقلب لو ترك صلوة واحدة من اليوم
والليلة لا يدري اية صلوة هي فانه ينبغي له ان يتحرى فان لم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفوائت بيقين
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى
هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يوم وليلة ولا يدري
جنسهما يعيد صلوة يوم وليلة روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا

او نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدري باعيانها يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليهن هذا رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
في المنظومة ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اولى يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي
الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر فقط
كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى قول ابي حنيفة انه يصلي سبع صلوات
صلى الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر اولا ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وروي
عن ابي يوسف رح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب
ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر وهذه المسئلة منقولة من جمع الفقهاء وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح غلام احتلم بعدما
صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء
وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ
قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل ابا حنيفة
فاجابه بما ذكرنا آنفا فاعاد العشاء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية في شرح الطحاوي
رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض [illegible] بغير الوضوء وكان يصلي بالتيمم
ولا يقدر على الركوع والسجود لا يمكنه اداءها الا بالايماء فلو قضى الفوائت في حالة المرض وبهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على الطهارة لا يسقط القضاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه

لم يغنه شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا
في الفتاوى الظهيرية ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد
ان يصلي الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في ساير الصلوات
كذا في خلاصة الفتاوى خف ولو لم يعين الاول او الآخر لكنه قال نويت
الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطى كفارة لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف وللصوم نصف صاع
صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم
يترك مالا يستقرضون نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم — ثم يهب المسكين للوارث ثم
وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في فتاوى واقعات الحلواني
ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في مسئلة
الصلوة انه يجب ولا يجب قه لا فدية في الصلوة حالة الحياة بخلاف الصوم
مطلب
خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب فلا فاتت صلوته في وقت كان شافعيا
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف
شافعي تحنف يصح عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الائمة النسفي
عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ذكر

وكذا قال الشافعي تخير على مذهب ابي حنيفة واولى فقال من الكلمة اقرب
الى اللغة واقرب ما اجاب القاضي الامام حسن الماتريدي عن هذه المسئلة
فانه يعذر البائس عزيرا شد التعزير حتى يترك الردة ويرجع الى مذهب
السديد خف ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة — مطلب
وليس له الا يأخذ بمذهب لكن ان افتقر الى الماء يتيمم ويصلي وقيل — الشافعي
انتقل الى مذهب الشافعي يجوز له ان يتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين خف الرجلين اذا تعلم علم الصلوة وتعلم علم الصلوة
احدهما ليعلم التعليم الناس والآخر ليعمل به فالذي تعلم ليعلم الناس
اولى هكذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم
محمد بن احمد بن الحسن الفاريابي في كتابه خلاصة الحقائق عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعلم به خير من ان كان ابو قبيس
ذهبا فانفقه في سبيل الله خف اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فعليه وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن — ذهن وفهم
وفهم ويعرف الزيادة والنقصان فالنظر في العلم افضل من الصلوة خف
حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وروى عن شقيق بن ابراهيم البلخي انه
قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف في بغداد وعلى راسي قلنسوة قد

فلا يترك القطعة منها حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة جلالية ولا جنبة
ولا عقيصا لاشتغالي بقراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رايت تحت
خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف واكرم من كتاب الصلوة سوى
كتاب الله تعالى وروي عن الحسن انه قال نظرت في كتاب الصلوة في حكى لنا انه
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة
انه قال قرات كتاب الصلوة وقد زاد على اربعمائة مرة فما نظرت فيه الا
وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقويم شرح البزدوي
ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى علينا
شكرا لها وانه كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمة الله تعالى لكثرتها وقلة
وقلة مدة العمر لا جرم شكر نعمة الوجود والتصحيح وكمال العقل والصلوة
شكر الاعضاء الصحيحة فانه يعرف الحق بها من المشقة قوام الراحة والشكر نعمة
استيفاء الشهوات والاستمتاع بها والحمد لله الطريق مال ... الاسلام وصاحب
كتاب الميزان الهمام الى سالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع الملتقى
والركع والسجود المؤمنين بالعين فانك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل في الاوقات

لان سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر وغيرها كما في الكنز لان
الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها ووجوب الصلوة في الاوقات بسبب
الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في امثالها للتعليل ...

وعامة كتب الفقه

تذكرة للتعليل ... فهو سبب لوجوب لا لاداء الحق كذا في الكافي والكشف الكبير
وشرح البزدوي ان وجوب عندنا يتعلق بآخر الوقت لانه مخير في اول الوقت
بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات
في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق بآخر
الوقت وعند الشافعي رح ان الوجوب للصلوة يتعلق باول الوقت
السبب من الوقت الجزء المتصل بالاداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق
الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء
جزئه ولو صلى بعد الوقت يكون قضاء ... الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابي شجاع قوله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
وجوبا موسعا ويتضيق بآخر الوقت ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل
السببية الى الثاني والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل
عنه لان الاصل ان يكون متصلا بالسبب ... والمتصل بالاداء هو
كونه احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي كان المؤدي في آخر الوقت قضاء لا
اداء اذا لم يتصل الجزء يتعلق السببية فكان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير
فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة سبب الوجوب عند
الشافعي اول جزء من الوقت القائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة وعندنا سبب الوجوب جزء
قائم يسع التحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع

وان كان الرجل يشك في الوقت الظهر فنوى ظهر الوقت فان الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض الوقت يجوز بلا خلاف لم يعلم بخروج الوقت ... منية المصلي

تحريمة فانه تلزمه الصلوة وعندنا ان نوى الا يلزمه وعلى هذا الفرع الصبي وطهارة الحائض
وحكم الصلوة سقوط الواجب بادائه في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشيء
ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
ساعة حرمة الطعام والشراب للصائم وآخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكره في شرح النقاية
لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام ثم يطلع الفجر الصادق
لا يخرج وقت العشاء به ولا يدخل وقت الفجر ولا يحرم الاكل على الصائم كذا في المحيط واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة هو الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوى فيء
كذا في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن عمرو روى
عن ابي حنيفة قوله انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو يسمى بين الصلوتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة وشرح كلام القدوري وكذا في العناية
ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح ثم طريق معرفة فيء الزوال ان يغرز خشبة
في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منها خطا فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال
واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو
فيء الزوال فاحفظه كذا في العيني والهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم انه

زالت الشمس ثم زالت كذا في البقالي والمبسوط وخلاصة الفتاوى وعن محمد هو ان يعرف الزوال
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت ثم في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة ح
والمدينة في اطول الايام فلا يبقى في مكة ظل على الارض وبالمدينة يأخذ الشمس
الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما
لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري وغيره ثم الشفق
عند ابي حنيفة رح هو البياض الذي بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد رح هي
الحمرة كذا في المنظومة وهي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري
وغيره من كتب الفقه قاطبة وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى النصف مباح
وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم قال
الشافعي رح في قول بانه يخرج وقت العشاء اذا مضى ثلث الليل وقال
في قول اذا مضى نصف الليل يخرج العشاء الا لاهل ... الى
وقت طلوع الفجر ثم ان كانوا في بلد يقال لها بلغار اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة ظهير الدين
والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره

ينعقد ح

المرغيناني افتى ح

صح

من كتب الفقه لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حد الاسفار
حد التنوير المذكور بعينه حف حد التنوير ان يبدا بصلاة الفجر بعد انتشار
البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له
سهو في طهارته عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس
كذا ذكره في الكافي حف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما
ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء متجلية مصحية اما اذا كانت متغيمة غيم
يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر كذا في الملتقط
كا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه
اقرب الى الاحتياط فان اداء الصلاة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن
تاخير العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر الى اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم حف يكره تاخير العصر الى تغير الشمس
قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال
بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى القرص ان امكنه اطالة ان ينظر الى
القرص لم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت
الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من ذلك تغيرت
وذكر في العناية ان مشايخ الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو
ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تاخير المغرب

الكوكب الى السفل ان كان على ما قلنا حف وقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مامور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب تاخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم كذا في الفتاوى الغياثية نه السمر بعد العشاء يكره لقوله عليه السلام
لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل حف ثلث ساعات لا يجوز — مطلب
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند
احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند
غروبها وعند الثاني لا يجوز الصلاة كلها في هذه الاوقات الا التطوع
فانه مكروه نه في مكة يجوز عند الشافعي يجوز النفل في الاوقات المكروهة
حف عن ابي حنيفة يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا في
في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع و
الاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا يجوز الصلاة
عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفوائت والواجبات كسجدة التلاوة والتي — فاتت عن اوقاتها
وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في
الكافي جص لو قضى عند الطلوع والانتصاف والغروب يعيدها هكذا ذكر
في المحيط نه لو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح

ولو صلى في هذه الوقت سقط عنه كذا في المحيط ونوادر الصلوة ثم التطوع في هذه
الاوقات الثلث فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر
في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى عليها اكره
فقد خرج عن قريب لانه خرج بها وجب عليه بالشروع وكذا لو قطعها واداها
في وقت مكروه آخر فانه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ثم وذكر في تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة
التي تلاها في وقت مكروه وسجد فيها جاز من غير كراهة ثم اختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد طلوع الشمس قال في الاصل اذا طلعت
حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى
وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر يباح فيه الصلوة كذا في الخلاصة وقال الفقيه ابو حفص
السكندري يؤتى بطست ويوضع في الارض مستوية فما دامت الشمس تقع في
حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة
كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية ثم يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر قال شيخ الاسلام السرخسي يريد ركعتي الفجر وخرج ركعتي الفجر للاختلاف في الوقت
فان الوقت متعين بركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد

حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر

فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر
مراعاة لحقه وكذا في الفرض الا انه فوق ركعتي الفجر جاز ان يصرف اليه لو شرع
بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها فحينئذ كان مشروعا لوقته ناقصا
فلا يتأدى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي
تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل ثم لانه وقع
في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل ثم يكره الكلام
بعد ركعتي الفجر الى ان تصلى الفجر الآخير واراد بالكلام المباح ثم نقلا عن
المحيط اذا صلى الفجر فلا بأس ان يتكلم في حاجته لمعاش معاشه قال بعض الائمة
ايضا يكره الكلام بعد الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
والمراد به التسبيح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السمرقندي عن
السيد الامام ابي شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني عن كسالى القوم
انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك اصلا ثم اذا طلع في صلوة يفسد صلوته وقال
في المبسوط عن ابي يوسف يقول ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
حتى اذا ارتفعت الشمس تم صلوته وكان ابو يوسف يقول استحسن هذا ليكون
مؤديا بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر

ثم طلعت الشمس فسدت صلاة الفريضة وبقي الصلاة وهي النافلة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله تبطل اصل الصلاة كذا ذكر في تتمة الفتاوى
الا ان في القنية قال الامام عبد الله الشافعي رحمه الله في فسخ الصلاة وتنقض
وضوءه قهقهة في الصلاة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ثم ان الاوقات التي
يكره فيها الصلاة اثنا عشر فثلثة يكره الصلاة فيها مطلقا في الوقت الطلوع
والاستواء والغروب فلذا لا يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا والبواقي يكره
في غير الوقت فلا يكره اكثر في النوافل اي معنى النوافل لا في الفرائض فتلك البواقي
تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى
والتحفة لكن لفظ بالكراهة وفتاوى قاضيخان بلا اجر ح تعلم علم النجوم قدر ما
يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام نسال الله ان يوفقنا
العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه
ذو فضل على العالمين فصل في الاذان ثم الاذان في اللغة هو الاعلام
وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة ثم الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في القدوري والهداية ثم نقل عن مكحول انه قال
السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به كسير النبي عليه السلام في لباسه و

مطلب

وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة مثل الاذان والاقامة
وصلاة العيدين والجماعة وكذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وطي ابي حنيفة رحمه الله
قوله اخذها هدى لعل المراد تكميل الهدى كذا في الايضاح ثم قيل ان الاذان
واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم
الامام عليه اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم كلا القولين متقاربان لان
السنة المؤكدة والواجب سواء ثم عندنا اربع تكبيرات بجهر بتنفس ابتداء في
ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال عامة الفقهاء العلماء لا ترجيع
في الاذان وقال الشافعي رحمه الله فيه سنة وتفسيره ان يبدأ المؤذن بالشهادتين
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته ح قال عامة العلماء
ختم الاذان بقول لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان بقوله لا اله
الا الله والله اكبر حجه يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا
وشمالا بالصلاة والفلاح جه لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم ثم السنن التي ترجع الى نفس الاذان
ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان

كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين في الاذان بسكتة و
بطول الكلمة ش لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع
حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة الترتيب ط
من سنن الاذان يوالي كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة بين
فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن
في مكان ويثوب دعوة الناس لطاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان
كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط و التفخيم
تغليظ في اللفظ كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة بعد عند الشافعي الاقامة فرادى
الاولى قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة او يكسل فيهما او يترسل
في الاقامة ويحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بالسكوت
من غير تغني ومعنى الترسل في قراءته اذا رتل فيها وتوقف كذا في الحاوي الحدر الحدو على السرعة
كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان معه حسن فاذا اشتركا فالاحسن
حسنا ف روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في سنن الحلاو
ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب
كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة الصلوة او قامت قامت حد التثويب في الفجر حي على الصلوة
حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وذكره في ساير الصلوة وتثويب

اخذ علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والحاقوا فروض
المكتوبة في الصلوة الظهر والعصر في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارفوه
اهل كل بلد ف وكره في شرح الطحاوي يستحب اعادة الاذان من اربعة الجنب والمرأة
والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد ف نقلا عن
المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال لو اذن بالفارسية يعلم
انه اذان يجوز لان كان الاصل الا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ش يكره للمؤذن ان
يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة بصلوة
المؤذن بركعتين خفيفتين ف حاصل المذهب ان الصلوة متفق عليه على انه لا يصل الاقامة
بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ف مقدار السكتة عنده قدر
ما يتمكن فيها من قراءة ثلث آيات قصارا او طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات
وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ف يجب على
السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام قال اربع من الجفاء
وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب فالاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن
الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لان اعادته تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الفقهاء
الملوك

ف اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اعادة اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزئ ويعاد محيط

يقول المستمع مكان حي على الصلاة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلاة يقول
المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السماء والارض كذا في شرح تاج الشريعة
ان اجابة المؤذن سنة فكذا المجيب في الاقامة اي الى
ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول ولو
فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن
النبي عليه السلام وهو مذكور في صحيح البخاري وعن النبي عليه السلام قال من قال هذا
الدعاء عند الاذان بقوله من حلت له شفاعتي يوم القيمة نه وفي التتارخانية لو
كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد على التعاقب فالحرمة
للاول نه سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه قد سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع
في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال
سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القرآن سه
لو كان في قراءة القرآن حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع الاذان كذا

كذا في المضمرات في المنهاج نقلا عن العيون نه وفي فوائد الرستغفني لو سمع
الاذان في المسجد يمضي في قراءته كذا في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك
القراءة لان اجابته بالحضور ولو كان في منزله اجابه يترك القراءة
ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى ركن الائمة الصباغي عطس في
حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى الحجة لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية
ويكره له السلام في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة
الصلوات لا الوقت ولو فاتته صلوات يقضي بالاذان والاقامة كذا في السراج
وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم بد ان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام و
ان شاء اقتصر على الاقامة كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله
يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع مخ اذا تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان المحلة
واقامتهم جاز ولا يكره كذا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب
عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
مطلقا اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا الاذان
قبل الوقت يعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت بد وقال ابو يوسف رح هو قول الشافعي رح
يجوز الاذان للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم

لانه تركها كما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نص في المبسوط ولم يظهر الناس اذن
ولا اقامة ان صليتم بالجماعة صليتم بغير اذان ولا اقامة وذكر
في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة
واذا قال المؤذن حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة رح
وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا
قال قد قامت الصلاة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا
ان شرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلاة وقال الحسن يقوم عند
وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب [illegible] ان يؤذن
في الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية السنة قوية تشبه الواجب في القوة
حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر السنن والواجبات حتى قال بعض الناس
بان الصلاة بالجماعة فريضة كذا ذكره في الكافي وذكر في العناية لا شبهة لقول من
جعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي عندهم
حتى لو صلى وحده [illegible] الاداء بالجماعة لم تجز عندهم ولا يقول من يقول ان
الجماعة فرض كفاية كالكرخي والطحاوي قن لو ترك
الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلث
اسواط وقال الامام الاجل ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتاب خلاصة الفتاوى رحمه الله

٧٢

نقل من خلاصة الفتوى
يجوز تعزيره وباخذ المال
رجل لا يحضر الجماعة

رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره وباخذ
المال نقل من خلاصة
الفتوى

سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قن لا يشتغل بتكرار الفقه
ليلا او نهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن [illegible]
بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف
تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة ولا يعذر بقول العبد المحتاج الى [illegible] مولاه المعول
عليه في اخراه واولاه استفتيت عن استاذي الامام الفاضل العلامة سيف جلال الدين
الكرلاني ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال فاجاب لا تقبل شهادتهم
جميعا قن اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف فهو عذر في ترك الجماعة
الطين عذر والسفر ليس بعذر [illegible] انه لا يخرج الى الجماعة والجمعة
تم [illegible] المسجد [illegible] وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته
وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما اهلا ليكثر بهم واذا اراد ان
يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول
في الدخول بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك
انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا
يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين لما قال النبي عليه السلام ما هبط واديا
او نزل منزلا الا قال تلك الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جزء بعد هذا

ووجدت فيه في الكبرى ثم يصلي ركعتين تحية المسجد إذا دخل في وقت مباح وأما إذا
دخل في الأوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكر في الأوقات أنها مستوفى على وجه التفصيل
فليطلب ثمة خف إذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد ركعتين سنة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون أدوم
والأصح أن يصليهما كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد خف لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية أن
تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة
الفتاوى أنها مستحبة عندنا خط يكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع عن الصلاة وقيل لا بأس
إذا خيف على متاع المسجد في غير أوانه خف يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني
نقلا عن شرح أبي بكر أن القعود في المسجد للمصيبة مكروه ونشر الأمر أن أهل الصفة
كانوا يقعدون وكانوا يبيتون في المسجد ويتخذونه فيه وطنا ليس لغيرهم أن يمنعهم من ذلك
وذكر التمرتاشي نقلا عن صلاة الحلواني أن الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد
وإن احترز فيه من كلام الدنيا فهو أفضل وأولى وأقرب إلى التقوى كما روي عن خلف
[illegible] أنه سأله [illegible] خرج من المسجد وتكلم وقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد منذ كذا
كذا حكى الإمام التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد إلا لضرورة كذا في مختار الفتاوى
وذكر في الفتاوى الظهيرية أن النائم في المسجد إذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد الأعلم
بالسنة أولى بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن كذا في الهداية وقال أبو يوسف أولاهم
الأقرأ لأنه أعلم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها كذا في الهداية والنهاية وذكر في

في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الأقرأ والأورع والأعلم فالأعلم أولى ولو استووا في العلم
فأفضلهم ورعا وإن استووا فأكبرهم سنا وأحسنهم وجها [illegible] أنسبهم نسبا
فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع أو الخيار إلى القوم كذا في الفتاوى الظهيرية
قوله أحسنهم أحلاهم [illegible] قوله أحسنهم وجها أكثرهم صلاة بالليل
وفي الحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد
تقرير هذه الفضائل أحسن القوم خلقا أولى بالإمامة وهذا الترتيب
المذكور للأفضلية دون الجواز خف لا يحل للإمام أن يأخذ على الإمامة أجرا
فإن شارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
ولا يكون أجرا وعند الشافعي يجوز للإمام أن يأخذ الأجرة لأجل إمامته
كذا في العتابية [illegible] صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره [illegible] كره تقديم العبد والأعرابي
وفاسق وأعمى وولد الزنا وإن تقدموا جاز كذا في القدوري وفي الهداية خف لو أم
في بيت رجل بغير إذنه يكره [illegible] قال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لأنه ظاهر
الخيانة في الأمور الدينية [illegible] في أهم الأمور [illegible] من صلى خلف فاسق أو مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة [illegible] قال بعضهم [illegible] في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة
بالإمامة وأما في غير الجمعة من الصلوات إن تمكن أن يتحول إلى مسجد آخر فلا يصلي خلفه ولا
يأثم [illegible] كذا في المحيط [illegible] لا بأس [illegible] مسجد محلته بزيادة [illegible] أو علم [illegible] إمام محلته
يصلي [illegible] فيه [illegible] فالأفضل أن يصلي [illegible] بعد [illegible]

قه دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام محلته فامام المحلة اولى سه
لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم الامام
وحده في الجامع الصغير قن من صلى التراويح واحد اقامه على يمينه ولا يتأخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء خ اذا ام اثنين يتقدم عليهما و
عن ابي يوسف انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالصلاة كذا ايضا في السراجية
نه ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة
على موضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام
لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره قيام
الامام وسطهم نه لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي والصبي المتنفل المقتدي
لا يجوز اقتداء المفترض به في التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل
الفرائض وبعدها والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء
عندهما كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية نه لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداءه
اقتداؤه في النفل المطلق وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي
يجوز امامة الصبي مه المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلاة
كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة لجهة الاقتداء

اقتداء

الفتاوى

اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة خف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء
والرجال والخنثى بمثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلاة
ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته
افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر
القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله
لو كبر المقتدي مقارنا بالتكبير للامام لا يصير شارعا في صلاة الامام حف
لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع
قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام منه لا يكون شارعا في الصلاة في ظاهر الرواية
كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق المقتدي الامام بالتكبير لا يصير شارعا
في صلاة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي انه اشكل
انه كبر قبل الامام او بعده ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه
وان كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استويا الطرفان يجزيه كذا

وذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة يكبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وقالا فلا
وعندهما ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان
الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة
الامام في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث آيات وان كان غائبا
ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام
في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس
لو اقتدى على نوع ان لا يؤم جاز يف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه حف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بصلاة الشاب فاذا هو
شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى
انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام خ
اذا ام امي بقوم قارئين وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة جه ان قرأ الامام
في الاولين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم

وقال زفر رحمه الله لا تفسد وكذا على هذا لو قام في التشهد لا يجوز قبل ان يقعد
قدر التشهد فان قام بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد حف رجلان يصليان في موضع فنوى
كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء
بصاحبه فصليا لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا للتبعه كذا ذكر
في النوادر فق انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في صف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الصف الاول
وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع نائم حكما حتى ان المقتدي اخذ الركعة
كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه فق كبر وشرع المقتدي والامام
راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا
كذا ذكره في شرح المختصر الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا
قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي
الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو حف لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذكر الظهيرية قال على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا فق انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف

حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رح خ ولو
لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجزيه
كذا في الجامع الصغير وهداية المرغيناني ك لو رفع المقتدي راسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين بتكرارها شيخ الاسلام
الاوزجندي كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ك لو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظرهم ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به كذا ذكره
في فتاوى الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين ك قال
ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن هذا فكرهه وكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
ان ابا القاسم سئل قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظره وان كان فقيرا ينتظره
وذكر في حيرة الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع
ظن انه لم يقرا السورة فرجع وقراها ثم علم انه كان قرا السورة فجاء
رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير مدركا في
صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا
فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام
ثم ادركه الامام فيها اجزاه ولو سجد تحت السجدة بحجر او خشب لما اجزاه
لانه كالذي كما اذا فعل قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه

شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح الصحيح ان يتابع الامام وقال
شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد ثم يقوم قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء
لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رح سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه
او متفقا عليه ك ظهر في امامه محدث اعاد كذا في الهداية خ لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام وخلف من ينكر الرؤية خ رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة
القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم الصلوة على غير
وضوء وهو ماجن لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان
لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
خ لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رح كنت افتيت زمانا بانه يتم الاربع وهو في
رواية ابي حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم
قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رح يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد
اختار الاول لانه يقيها ويخففها خف رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت

يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى اي اذا النفل
ثم يدخل مع القوم اي اذا النفل الجماعة كذا ذكر في الهداية ان الاتم
الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال
يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ص ان صلى ثلثا من الظهر
يتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة كذا في الهداية جه
بخلاف ما اذا كان في الثالثة لم يعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطع لانه
لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما
ينوي الدخول في صلاة الامام جه انه صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع
ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد
الاتمام لا يشرع في صلاة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية
لان النفل بالثلثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه قن اذا جاء احد ولم يجد
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الجواز
افضلية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جره تفسد
صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده وان كان في الصف فرجة بجنبه وان لم يكن
فيه فرجة لم يكره الانفراد جه لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وخلف
المومي كذا في القدوري

وعند الشافعي يجوز ويصح جه يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ذخ الا الامام
منشأ الاختلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم
في الحالتين وعند غيره يؤم في الحالتين بعد ان كان مع المتوضئين ماء
اعلم ذكر ذ على ان ماسح يؤم الغاسلين ومن كان حاله مثل حاله سواء
لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل بمفترض
كذا في الهداية جه وان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة
جاز بلا خلاف خف ت لا يصح اقتداء اللابس بالعاري والصحيح بصاحب
العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله ذ ت لا عقيبا وقاضي خان
لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان
الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض ويأتي الامي بها فصار كاقتداء
القارئ بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان
الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا فيشتغل
بالدعاء والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا
ورد الاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما اذا لا يدعو الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى

واحد بواحد او ثنتان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد خلفه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
خ لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحول خطوة او يسرة او يتاخر
يكره التطوع في المسجد للناس في المكتوبة واجمعوا على ان المصلي بالجماعة ثلث اول
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من اول الصلوة الى آخرها واللاحق
هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام
لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق
من سبقه بعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القراءة في قضاء ما سبق بعد الامام
كالمنفرد وكذا ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي وغيرها ان ما يقضيه
المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار في شرح
المختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
خلافه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتي باول الصلوة ام بآخر الصلوة فعنده
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ياتي باول الصلوة وفيه قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله
ان كان مع اصحابي محمد بن الحسن الشيباني فسأله رجل المسبوق الذي يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال
محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى
على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال فلم يفلح
يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خ المسبوق فيما يقضي اول صلوته

في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
ثم قام الى قضاء ما سبق بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة الفاتحة
وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام
من صلوة الظهر او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها
بالفاتحة والسورة لانه اول الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويتشهد ويقرأ فيها
الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لانه
ما يقضي اول الصلوة في حق القراءة خ لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادركه المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ومن الحكم بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق خ لا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان
يوما عند هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر رحمهما الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم
المسبوق الى قضاء ما سبق فقال بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطأت فقال
زفر رحمه الله بعد السلام تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال
اخطأت ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر
احسنت ايدك الله القاضي خ لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز

وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا ح ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ولا يجب عليه سجود السهو وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه
سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو ح المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء واذا قام الى قضاء ما سبق يأتي (ويتعوذ للقراءة)
بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف لانه يتعوذ عند الثناء لان التعوذ في الصلوة تبع القراءة
ايضا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان مسبوقا بركعة ونام في ثانية صلى
ما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من آخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق
ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم ما نام فيه اجزناه خلافا لزفر رحمه الله وذكر في حيرة الفقهاء
ان تلك صلوة في مفازة بالتحري فقام احدهم في ركعة وان المسبوق بركعة فلما سلم الامام
على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة
المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم لا حاجة ليصلي صلوته بغير قراءة
فلو امرناه بان يصلي نحو ما يصلي الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي
نحو وجهه يصلي الى غير ما يصلي الامام ح خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت (الامام لم يفعلها لم يفعلها القوم)
الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا
والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلث لا يقعدوا ايضا
والرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم والخامس اذا سها الامام ولم (والرابع صح)

ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاصح لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام ح
في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي احدها لو زاد الامام
في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه
ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فاذا خرج عن اقاويل
الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه
المقتدي ومنها لو قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة (الخامسة صح)
ساهيا سلم المقتدي ثم قيد الامام بالسجدة فسدت صلوتهم
ح تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع
الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام
فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او
لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد

يقولها القوم ولو لم يسلم الامام تم القوم الفاتح اذا نسي الامام التكبير
في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية
عن ابي يوسف رح انه لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله
اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن
ولا يقيم وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا الا على وجه التداعي
خفية فلا باس به ويكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن وذكر
في العناية ان علماءنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا فاما
العجائز من النساء فيباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر
والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنافع
والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة كالظهر من
قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن
الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيد حتى يباح
لهن الخروج وجعل [illegible] شيخ الاسلام من قبيل الظهر ثم الفتوى اليوم على
الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد حتى كره حضور المسجد للصلوة كان
يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية لانه ...
العلماء اولى بهذا اللفظ وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر الاسلام

الاسلام وذكر في كتب [illegible] ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة
شرائطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذاة هي ان تقوم
بحذائه جنبيا او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند [illegible]
لا تفسد صلوة احد كذا في الكافي وعند زفر رح انه تفسد بها ثم [illegible] المحاذاة المفسدة
وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة منوية
امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان ولا يكن بينهما حائل وذكر المرأة
مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر
الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف في سن المشتهاة وقدر بعضهم بتسع سنين
وبعضهم بسبع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن وان كانت عبلة ضخمة كانت
مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي تنفر
منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها لا يصح
بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا
عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق
باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة واداء ليخرج
لا تكون المحاذاة في اداء المسبوق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد
بوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه
يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كما ينبغي ان تكون

المرأة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر
في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن فوائد القاضي ابي علي النسفي
ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على
الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته
وذكر في النهاية ايضا يعني من الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل
لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة
غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا في فتاوى
قاضي خان كما لو كن النسوان ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد
عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا
وكذا الاربع تفسد صلوة اربعة اربعة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأة
ثنتان فعن ابي يوسف انه جعلهما كالثلث وعن محمد بقوله انهما انما تفسدان صلوة
اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ف المرأة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج
جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل ف نية امامة النساء

النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كذا في فتاوى ... بحر زم
اقتدت او تابعت ان لم ينو امامتها كالرجال ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة
وصلوة العيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت خلف
الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام ف امامة المرأة
للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل ف يكره للنساء وحدهن
الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين
جماعة صلين بلا اذان واقامة ف من سبقه الحدث في الصلوة انصرف
من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من
الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فتفسد ما ادى
واذا افسد ما ادى يفسد ما بقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى
صحة وفسادا نص على هذا شيخ الاسلام والمحيط ف ان كان اماما استخلف
وتوضأ وبنى على صلوته والافضل ان يستأنف وهو قول الشافعي
كذا في الكافي ف تفسير الاستخلاف سواء ينوب واحد من المقتدين بجره
الى المحراب ف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني ف لو سبقه الحدث
وفي منزله مكة فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان
بينا منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان تفسد ف
لو كان ماء بعيدا منه ويقرب منه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا الا انه لو

لو نوى الامامة مستقبل الصلوة وهو المختار وذكر في صيغ الفقهاء ان رجلا
شرع في صلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال
هذا رجل سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء
ولا تيمم خ امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد صح الاقتداء
كذا حكي عن ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني في رواية قال الناطفي وبه
يستقبل وهو القياس والاستحسان افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستأنف
لما ذكرنا والامام يبني والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر
في الهداية كا المنفرد بعدما يتوضأ يتم الصلوة في بيته وبين الرجوع
الى مصلاه ليتم صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا في الكافي والسراج
وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه
ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا اذا
ان يكون بيته في جنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه في جاز وان
كان امامه قد فرغ يخير كما بينا وكذلك اللاحق خ اذا انصرف المقتدي
الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله
بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو
زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد للسهو الا اذا سها الامام
سجد للسهو لا يسجد في الموضع الذي سجد امامه كا الاستخلاف اولى للامام

للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من
المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج
اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ منه حيث
انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا
يسلم بهم ثم يخرج عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق
فيقضي ما بقي كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته
ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه يفسخ من المقتدي
خ لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا
الرجل والمقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه
الا رجل صار اماما قصده الامام او لا نوى هو ان يكون اماما نفسه او لا
لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام
يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يتقدم احد حتى خرج من
المسجد تفسد صلوة القوم ولم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد
صلوتهما خ المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام فخرج من المسجد
ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف فسد صح صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خ امامة في حق المرأة اذا احدث هل تبني كالرجل على امامتهم

احتاجت

انه يجوز لها البناء وقال شمس الائمة الحلواني المرأة اذا امكنها ان تستتر على اعضائها
وتفعل بقية الوضوء اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء
وكشف الذراع لا يمنع البناء لانه ليست بعورة كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
لكن اذا لم تستنج اما اذا استنجت او المرأة فسدت صلوته ولا يبني لانه كشف
عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي
ان يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كما اذا سقط البول على المصلي اكثر
من قدر الدرهم او اصابه نجاسة من غيره وسال منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف
لانه نادر وجود ما سوا ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه يستقبل الصلوة وكذا ان قهقه
كما ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظهر الماء طاهرا
يستانف الصلوة فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان
لا يوجب الاستيناف كما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة فظهر انه سراب
او رأى في ثوبه لونا فظن انه دم فانحرف او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فخرج
ليغسل قدميه يستانف الصلوة في الوجهين وكذا في المسجد ولو صلى في الصحراء فظن انه احدث
فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو انتهى الى آخر الصفوف فعلم قبل ان يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف
يستانف الصلوة وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم
يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلوته وان

وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب المانع
من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين في منية المفتي فلو كان فيه
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء قدر ما [illegible]
صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او
اكثر وفي التحفة في صلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد عند القاضي
لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام والمقتدي طريق
ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه
العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت
الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر
بين المقتدي وبين الامام حائط ان امكن الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة
الفتاوى يجوز في الحائط القصير الذي [illegible] الا ان كان حائطا كبيرا او عليه باب مفتوح او ثقب
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في
قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة
الاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد الصحيح في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام

صح الاقتداء وان كان قائما على سطح دار هي دار متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام لانه كتخلل الطريق وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح
انه يصح الاقتداء كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء
ثم ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء
وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق ح قال ابو حنيفة لا يجوز الاقتداء بمن يكون خارج الصلوة
نفل عند محمد رح لا يجيز خارج الصلوة نفل عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله كبير خارج
صلوة نفل لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجبة واحدة
عند محمد رح **فصل في صلوة الخوف** ح اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا
او صلوة الفجر ركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم
الى وجه العدو ويأتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة وسلم الامام ولم يسلموا ثم هذه
الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلوتهم بغير
قراءة لانهم لاحقون ثم ينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضي بهم
بقية صلوتهم بالقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكره في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية صغير وكذا ينبغي
ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء
وعند ابن ابي ليلى يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا في الخلاصة وهو شرح القدوري
وكذلك ايضا عند مالك رح كذا في العناية خ اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة

بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا
قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد
شرطا عند عامة مشايخنا وذكر كذلك في العناية نقلا عن التحفة ان سبب
جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخلاف في الاشتداد وقال
فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة
ولا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليل الرخصة بنفس السفر
لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة
العدو هاهنا سبب للخوف فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف
على الوجه المذكور في هذه الجملة انما يحتاج اليها فاذا تنازع القوم في
الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا
ثم الافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويصلي بهم الاخر في وجه العدو
ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف رح كان يقول اولا يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم
التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رح
كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في انه
يجعل الامام الناس طائفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة
النبي عليه السلام خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام

ان يصلي بهم تمام صلاتهم ... ويقوم الى ... مع الامام بازاء العدو

وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة تتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة
فلا تجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء هف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة كذا ذكره في القدوري والهداية وذكر في العناية
انه في ظاهر الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا
فرادى مومئين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير
لم يرخص فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص ببقاء
التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون
ركبانا جماعة اي في ذلك لينالوا فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان
اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام
على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف يتحقق بمعاينة
كالخوف من العدو لان الرخصة لاجل سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين
السبع والعدو وكذا في العناية والكنز فصل في صلوة الكسوف هف ذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا
في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا في الايضاح والنهاية
نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا اضيف
اليه وشرطها شرط ساير الصلوة هف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان

ان شاؤا بالجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه
لكن الجماعة افضل فاذا صلوا الجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي
بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر عند
ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا
عن شرح الطحاوي وانه يصلي في كسوف الشمس في المسجد او في مصلى العيد او الجامع
في الوقت الذي يستحب فيه ساير الصلوة دون الاوقات المكروهة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه
او غيره يؤدي الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكره في النهاية نقلا
عن الخلاصة الغزالية هف لكن معه رحمه الله فيه قولان في قول يصلي ركعتين في كل
ركعة بركوعين وفي قول اربع ركوعات في اربع سجدات وصورة القول الاول
يقوم في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد
فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما
فعل في الاولى كذا ذكره في النهاية وتاج الشريعة في شرحه فيكون كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه هف اذا فرغوا من الصلوة
ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره

ط الامام في هذه الادعية مخير بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس
الائمة الحلواني وهذا احسن ط لو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام المحيط ط ان لم يخرج الامام صلى
الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذكر افضل الاحوال في تحرز
عن فتنة التقليم والتعلم فصل في صلاة الخوف ظ اما الصلاة
في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخروج في الليل
والاجتماع في الليل مما يتعذر فصل في صلاة الاستسقاء خ روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة
مسنونة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في العلاوي
ط قال شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون للاستسقاء مشاة
لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاشعين ناكسي
رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا اختيار ابي عبد الله
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وهو قريب من مذهبنا ما ذكر في الخلاصة الفقيه
وفي مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات
فيجب للامام ان يامر الناس اولا بالصيام ثلثة ايام او ما طاقوا من

من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج في اليوم
الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب البذلة متخاشعين متواضعين لله
لفظ الهداية خ قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء
ركعتين بجماعة يقرا فيهما ما شاء جهرا كالعيد والافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتيك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيدين وعند الثاني لا يكبر فيهما
بل يصلي بجماعة كذا في الخلاصة وشرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلاة يخطب عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام
يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم د صفة تقليب الرداء ان كان مربعا ان كان
خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن على الجانب
الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء وقال
مالك رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية الباب السادس في القراءة
وسجود التلاوة وسجود السهو وسنن الصلاة د اعلم ان القراءة في الحضر في الصلاة
على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة
وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرا اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والولوالجية
خه لو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة
الفتاوى سمعت من ثقة ان فيه خلاف المشايخ والاصح ان قراءة الفاتحة وما شو

الشاد لفظ النهاية

فيصح او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب
في الفجر في الركعتين اربعين آية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والسهو
المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وذكر فيه ايضا نقلا عن الاصل
دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر آية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر
على قول ابي حنيفة يجوز اذا قرأ نحو قوله فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف
بين المشايخ اما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او آية قصيرة
وهو حرف واحد نحو قوله ص و ن و ق فان سبع آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه
اذا قرأ آية واحدة آية طويلة ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضها
في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة يجوز قال بعضهم لا يجوز
وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان
يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره
طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساط المفصل
من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر
القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس وقيل والاوسط من [illegible]
الكورت الى سورة والضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن م قال صاحب
النهاية حسام الدين السغناقي وجدت رواية مصرحة [illegible] وصلاة
[illegible] على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في الركعتين

في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب كذا في
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين اربعين او خمسين
في كل ركعة بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط
هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت
وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا في الهداية من يخاف الطحاوي
فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني في سنة [illegible]
السهو وفي الفجر يطول الامام الركعة الاولى من الثانية في صلاة الفجر
بالاجماع كذا في الهداية وكذا سائر الصلوات عند محمد رحمه الله خلافا لهما
والسواء عندهما كذا ذكره الكافي والهداية اما اطالة الركعة الثانية على
الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلث آيات وفوقها وان كان باية او آيتين
لا يكره كذا في الهداية والنهاية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه ان كانت بست آيات او اكثر وان كان اقل من ذلك لا يكره
لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في قوله في الفاتحة جمع سورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة [illegible]

الوقت
الساطي وجمهور
ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها
لا يكره م

طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره
كذا في الفتاوى الظهيرية ح ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى
سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية
وبيان الحكم في النوافل اما في النوافل فلا يكره شيء من الجملة كذا في الفتاوى الظهيرية
في الركعات
ح القراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رحمه الله
كلها وقال مالك في الثلث والرباعية في ركعتين ويخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة
بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا انه
الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين
الاخريين فظاهر الرواية ح ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
في الفريضة ساهيا يسجد للسهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي اظهر الروايات لا يجب قاله
الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا
ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في الخانية وان لم يقرأ
الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة
فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المشايخ ح لو صلى
صلوة يوم وليلة ثم ذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي
صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو ذكر انه

واجب

ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعشاء والعصر ح
يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء وصلوة الجمعة والعيد
والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ح والمنفرد يتخير
في اداء الصلوة الجهرية والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء كذا
في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة اذا خرج الوقت بعد خروج
ح لو ترك الفاتحة في الصلوة يجبر نقصان الصلوة وقال في بعض الكتب
تجوز صلوته ولو ترك السورة لم يجز ح من قرأ في العشاء في الاوليين السورة
ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين الفاتحة والسورة كذا في الجامع
الصغير في الهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر كذا في الجامع الصغير والهداية ح هذا عند ابي حنيفة ومحمد
ح قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب
على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضيهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي
واحدة منهما كذا في الهداية اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت
السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة مخافتة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الفاتحة في محلها فيراعى صفة ادائها وفي السورة قاضي
يجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

تعوذ سرا وروى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر
بهما كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية وذكر شيخ الاسلام المسئلة
في باب السهو من مبسوطه فقال الظاهر من الجواب انه يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة وكذلك ذكره الامام التمرتاشي فقال هو الصحيح ما ذكره البلخي
وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال
بعضهم يؤخرها وهو الاشبه واجمعوا من التشفيع قال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط الاستاذ خ لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين
ويجهر في صلوة الجهر وان كانت في الفجر والمغرب لو تركهما في الاوليين سهوا
صلوته ولا يتصور قضاؤها خ المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني واذا لم يجز حركة
لا يسمى قراءة بدون الصوت ثم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال
قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرط الوجود
القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وبقول الهندواني شرط صحة القراءة خروج
الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى
لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القارئ والامام الكرخي
لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا ذكره في الهداية فاذا صحح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر

يجوز وعند الهندواني لا يجوز وعند الكرخي يجوز واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط
قول ابي بكر وابي جعفر خ الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة
عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي
فتاوى الفقيه جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني يلزمه تحريك الشفتين
واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح الفقهاء قالوا الاخرس على نوعين احد
لزيم وهو من الولادة والاخرس حادث يعني قطع لسانه فالاول لا يجزي صلوته بغير
قراءة في القلب وتحريك في اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحريك اللسان
قن لو اصابه وجع سن لا يطيق الكلام لكن الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خ ذكر ان البلخي
وضع شي يمسكه مثل دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه من سنة القراءة لا يجوز
وان كان لا يمنعه من القراءة تجوز صلوته كذا في الفتاوى الظهيرية خ رجل افتتح
الصلوة ونام وقرأ في صلوته وهو نايم لا يجوز وهو المختار خ ان حصر الامام عن
القراءة فقدم غيره اجزأهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم ولو قرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصل الامام عن القراءة وتنحى
المقتدي يفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما تجوز
الصلوة اما بعد ما قرأ فلا لانه لو فتح لم ينتقل الى آية اخرى كم اذا قرأ قدر الجواز
وانتقل الى آية اخرى فتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم والتعليم بالاجابة

والصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قبل ان تفسد صلوة الامام
والصحيح ان لا تفسد صلوته خ الحاجة للمصلي الى الكلام لانه لو قرأ قدر ما يجوز به
الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر
في خلاصة الفتاوى لو جاء وهو توقف الامام بعد ما قرأ ما يجوز به
الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح ان لا تفسد المقتدي ان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا
ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل
الى آية اخرى كذا ذكره في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من آية
الى آية اخرى تفسد وبينهما آيات يكره عت لو كان الامام انتقل الى آية اخرى
تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان
لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قرأ الامام من المصحف
تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية انه قيد
الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك ومنهم من يقول ان هذا اذا قرأ مقدار
آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند
ابي حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية جو لو نظر
في المكتوب على المحراب فهم منه غيره بقرآن بطلت انه فالصحيح ان صلوته تجوز جـ يجب
على الامي ان لا يترك الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجوز به صلوته

صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر وامامته
لا تصح اقامة الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد لله
الرحمن الرحيم بالحاء والخاء المنقوطة عليه والمغضوب بالذال المعجمة
فلا صلوة فيه من اقتدى به وينبغي له الاجتهاد حتى يصحح القراءة وان
لم يجد سواه يصلوا بلا قراءة وان قرأ وهو بحسب ما ذكرت فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون لا يجوزون الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يفتون
به صحيح والحسن رواية القنية قم اذا قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا
اذا كان نعت او التكلام اولم يلبث ولم يولت او العبرات تفسد خو لو
قرأ المغضوب بالزاي المعجمة او الضالين بالظاء المعجمة لا تفسد هد
لا تفسد الا عادة اولى فم يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما
يحتاج كذا في الفتاوى القنية والفتاوى الكبير وكذا على الزوج ان يعلم زوجته
من القرآن قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكره في القنية يكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قاله
برهان الائمة صاحب المحيط خو لا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا
قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وان لا يدخل ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي
ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق ويذكرهم تحصلا لاكتسابه مرضعت
وحده جيج و

عند الكل تحترزا عن صنيعهم بعلم القرآن و الحاجة الخلق و بجهلهم اهل الرستاق
كذا في الفتاوى الظهيرية خ رجل ضرب رجلا بقراءة القرآن لا ينبغي ان يتكلم
فان تكلم يجب عليه رد السلام يكره فيه و الختان انه يجب لانه ... اذا تكلم
وقت الخطبة - و على هذا اذا اجتمع اهل ... يؤذن خ لا باس بقراءة القرآن
اذا وضع جنبه على الارض و يكره ... بعليهم كذا في المحيط و صلاة ...
المرأة اذا كانت تقرأ القرآن عند الغزل و الرجل عند النسج يجوز ان كان
قلبهما حاضرا و كذا لو قرأ ماشيا و لا يشغله المشي ... يقرأ القرآن في البيت
و اهله يشتغلون بالعمل معذورون ... الاستماع ان افتتح العمل قبل القراءة
و الا فلا و ذكر في العناية لا باس بدفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان
محدثين و ذكر في الفتاوى الكبير اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن و لم يعلم الكل
فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع و تعلم الفقه
من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية و تعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عين و الاشتغال بفرض عين اولى قن علماؤنا و في ظهيرية ... ان ختم
القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا للقرآن و عن ابي حنيفة يقول من قرأ
القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه خ لو قرأ الرجل القرآن و يلحن في قراءته
... ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة و العداوة يلقنه
و ان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره خ لا يكره قيام

القارئ للقرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم و ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان قوما يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
و الاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم لاجله و ما سوى ذلك لا يجوز خ لا يقرأ القرآن في الحمام و انما يكره اذا قرأ
في الحمام جهرا و ان قرأ في نفسه لا باس به و هو ... كذا ذكر التحميد و التسبيح خ في المجد ... و قراءة
القرآن ... الاستحلال ... اولى خ لو اخذ المحدث القرآن بكمه ... لا باس
و مس ... و اللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف خ ... الجلد ان
كان مشترزا للجلد اخف و ان لم يكن مشترزا ... من جلد ... الجلد
متصلا بالمصحف قن لا يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن تقليب الاوراق بقلم ... شق ... او بلواته المراده مع
خ اختلف المتأخرون في تعليم الحائض و الجنب و الاصح انه لا باس اذا كان يلقنه
كلمة كلمة - و يقطع بين الكلمتين على قول الكرخي و قول الطحاوي يعلم نصف آية و يقطع ثم
يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده ان يقرأ آية آية خ ... الرجلين الى جانب
المصحف ان لم يكن ... لا يكره و كذا لو كان معلقا في الوتد ... الرجلين الى جانبهم
لا يكره حص يكره التعشير و النقطة للمصحف فان ... في زماننا ... نقطة
حسن ... لا بد منه حص المصحف اذا كان ... لا يقرأ فيه ... خيف
ان ... خرقة طاهرة ... كذا ذكر في الفتاوى الكبرى و منية المفتي قن ...
للمصحف ... القراءة الا ... القرآن قن لو جعل المصحف في ...

عليه لا باس به خف رأى صحف الامام بشتانا يقرؤن ان لحن فصحت فيه او يهادن منهم يهم عنها
حق يجوز مس براية القلم الجديد لا يمس براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد
والاولى ان موضع يختل بالنقطتين **فصل في سجدة التلاوة** ت اعلم ان احتياج هذا
الفصل الى معرفة اشياء منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرائطها وبيان ركنها
وبيان صفاتها وبيان مواضعها وبيان من تجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها
فتلاوة آية معدودة من القرآن وسماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرائطها فالطهارة من الحدث والنجاسة
الحقيقية واستقبال القبلة ويسن التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة
على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في جوهرة النيرة
والهداية خف عند الشافعي له اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في
الخلاصة الخزانية وعند الشافعي عند قوله السجدة ثم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا
عند آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق موضع
السجدة من ثلثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما سواها عند مالك رحمه الله
ليس من مواضع السجود ت وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها
الصلوة كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا تجب عليهم سجدة بقراءته واحد
من تلاوة آية السجدة او سمعها لا تجب عليه بسماعه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو

لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث او سمعا تجب عليهما
وكذا الحائض خف لا تجب في سماعها من الطير وفي الحجة ويسمع من النائم الصحيح انه تجب
ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى لا تجب عليه ت الحائض اذا سمعت آية السجدة
التلاوة وهي عاجزة عن ادائها بالاعياء لا تجب عليها خف لو قرأ آية السجدة
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا وذكر شيخ الاسلام
علاء الدين النسفي في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمه السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله
علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم بها تجب والا فلا كذا
ذكر في الايضاح خف لو قرأها بالعربية يلزمه مطلقا لكنه يعذر في التأخير ما لم يعلم
خف لا تجب السجدة بكتابة القرآن ولا تجب على الاصم والنائم جد من كرر تلاوة
آية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة والاصل ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم لو مكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات جد لو تبدل المجلس يتحد دون السامع على ما قيل
والاصح انه يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرأ آية السجدة بالتهجي لا تجب
السجدة ولو فعله في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة
خف اذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها
لا سجدة لو قرأ الحروف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية
او اكثر من نصف الآية خف اجمعوا على ان سجدة التلاوة في الصلوة تتأدى بسجدة

الصلوة وان لم ينو منها اذا سجد للصلوة على الفور لا على ذلك الحالة والفور
عبارة عن السرعة خو اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام احمد بن زاهد
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة التلاوة نص عليه محمد ولو
ولو قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام
خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع
الفور بثلث آيات في ... فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب خ رجل
قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان ركع بها ينوي التلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
عن سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو ولو اذا قرأ بعدها
آيتين ... اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن
عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا
قالوا تأويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير مدركا
للركعة التي قرأ من اولها فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من سجدة
اما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة التي قرأ
فيها فلم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما يتعلق بتلك القراءة من سجدة فكذا في

في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركوع هد
فمن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد لها اجزأته
السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري ط هذا اذا لم يتبدل المجلس الصلوة
وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا
تلا الامام آية السجدة سجدها في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا
المأموم لم يسجد الامام والمأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جه
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة ولم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة
فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا ذكره في القدوري والجامع الصغير خ
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه
اعادة تلك السجدة خو لو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو سائر اجزأه الايماء على السجدة
وكذا ان قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب فاتاها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لـ
محمد ولو كان خلافا لزفر رحمه الله لو قرأ على الدابة وسجد على الارض تجوز بخلاف العكس خ
المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة ... وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة
واحدة والسائق يسجد ثانية وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مع الامام
يكون في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل المجلس في خلاصة

الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف آيات السجدة بان قرأ آيتين سجدة او اتحد الآية
واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى هذا رواية الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد النكاح
ثم دام في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرع في عقد البيع فدام في عقد البيع نحو
مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى
وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبله او نحو ذلك
فانه يقطع حكم المجلس الاول ولو كان العمل لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او تحتسي
او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قرأها وهو قاعد ثم نام مضطجعا
فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم
المجلس خف لو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم رجع الى ذلك
وقرأ تلك الآية ثانيا وذهب ثم عاد فقرأ هكذا انه تجب على التالي بكل مرة سجدة
على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة كذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع
يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بكل مرة سجدة على حدة
لو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل
في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب خف وفي كل موضع يتبدل الا اذا
يجعل مكانا واحدا لا يتكرر الوجوب وفي السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا
لم يكن في الصلاة كما ذكرنا من قريب خف لو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فانه

فانه اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب قن يشترط لاداء سجدة التلاوة
ما يشترط للصلاة ويبطلها ما يبطل الصلاة كما مر آنفا الا محاذاة المرأة فانه
يصح فيها لا اشتراط طهارة وللطهارة اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها
في تلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة
ينتقض بخلاف الصلوتية والاصح انها كالصلوتية خم نقلا عن المحيط ان
كان التالي وحده يقرأ كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم
متأهبين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأ آية السجدة جهرا
وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا
في خلاصة الفتاوى قن مقدار السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول في
سجدته سبحان ربي الاعلى ثلثا ولم يذكر فيها شيئا اصلا بخبره كالمكتوبة ولا تشهد
ولا سلام كذا في النهاية وغيره خم ان التكبير ليس بواجب بل سنة كما ذكرنا
آنفا في اول هذا الفصل والتي ما ذكره في المحيط فقال وروى الحسن عن
ابي حنيفة بقوله انه لا يكبر عند الانحطاط خم وذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة خم بعض المتأخرين استحسنوا ان يقول
فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا خم استحسن لعله انه يقول اسجدوا
وان لم يفعل لم يضره كذا في الفتاوى وخلاصة الفتاوى واما عند الشافعي رحمه الله

آية ح

الله اكبر سر

من سجد في غير الصلاة كبر بلا رفع يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع

فصل في سجود السهو

ثم يكبر للرفع ولا تشهد ولا تسليم كذا ذكره في النهاية

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب لا صليا في الصلاة او بتغيير فرض

على سجود السهو فلا يجب بترك السنن والآداب قوله الواجب لا صليا يعني يجب

بسبب التحريمة ت اعلم انه كان واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلاة

بعارض كما ذكرنا اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فلم يسجد في اخر الصلاة

لا يجب عليه سجدة السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا

عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لا يجب بسجدة فيه ت ما عتماد على هذه الرواية

بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو م ذكر في المحيط

كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا

في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية م دليل السنة انه لا يجب سجود السهو بترك بعض السنن والخلف

لا يكون فوق الاصل م اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف

الى كل صلاة فهو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى

الظهيرية م تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو ايضا بتقديم

الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كمن ترك سجدة

صلبية ثم تذكرها في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة

بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب

الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى

في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلاة كترك التشهد في القعدة

الاولى كما ذكرنا آنفا م كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه سجدتا احد

وهو بترك الواجب في هذا جميع ما قيل م فان سبب الوجوب المستخرج من هذا

[illegible] واجب اما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه

المحققون من اصحابنا م يجب سجود السهو عند ثاني تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة

القيام او بعد ما انه هل كبر للاستفتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم اعلم انه قد كبر

فيتم او طرا انه لم يكبر فكبر وبنى عليه سجدتا السهو فيه كذا في المحيط

او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب

سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى

او تكبيرات العيد وقنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لانه سنة الا ان الاذكار

بتركها لا يجب سجود السهو اما في وجه الاستحسان يجب لانه ملك نسبة يعقبه في

جميع الصلاة كما مر حده قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد

ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكذا لو ترك

بعض التشهد ناسيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية ف اذا تفكر في الصلاة

[illegible] فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو

وان كان قليلا منه لا يجب خف ان شك في صلوته صلى ثلثا ام اربعا فتفكر في ذلك
وهو في صلب الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف وفي شرح الطحاوي ولو تفكر
ولم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع فانه يستقبل الصلوة وعليه الكفارة
وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة يتحرى واخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع عليه تحريه
وان لم يتحر على شيء وذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة انه يبني
على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله وكذا في القنية والبحر
في نوع السهو في صلوته ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على
خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا او شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ
عن التشهد وحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل
احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل
وان كان يتحرى له اجزاه لم يمض ولا يلزمه الوضوء ولا الغسل الثوب ولو ترك القراءة
في الركعتين الاوليين ناسيا فقرأ في الاخريين يجب سجود السهو بتغيير القراءة كذا في
خلاصة الفتاوى قال ابو حنيفة تجهر بالسورة ولا تجهر بالفاتحة خف اذا ترك الفاتحة
وقرأ غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض كما
ذكرنا وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا في التجنيس السهو
بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت ومع الشك كما ذكرنا فلا
يجب السهو كذا في النهاية بتغيير القراءة خف اختلف الروايات في مقدار ما يتعلق

يتعلق به السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وفي النوادر اماما
اما في حق المنفرد وان اجهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا
ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى واما سهو ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها
من جملة السنن خف قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف
لو جهر من الاذكار لا يلزمه السهو ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتعديل لا يجب
عليه السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية
وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه
سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو ترك الفاتحة او السورة في الركعة الاولى
او الثانية ساهيا فذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو خف لو تكلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه
وان تكلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقوله في فضل
الجماعة خف لو سجد الامام للسهو ... للاحق قبل قضاء ما عليه
وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق
ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى القضاء
ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود فيتابعه
وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الاساءة كذا ذكره الكراهة وان

يعوذ ويقرأ الفاتحة

تبيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في حيرة الفقهاء امام سجد
للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع غير مكان السهو
في صلوته واقتدى ظنا انه امام كذا ذكر في حيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو
فان لم يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد
للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدة
السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه
في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي
خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو
في السجود ساجدا فان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك
في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر
التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته
فرضا واحدا ان لو سجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة تشهد ثم

ثم يتشهد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة
مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد بهذا وان علم انه ترك
فرضا من افعال الصلوة فان ترك قراءة فسد صلوته لاحتمال انه صلى
ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة خف فصلى العصر فذكر انه
ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو
فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه كما ان المصلي اذا تذكر في حالة الركوع او السجود سجدة
تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيدها اي ما هو فيه من القراءة والركوع
والسجود بعد سجدتها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله
عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب
في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في الهداية ان رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
من افعال الصلوة وهي السجدة الثانية فانها واجبة لا فرض فعدم رعاية الترتيب فيها لا يمنع
من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم
تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب
كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية فقوله فيما شرع مكررا احترز
عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع

لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر
ولو صلى ناسيا فعليه السهو
من ظهير الدين عثماني

السنن التي قبل الظهر الاربع
لا يصلي [على النبي] ولا يستفتح في الاذان الى
قبل الجمعة وبعدها وفي البواقي
الثالثة لا يستفتح من شرح الترجمان
يصلي ويستفتح الصغير

يصلي على النبي ويستفتح
من ذوات الاربع من النوافل
دون السنن شرح الائمة الكبير
الاصح ان ياتي بهما لانها صلوة
واحد قاضي عبد الجبار
مثله ابو الفضل كرماني لا ياتي
بالصلوة في القعدة الاولى
من الاربع قبل الظهر ولا في
غيرها وقد ترجمته
ظهير الدين عثماني

وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها فتقضى لا ينبغي
ان ينوي بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة
وبين محلها خ سجد للسهو مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به
وان لم يسجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما يقضي سجد للسهو
الامام في آخر صلوته استحسانا ولو سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو وبما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه
يسجد للسهو في آخر صلوته خ وما سهى عن التكبير سجد ثانيا كذا في الحاوي وذكر
في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في النهاية وخلاصة الفتاوى
خ اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجدتي السهو حيث يبني عليه اربعا
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس
وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر
ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم

وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة كذا في خلاصة القدوري ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى
المصلي اذا سلم ساهيا ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها ما يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة .... اشتغل ط
ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يلزمه قضاء ست ركعات خ لو سلم وعليه سجود السهو ورجل
دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يكون داخلا سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر الامام [illegible] في كتاب المنظوم [illegible] اذا صح
السلام قبل سجود السهو لا يستقبل [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد [illegible]
اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا في خلاصة الكلام [illegible] وقال
صاحب الهداية الخلاف في [illegible] وبيان الاولوية حتى لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا
ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وذكر في الاسرار لا يجمع
قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا في المحيط والفتاوى ضعيف
قال بعض مشايخنا يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية مطلب
عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك اختاره شمس الائمة السرخسي ...... الائمة السرخسي
وصدر الاسلام ابو اليسر [illegible] وعامة ما اختاره صاحب الهداية انه يسجد بعد التسليمتين
كذا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا الصحيح قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين
شيخ الامام البزدوي عن هذا [illegible] ان يسلم تسليمتين كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية [illegible] بعدهما

ثم سهو ان ما كان لانه ان كان سهوه عن نقصان فيسجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية
مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء ما ذكر فقال ابو يوسف رحمه الله
على تسليم المسئلة فقال ما ذكر انه ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان بزيادة يسجد بعد السلام
فقال له ابو يوسف ما تقول لو وقع السهو بالزيادة والنقصان جميعا فسكت فقال ابو يوسف رحمه الله
الشيخ نائبة يعجب فقال ما ذكر على هذا وكيف اشتبه عليه فقال ابو يوسف قال الشيخ نائبة يخطئ
يصيب كذا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وغيره في الفقه خ والثابت ان محل السجود بعد
السلام فينبغي اذا اخر التشهد ان يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يكبر
ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي عليه السلام
كذا في خلاصة الفتاوى م لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه سجود السهو لانه لا يتكرر سجود
السهو بغير شرع خ في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها في قعدة
الصلوة ام في قعدة سجدة ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة
آخرها سلام ففيها الصلوة على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه السلام
في القعدتين جميعا م منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى
القعدة بعد سجدتي السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يتشهد لم تفسد صلوته
وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال الاستاذ وقيل كل ما يجب به سجدة اذا تكرر
لا يجب عليه سجود السهو الا مرتين كالمثنيين اذا تركهما اذا ترك الفاتحة مرة اعليه سجدة السهو

السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو ومثلها
اذا تعمد ما لا يجب عليه سجدة السهو فصل في الوتر وسنن الصلوة هذا الوتر فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا اختلاف في قوله ثم
اختلفت الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر
فريضة واخذ به زفر بعده وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب
وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله كذا في خلاصة الفتاوى ... قال الامام ... ثم الاختلاف
فيها ان الوتر ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا في
قال القاضي الامام ... لا ينبغي ان يذكر في الفتاوى والظهر ...
او عامدا او ... لا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وفي تحفة الفقهاء لو افتتح
صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر كذا ذكر في الملتقط والوتر ثلث ركعات عندنا بتسليمة
واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها م قال الشافعي رحمه الله هو بالخيار
ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي افضل كذا في المبسوط او بثلث او بخمس او بسبع او
بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء
وعندنا كما ذكر الوتر ايضا ثلث ركعات بتسليمة كذا في العناية جد اذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي في الفجر بقوله القنوت

في الركعة الثانية منها الخ بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة
قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي يقول
يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون اختلاف المشايخ في الأخذ والإرسال
في حال القنوت والأصح هو الأخذ ت يرسلها كذا ذكره الطحاوي في مختصره
وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا
نحو السماء وروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه يخفضهما
وذكر في حجة الفقهاء أن رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ثم تذكر في الركوع ناسيا
فإنه لا يقنت بعود فإن عاد فإن ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت ولو أنه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر في الركوع فإنه لا يعود
أيضا فإن عاد وقرأ الفاتحة فإنه يعيد السورة بعدها لكي لا يحصل الفاتحة بعد
السورة فلو أنه عاد إلى قراءة الفاتحة فإن ركوعه ينتقض هاهنا وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو ركع الإمام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت إن خاف
فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت وذكر أيضا في الظهيرية
لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يقول المقتدي من القنوت شيئا فإنه يتابع الإمام
ولا يقنت خف لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولكن
إصلاحها ت المروي عن النبي عليه السلام في القنوت اللهم إنا نستعينك و

ونستهديك

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ثم يقول
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي
ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على
ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين وذكر في تحفة
الفقهاء إذا قرأ في بعض الأوقات دعاء آخر غير المروي يجوز خف
ولو قرأ في الوتر ولحن بالزاي والضاد المعجمتين فسد وتره وإن صلى
فتتحمح كذا يلزمه إعادة الوتر ولو غيره من الصلوات ت إن القنوت
يجهر أم يخافت ذكر في شرح الطحاوي إن المنفرد بالخيار إن شاء جهر وإن شاء أسر كما
ذكرنا في القراءة ت وإن كان إماما فإنه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة
في الصلاة والقوم يتابعون في القنوت إلى قوله إن عذابك بالكفار ملحق ثم
إذا كان إماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بأنه يخافت وذهب إلى هذا الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل وأبو حفص السفكردري وقد جرى التوارث على أنه
في مسجد أبي حفص الكبير ومن أصحاب محمد بن الحسن ولولا أنه علم من محمد إلا أنه

سنة المخافتة على خلافه كذا في شرح تاج الشريعة وفي شرحه والجهر بالقنوت
في بلاد العجم انما اختاروا الجهر بخلاف القياس كي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة
وفي المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ذكره
ايضا في الهداية والعناية وعن البعض يجهر الامام والمنفرد كذا
يجهر القوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرأ القنوت خلف الامام
كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخنا
كذا في الفتاوى الظهيرية م من لا يحسن القنوت يقول يا رب ثلث مرات م قيل يجب
على الاستغفار في القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الفتاوى الظهيرية م
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكفي عن القنوت
وذكر في الفتاوى الظهيرية بعد اختيار مشايخنا م ان كان لا يحسن القنوت
يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات و
خ لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت
ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه
ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما
رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا م مسبوق بركعتين في وتر
رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا في النهاية ويقرأ في كل

في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه م وفي المبسوط
انه اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لا يجزيه
بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم ثم جدد الوضوء
ثم علم انه كان يصلي العشاء بغير وضوء اعاد العشاء دون الوتر في قول
ابي حنيفة بقول سهو وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه اعادة العشاء والوتر
خ لو شك في الوتر وهو قائم انها الثالثة او الثانية يتم تلك الركعة ويقنت
فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار
وذكر في جنة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة
فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما و يقنت
فيهما وفي قول آخر يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى او الثانية بدعة خ
اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر
لانه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه خ اقتدى حنفي المذهب في الوتر
بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات
كلها وفي بعض الفتاوى علم يجب مح ان قنت الامام في صلوة الفجر سكت من خلفه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يتبعه فيقف قائما ساكتا ليتابعه
فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره تاج الشريعة

وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر في تاج الشريعة في شرحها ان في محل الامة الحلواني
قال رأيت كثيرا من المشايخ وهو الاصح انه يقطع لما فيه من الافساد ولان القنوت في الفجر
عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود
مخالفة الامام وهي مفسدة فتعين القطع طريقا هـ في جواب الاستفتاء الحنفي تحت
المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز
من غير ان يطعن في دينهم طاروا وحكى الشيخ في كتابه المسمى شفا عن ابي حنيفة لا
ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك
على كثير الحكم فانهم حاسن عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هـ اذا علم المقتدي منه
ما يمنع به فساد صلوته كالفصد غير مانع للاقتداء وذكر في الفتاوى في شرح الهداية
ان الاقتداء به انما يصح اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين
وان لا يتحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد
القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفركه ان كان يابسا وان لا يقطع الوتر ويراعي
الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء
وان لم يعلم جاز هـ فصل السنن هـ السنة ركعتان قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري ثم سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في خلاصة
الفتاوى

خلاصة الفتاوى وفي شرح الكنز سنة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة انها واجبة وفي
الجامع الصغير انها واجبة فلا جرم رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصلي
سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع
الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا في الهداية
ولا يقضيها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقول احب الي ان يقضيها اذا
ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة
يدرك القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
هـ بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين بعضهم ان خشي فوت الجماعة ولم يخش فوات الوقت
يتركها او قال فوات الوقت بحال الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتين
التطوع قبل صلوة الفجر وافسدهما ثم قضاهما قبل طلوع الشمس لا يجزيه نوى فيه ركعتي الفجر
لانه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكتفي بالفرض فلا يكره بعد الفجر ويكره
متنفلا من صلى كذا في الفتاوى الظهيرية هـ يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد اذا كان
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة والنوافل
المنزل كذا في ... وذكر في مختار الفتاوى الا التراويح هـ كد سنة الظهر في المبسوط
لانه اول صلوة فرضت على النبي عليه السلام صلوة الظهر هـ قال الحلواني اقوى السنن
بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها
مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء

المستحب خ

وذكر في الهداية ان محمدا لم يسمّ الاربع قبل العصر سنة في المبسوط وذكر في الهداية
ان الاربع قبل العشاء مستحب خ قبل الفجر السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح خ
الصحيح فالمراد انها سواء لا يتحقق الفضيلة بوجه دون وجه لكن الافضل ما يكون
ابعد من الرياء واجمع للاخلاص واقرب للخشوع وصلاة السنة قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة
لا يفصل بها عندنا وعند الشافعي بتسليمتين كذا ذكره في شرح تاج الشريعة خ ولو تكلم
بعد الفريضة والسنة هل تسقط قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انتقص من ثوابه
قبل التكلم خ السنن اذا فاتت عن اوقاتها وحدها او مع الفرض سوى سنة الفجر
فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت
بدون الفرض على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله تقضى
قبل طلوع الشمس لكن تقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا في شرح الهداية
والنهاية والقنية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع السنن كذا في القنية و
الصحيح من مذهبنا هد اما سائر السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين
في شرحه خ السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى
الا في سنة الفجر ح اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها تقضيها بعد الفرض في الوقت
اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في

في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في الشرح انه قال بعضهم لا تقضى وان قضى يبدأ
بالركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبدأ بالاربع كذا
ذكره في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير ح ثم هي ما قضيت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تكون قضاء وروى في الهداية انه تكون اداء فاذا خرج الوقت
لا تقضيها بعدها ولا تبعا للفرض وذكر في العناية لتطوع السنة ركعتين بعد شأنه على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا ويجعل منه
تبعا لسنة اخرى ح وصلاة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع ح الافضل في صلاة
من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المختصر
وذكر في شرح الهداية ثم عنده انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية لا ان الزيادة عليها
ليست مكروهة بالاتفاق في الليل خ ان شاء يصلي صلاة الشريعة ثمانيا بتسليمة واحدة
ويكره ان يزيد وان فعلت لزم مكروه ح الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلاة
الليل وعلى الاربع في صلاة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح
انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل
في صلاة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر
والاخفاء كذا ذكره في خلاصة الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل افضل ح ولو قام
في التطوع بالليل فنعس فقعد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وطول القيام

الليل خ

وفي النهار اربعا اربعا

افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز المختار الفتاوى قد من شرع في نافلة
ثم افسدها قضاها بالخلاف بين ... ومن شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاولى
ثم افسد الاخرى بعد ما قضى ركعتين كذا في القدوري نه من شرع في النفل ينوي
ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل كذا
في القدوري وفي الهداية اما التراويح الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من
المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في الهداية وخلاصة
الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة
للرجال والنساء نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات كانت جملتها عشرين ركعة
وهذا عندنا وعند الشافعي [illegible] واما عند مالك [illegible] بست وثلثين ركعة
نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن شيخ الاسلام اسمعيل الزاهد وجماعة
من متاخري مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال
عامة مشايخ بلخ وبخارى ومنهم ما بعد العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء
او بعد الوتر لم يؤد بالخ ومنهم م قال القاضي الامام ابو علي النسفي الجليلي لو صلى
التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز
ويكون تراويح كذا في الفتاوى الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء
الى آخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان كذا في [illegible] م
اقامة الوتر في رمضان بالجماعة افضل ثم الاداء في منزله وعليه الصحيح الخانية فعل كذا

كذا في فتاوى قاضيخان سعد ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب [illegible] ان الامام ابو حرب
سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب
ابو الفضل الكرماني في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية و
آيتين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع اداء التراويح
قاعدا بغير عذر [illegible] يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز وقيل ان فاتت
التراويح لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى ما لم يمض رمضان
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة على ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها فهي الاستحسان على القول الاصح
يجزئه عن تسليمة واحدة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية سعي اذا بلغ الصبي عشر سنين
تام في التراويح [illegible] بعض الفتاوى لا يجوز وهو خد امامة الصبي في التراويح
يجوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق م صلى التراويح في بيته والناس يصلون
في المسجد لم يكن مسيئا م لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤوا
م ينوي التراويح او سنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز [illegible] في صلاة
الباب الخامس في مسائل النية م لو لم [illegible] بنية جاز [illegible]
تكبير الامام نيته م المقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا

وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز
[illegible]
[illegible]
[illegible] جاز
[illegible] منه

م اهل البلد [illegible]
فاتلهم الامام صح

ركعة [illegible]

مقادير كما بعض التراويح فاوتر مع الامام يجيء الباقي وحده خز بعده
تنوع ضعيف ولم يرد في صلاة التطوع ان كان كثير الضياع فالاكثر كونه
وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلاة الضحى فسنة واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة بثلث تسليمات مد كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع
في الضحى واما صلاة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث
تسليمات واما صلاة الرغايب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصلي في اول خميس
من شهر الحرام رجب ويصليها بعد المغرب جعلنا الله ممن ان يزين لنا ظواهرنا
بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله
وعنايته والله المسلم بالصواب

الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة
اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا تجب على العبد
والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة
كتب الفقه لا تجب على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد
وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية
واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاذن العام حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع
فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي نه
اما المصر الجامع فقد ذكر في الكنز ما فيه مفتي يقيم الحدود وتنفذ فيه الاحكام
قد تكلم اصحابنا باقوال روي عن ابي حنيفة ان المصر الجامع هو بلدة كبيرة
فيها محلات واسواق وله رساتيق وفيه وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث
وهذا هو الاصح خ قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة
من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان لا يوجد
فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابي شجاع واختيار
البلخي كذا في النهاية نه المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة
لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام
السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام كذا في الكنز مد هذا عند ابي يوسف وهو اختيار الكرخي وعن
ابي يوسف يشترط اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه
وال ومفتي فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف ان كل موضع يسكن فيه عشرة الاف
نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا

عنه وكذا الاصحاب المطلقة لجوازه وفي زماننا سمرقند فعلى هذا القول
لا يجوز اقامة الجمعة ببكر منيقه وكشانيه خ ولو ان امام مصر مصر ثم نفر
الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه
البغية انه سال الامام ركن الدين الترجماني الجواز في قرية خربت
ليس فيها سوق للبياعات بل يسكن فيها الناس بعدد دون فاقامة الجمعة
فيها اولى بتعطيله انه كان الجمع فيها قبل الانجلاء ام اقامتها مع الجماعة
بجماعة اولى فيكتب بالجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او اقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الاربع بيقين كذا في النهاية
قن اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الخوارزمي في كتابه القنية
الاحوط ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد خ اختلفوا في
اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم اصل الفرض الجمعة واما الظهر
الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم
ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة قال
بعد

قال الثاني نوع انه ليس بشرط بل كل قرية يسكنها عدة من الرجال الاحرار
لا ينتقلون عنها شتاء ولا صيفا يقام فيهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة
الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير والقاضي كحاكم القادر
والمداين نه المراد من سلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الاول وهو
وال وهو الخليفة وقال الثاني نوع انه السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى الحمدية
عن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون
القضاة ان يجمعوا بالناس قيل ان هذا في القضاة كا يجوز خليفة المتغلب الاعلى
لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته في رعيته سيرة الامير ويحكم فيما
بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية ومنية
المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا عمن
نصبه امير الكفار والنائب منه الولاية هل يجوز له اقامة الجمعة والاعياد فكتب
نعم اقامة الجمع والاعياد وذكر في جميع الفقهاء انه لو دخل المسجد يوم الجمعة
والناس في صلاة الجمعة فيصلي صلاة الجمعة كيف يكون هذا قال يصلي واجابها لا
للوالي الاول وهو كان كتب للجمعة فلا تفسد صلوتهم ومن شرائطها الوقت وهو وقت
الظهر وكان مالك رح يقول بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل
الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل الجماعة وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف رح انه اثنان سوى الامام كذا في الفتاوى

[illegible]

والمنقول عنه غير هذا وهذا اذا كان لنفر المصر ثم شرط هذا النفر ان يكونوا صالحين للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين [illegible]
والعبيد والمريضين ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز كذا في بعض الفتاوى [illegible]
الناس [illegible] يوم الجمعة لم يسعه التخلف فتح في الجمعة اذا ابتدأ الخطبة
رجلا جاز وقال ابو مقاتل [illegible] او وضع ركبتيه على الارض ه ومن شرائط الجمعة
الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بجلسة كذا في التاترخانية والهداية [illegible]
الجلسة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط حتى لا يكتفي
عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في [illegible]
والهداية ه عند ابي يوسف رح لا تجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي وقوله
الشافعي شرط خطبتين وبقول القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما
فريضة عند القدرة خف لو خطب بتسبيحة او تهليلة او تحميدة نحو سبحان الله او لا
او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رح كذا في [illegible]
والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى
كذا ايضا [illegible] هكذا ذكره في النهاية ه ان الشرط عند ابي حنيفة ان
يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه
لا ينوب عن الخطبة ه قال القاضي ابو بكر [illegible] اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار
التشهد في قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس

الناس الصلاة والكلام الى ان فرغ [illegible] بالصلاة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في الكلام [illegible] الكلام في
هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد بالصلاة التطوع ه اما الصلاة
الفائتة يجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه
لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام [illegible] النسفي
كنت افتي زماننا بان يتم السنة اربعا قبل الجمعة بخروج الامام للخطبة انه يخفف القراءة
ويسلم على راس الركعتين ثم رجعت وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية فقيل يسلم على راس الركعتين
وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا الشروع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر ه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انما يكره
كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم يكره والاول اصح كذا
في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في غير كلام [illegible] التسبيح ونحوه
خف اعلم ان ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة
ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب جه ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب
على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع عليه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رح
وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف اختار

فائدة

ومن ادرك الامام يوم الجمعة يصلي معه [illegible] ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا هدايه

حتى وجد رواية عن ابي حنيفة [illegible] الاربع قبل الجمعة [illegible]

مخالف سبيل السكوت اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا منهم من كره
ولكن منهم من قال لا باس فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة فخ ولو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا باس به قنية
عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه
على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك بحال الخطبة
لانقطاع الفور م الخطيب ليسلم على القوم ملاقيا للاذان الذي بعد خروج الامام
الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة اقامة الجمعة
في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجوز في ثلثة وعند محمد رحمه الله
تجوز في ثلثة مواضع ونحوه في الفتاوى فخ فان لم تذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والذي ذكر
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الا
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة
لمن سبق فان صليتا معا فسدتا وصلوا الظهر جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة
قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله جواز اقامة الجمعة
في مصر واحد في موضعين او اكثر من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز في موضعين
الا اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وكان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل
وليصير البلد في معنى مصرين وانما يجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل وصلى في موضعين
والسابقة هي الصحيحة كما تقول الان والمتأخرون يصلون الظهر وان جهلوا ان

و محمد كذا في المنظومة

الصحيح ان يسجد ... وغيره والاحوط

والسابقة والا فهما باطلتان جميعا فخ مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم
الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان
ادركه بعدما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
وابو يوسف رحمه الله بانه يصير مدركا للجمعة يصلي ركعتين وقال محمد رحمه الله وزفر ان نوى بما يتم اربعا
يصلي اربعا الا انه لا يجب ظهر محض حتى قال ان نوى فيه حتى قال لو ترك القعدة على رأس
الثانية لا يفسد وعلى محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في السير الكبير فخ
المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير محمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة
وقد جاءت به الاثار كذا في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تبطل
حتى يدخل مع الامام فخ يستحب للمرضى ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة
وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره وفي المبسوط في الاذان المعتبر
لتحريم البيع والسعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام
فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله عليه السلام والاصح ان كل اذان قبل زوال
الشمس فذكر غير معتبر والمعتبر هو الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء
... في المدينة يصعد المؤذن للاذان ... كره في الطحاوي ... في رواية الحسن

وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عنده خلافا لمحمد وعنده ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
فان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه
ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه
فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على
راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية وله انه مدرك للجمعة وهي
في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة لما ادركه لا الظهر
ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما
مختلفان لا يبني احدهما على تحريمة الاخرى

هداية

وفي مبسوط شيخ الإسلام جعل المعتبر من الأذان الأذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الإمام وذكر في
النصاب والظهيرية الأذان المعتبر هو الأذان الأول خ التفريد وإذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى
أن يسكن فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وإن نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه إن نوى أن يخرج من يومه وإن كان بعد دخول وقت
الجمعة لا يلزمه خ قال الصدر الشهيد المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والإعطاء **فصل**
في صلاة العيدين ت اختلف أصحابنا [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] قال إنه تجب صلاة العيد
على أهل الأمصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد حتى أنه لا تجب على المسافر والمريض
والعبد كذا في النهاية وعن أبي الحسن الكرخي [illegible] وهكذا أورد في الجامع الصغير أن صلاة العيد سنة
كذا في المحيط ت ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنه فرض كفاية والأصح أنه واجب أما بيان
شرائطها فجميع ما هو شرط لوجوب الجمعة فهو شرط لوجوب صلاة العيد [illegible] الإمام والمصر والسلطان
والإذن العام والجماعة كما في الجمعة إلا الخطبة فإنها سنة بعد صلاة العيد كذا في [illegible]
الفتاوى وإن الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها تجوز وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد
وإن قدمت في العيد جاز ولا تعاد بعد الصلاة خ لا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف
المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خ في نسخة الإمام [illegible]
[illegible] أصحابنا في زماننا وعن أبي حنيفة أنه قال لا بأس به خ يستحب في يوم الفطر [illegible] أن يغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسيلا ويطعم شيئا ويخرج [illegible] صلاة الفطر

الفطر إن كان غنيا ت [illegible] في الأضحى [illegible] فإن كان في [illegible]
وفي المصر لا يخرج حتى يفرغ من صلاة العيد ولا [illegible] في أول اليوم حتى
يتناوله من القرابين م لا يكبر جهرا عند أبي حنيفة في طريق المصلى [illegible]
لا عيد الفطر كذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس مبسوط شيخ الإسلام
وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر [illegible] خ [illegible] وفي مختلف
يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول أبي يوسف ومحمد م
وذكر في مبسوط شيخ الإسلام اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة [illegible]
المصلى [illegible] أبي حنيفة [illegible] أنه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم
الفطر [illegible] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي [illegible] [illegible]
أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر كذا في تحفة الفقهاء م أما في عيد الأضحى فإنهم
اتفقوا على أنه يجهر بالتكبير في طريق المصلى أما في تحفة الفقهاء يكبر جهرا [illegible]
إلى المصلى جهرا فإذا انتهى إلى المصلى تركه ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا
في القدوري خ أما وقت صلاة العيد [illegible] ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين
إلى أن تزول فإن زالت الشمس خرج وقتها والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر
ت أما بيان كيفية أداء صلاة العيدين يصلي الإمام بالناس ركعتين ويكبر
تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم إلى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
[illegible] فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويكبر الرابعة [illegible] للركوع فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة في الركعة الأولى وثلاثة في الثانية وثلاث أصليات تكبيرة [illegible] وتكبيرتا الركوع

تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويقرأ في الركعة الاولى
بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن
ابن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضوان الله عليهم
وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط نظرا على العامة
بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بني الخلفاء يعني ولاة الولاية [illegible]
امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه
هرون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحسن هكذا
تاويله ان هرون امرهما ان يكبرا تكبير جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا
لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب وهو قول
ابن مسعود فكان قول المخالف لقول ابن عباس في العدد وفي الموضع عن ابن عباس
في المشهور روايتان في رواية اثنا عشر تكبيرة وفي رواية ثلاثة عشر تكبيرة ثلاثة
اصليات والبواقي الزوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة
الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر الفقيه في [illegible] ابن عباس
على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى وعن ابي يوسف عن ابن عباس كما قال ابن عباس
في العيدين ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى
فيكون عملا بالروايتين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى [illegible] التكبير

عندنا خلافا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد خلافا لما
ابي يوسف رحمه الله لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد لانه [illegible] الاسلام [illegible]
للحجة [illegible] بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط برفع
يديه في تكبيرات العيدين ثم لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل
الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات اما التعوذ ففيه اختلاف عند
ابي يوسف رحمه الله عقيب الثناء الافتتاح قبل تكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد
حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وخلاصة الفتاوى
لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع لو ان
الشمس يوم الفطر قبل اداء صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلي
من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت
شمس الغد سقطت صلاة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وان كان له
عذر يمنع الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها
بعد ذلك ومن فاتته صلاة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره
قال الشافعي رحمه الله من فاتته صلاة العيد يصلي وحده هذا بناء على ان المنفرد
هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي رحمه الله يصلي لان الجماعة
والسلطان ليس بشرط عنده ثم ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي اربع ركعات
بتكبيرات [illegible] عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات

تقع اذا تمكن تكبيرات العيدين فيما يقضي في الركوع

يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وورد في ذلك عن النبي عليه السلام وعلى عملها وثوابها حديثا
كذا في المحيط ط ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي ذلك الجميع في اربعة ايام
فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما
النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى خ اختلف الصحابة في تكبير التشريق سنة
او واجبة كذا للامام المحبوبي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح مختصر ابي الليث السلار
والاصح انه واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي عليه
ومالك واحمد حنبلي عليهم الرحمة وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء
تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة
العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة والفتوى على قولهما وعليه عمل
الناس اليوم خ ثم هذا التكبير على اصل ابي حنيفة رحمه الله في الصلوة المكتوبة المؤداة
بالجماعة المستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى
المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر
او غيره في الجماعة او وحده ح لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب
الجمعة م التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان زيد عليه فاكثر التكبير ثلث مرات م اما

اما المسافرون اذا صلوا بالجماعة في مصر ففيه روايتان خ لو ترك الصلوة
من ايام التشريق وقضيها في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى ط
لو ترك صلوة في غير هذه الايام فقضيها في هذه الايام فيقضي بلا تكبير تخ لو ترك صلوة
في هذه الايام وقضيها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنائز ت اذا قرب
الرجل من الموت فوجه الى القبلة على شقه الايمن وان المعروف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا
على قفاه ورجلاه الى القبلة وقيل بانه هذا ايسر لخروج الروح لكن في شرح الطحاوي اذا اشتد مرضه
المحتضر وهو ما دام فالواجب على اصحابه فاشدوا الى ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا
يقولوا له قل لكن يقولون وهو يسمع ويلقن كذا في الخلاصة القنية ت اذا مات
شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس
بموته ت اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكر في الباب الرابع كذا
في ايضاح تحفة الفقهاء ت الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل
ان يغسل بالماء البارد تخ الخنثى المشكل الجنس لا يغسل للذكر ولا للانثى بل ييمم
خلاف الجنس تخ اما الصبي والصبية ان كان من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم
يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند خلاف الجنس خ اذا ماتت امرأة في السفر
ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها يممها بيده وان لم يكن
فالاجنبي يممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى للخلاف ان المرأة لا تغسل ق وان الخلاف
في الزوج هل يغسل زوجته عندنا لا يغسل وعند الشافعي له ان يغسلها

ان يضجع

غسل الميت شرعي بالحية لما روي
ان آدم صلوات الله عليه لما قبض نزل
جبرائيل عليه السلام بالملائكة عليهم السلام
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على
المسلم ست حقوق ومن جملتها ان
يغسله بعد موته ثم هو واجب
على الكفاية على ذلك اذا قام به البعض
سقط عن الباقين لحصول المقصود
واريد بالسنة في حديث ادم عليه السلام
الطريقة ثم غسله للحدث لا للنجاسة
يثبت بالموت عند البعض والصحيح
انه لنجاسة يثبت بالموت لما
نبين ان شاء الله تعالى
من الكافي

ذو جهام

ام الولد مولاه خلافا لهما ولو لم يولد عم خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد
الاكثر من قبل الرجلين سرته ومن قبل الراس صدره وان استهل المولود سمي وغسل
وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا في الغرر وعلامة الاستهلال ان
يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وسواء كان تاما على حياته من بكاء او عطاس او
ضحك او طرف كذا ذكر في العناية عم اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها
ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في شرح الملتقى
ان غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في زمن ابي حنيفة
انه فعل ذلك بامر الامام فعاش الولد عم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين ونحوه عم في انه اجنب لا يجب غسله فصل واما
الشهيد فلا يغسل ويكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه وعند الشافعي
لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير حم الشهيد كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب
بقتله بدل وهو مال حالة القتل والا فلا ولي المقتول ان يعفو وفي شهيد الا بعد ذكر شرح
في شرحه فيلزمه بعض الشبه وسواء كان القاتل معلوما او لم يعلم جاز ان يكون بعض هو قتل
فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله
يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة حم الحائض والجنب
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
قتل ظلما او قتل بحق برجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوجب

فالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من الناس بيوت الجبل او غرق في الماء
فانه يغسل ولا يجب الا بعد الغسل الا اذا اخرجوه في الماء الجاري لا يكفي الا غسل في
الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وشبه ذلك يغسل عند ابي حنيفة
كذا في الايضاح فان حقيقة قوله ولم يجب بقتله مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وان فات القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد
صغيرا او كبيرا سواء جرحه او لم يجرحه حف لا يغسل اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان
الدية وقوله ولا عاد له العلم حتى يجب الصلاة ونحوه من ارتث سواء كان من يرث
الخليج حف في الارتث يبطل شهادة في احكام الدنيا وهو الغسل ما يوجب الحكم
والارتثاث اي بالحمل او شرب او بدا او في جمع الجرح ونقل من مكانه وذكر ان كان اخر
وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان بقي يوما او اكثر
كذا في خلاصة الفتاوى وصح ان اوصى بشيء من امور الاخرة او افسطاط او حكي اتفاقا
عند ابي يوسف ومحمد حف الوصية بامور الدنيا يبطل الشهادة بالاجماع كذا في العناية
حف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي
منهم نفسه او من ماله او من اهله او من احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
بانه شيء قتل كذا في الجامع الصغير وحقيقة الفقهاء بسطح بحجر او بعد او بوطاء دوابهم
ركبوها وساقوها وما يردوها او كاسروا عليه وقتل بالمقتول سلاح او غيره ليلا او بالنهار سلاح
او خارج المقتول سلاح او غيره وكذا لو وقع العدو بالنار فيحترق حب الا هل شهيد الا اذا احد

اذا اخرجوه منه
الاخرة

ولو لم يكن لهم نفع بالسيف والسلاح حو ومن وجد قتيلا في المعركة لا يغسل الا ان فيه اثر الدم والقتل
الا ان يعلم انه قتل حديثا فلم لا فيه انفصال ... والشهداء ... ما لم يغسل
في الدنيا ان وجد في السفينة ولم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية الام شهيد ما دام عليه
ثوبها ... فاذا ... منه كما ... تف اذا وجد اكثر الانسان من الميت يغسل والا فلا
يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله انه يغسل كيف ما كان ولو كان يغسل ... ولا ينزع عنه ثيابه
ويكفن وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى خر اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي
في المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا في ... ومختار الفتاوى خف من قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية
ويقبل توبته ان كان تاب في كل الوقت كذا ... شمس الائمة الحلواني وهكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكان ركن الاسلام علي السعيد يقول انه لا يصلى عليه كذا في الفتاوى الظهيرية وقال القاضي
الامام لا توبة له ... وبه يفتي شيخ الاسلام الشيخ الامام الظهير ... والاول اصح
وذكر في بعض النسخ ان هذا قول ابي يوسف خلافا لهما ... واما التكفين نذ تكفين الميت
سنة قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين
والوصية والارث نذ يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه للعيدين
الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب
وفي حق المرأة خمسة اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلثة واما كفن

كفن الضرورة فما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في
الهداية وهو كفن الضرورة نه واحب كفن الصبيان كذا في خلاصة الفتاوى وغيره نه
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها خلف
ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر ... في الكفن وقد ذكر بعض مشايخنا ...
والجملة انه على طهر ... بخلاف حالة الحيض خص صلاة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام به البعض
كما ذكر في الباب ... ويشترط ... ذكر الحسن عن ابي حنيفة
ان السلطان اولى بالصلاة على الميت ان لم يحضر فنائبه ... وان لم يحضر فالقاضي اولى
فان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حياته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه لما مات الحسن
الحسن بن علي رضي الله عنهما والناس حضور للصلاة على الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص
وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد رحمه الله ان يتقدم فقال له الحسين تقدم فلولا السنة
ما قدمتك وهكذا ايضا ذكر في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف ان من كان اولى بالميت اولى
بالصلاة على الميت على كل حال خف امام الحي اولى من الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ...
الولي لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الاب
لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غيرهم
للولي ان يعيد خص لو اوصى بان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ... ان الوصية جائزة
ويامر فلان بان يصلي عليه ... والفتوى على الاول فتوى ... صلاة الجنازة لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية

وكذا اذا اريد مكان الوتر في صلاة المحيط ق لو لم يوجد رجل فصلت النساء عليها جاز خ ينبغي للامام ان يقوم
على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير هو عن ابي حنيفة يقول ان يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها بسكون السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء العجيزة
ومن المراة بحذاء كبدها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي وحيث جاز
التيمم في المصر لمن خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ والولي فيه خلاف روايتين كذا في الذخيرة
والعناية ثم لو صلى ثم جيء بجنازة اخرى انتقض تيممه وان كان بينهما كجنازة اخرى لم ينتقض تيممه ان
اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف ق اذا اراد ان يصلي الجنازة كبر تكبيرة معروفة
بنيته ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه في تكبير
ثم يضعهما تحت سرته ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره الامام انت للامام نتبع ومعلوم ان ينبغي
لك الحمد والبركات وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا و
صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان واخصص هذا الميت منا بالراحة والمغفرة والرضوان ثم قال الامام القاضي
ان الحاجة في الدعاء بان يلي على ما شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة
دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كذا ذكره في الغنية والنهاية ثم قيل يقول الامام ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار كذا في النهاية ثم قال بعضهم يقول بعد تكبير الرابعة ربنا

[illegible]

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة و
ولا يرفع يديه في كل تكبيرة منها الا في الاولى الصلاة بمنزلة ركعة من ذوات الاربع كذا في شرح تاج الشريعة
للهداية لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى وفي النهاية
ومشايخ بلخ اختاروا رفع اليد عند جميع التكبيرات كذا في الخلاصة وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا
انه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر في تتمة الفتاوى
لا يرسل يديه في صلاة الجنازة بل يرسلهما كما ذكرنا في الصلاة هو اختيار الامام والائمة
بخارى كذا في الكبير والامام ظهير الدين وعلى هذه رواية خلاصة الفتاوى لو كبر الامام
لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية ثم لا يستغفر للصبي ولا لوالديه
كذا في المحيط ويقول اذا كان طفلا غير بالغ لا يقرأ في صلاة الجنازة اللهم اغفر لحينا الخ ثم يقول في
صلاة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا
ذخيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة خ اذا حضر الرجل صلاة الجنازة وقد كبر الامام
للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا
بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف

رواية النهاية خ مسئلة لحاله اذا لم ينتظر وكبر حين حضر كما لو صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
لكنه لا يعتبر بهذه التكبير ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة
ثم فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام
بطل الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كما في الصغير
مثلا يا قبل فيتبع الامام كذا في المحيط ص مسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرة ينتظر الامام
امامه وفيما يقضي بعده الا الثناء والصلوة والطرد ... كذا في التاتارخانية
على ... عندنا وعند الشافعي يجوز الصلوة على الغائب قه كراهة صلوة الجنازة في المسجد
تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة جاز
الكل اجمعين وان شاء فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خ ... عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يخير الفضل ... الامام ... وقال ... احسن وذكر عند ... يكون
الفضل على الامام خ ... الكيفية ... وقال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع
خلفه ... الاخر ... هكذا ...
انه قال ... كما قال ابن ابي ليلى ...
ثم يوضع الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم ...
الاطلاق ... انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعدها ...
لا يصلي عليه وكذا ذكر الشيخ في نوادر ... محمد ... والصحيح ان ... لا ...

ابو ...

يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد
فرايهم انه تفرق اجزاء الميت المعتبرة قبل ثلثة ايام يصلى عليه الى ثلثة ايام وان كان
اكبر رايهم انه لم تتفرق اجزاؤه ... صلوة الجنازة ...
والزوال ... وان صلوا ... والعاق ...
ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا افتى ... الحلواني ... القنية
وفي ... يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية ...
بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا ... للاعادة وان ...
لا ... للاعادة ... الجماعة ... الجنازة ...
الامام في صلوة الجنازة ... وهو الصحيح قه افضل صفوف ... صلوة
الجنازة آخرها وفي غيرها اولها ... القبلة
في منية الفتاوى عن النبي عليه السلام انه قال من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له قه ...
... في الصلوة ... اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة
في الصلوة ... قال ... في الفتاوى ... اذا كان
الوضع ... فلا ... وذكر في ... الميت ... من القبر الا ان يكون
... ولا باس ... الميت ...
الظهيرية خ ... في حمل الجنازة ...
... الجنازة ... عندنا ...

مع الجنازة نائحة او صائحة زجرن فان لم ينزجرن فلا باس بان يمشي معها ويكره بقلبه كذا في الفتاوى الظهيرية
ويكره النوحة ... وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية والعويل
الرنة الانين والعويل الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار
او لقرابة او اصلاح مشهور ... ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية خ ويكره لمشيع الجنازة ان يقعد قبل وضع الجنازة
ن يلحد القبر ولا يشق ... الا ان ... ولا يلحد المتوارث اهل المدينة فانهم
توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم
مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختار الشق في ديارنا فان الاراضي في ديارنا ضعيفة وخوارة
فاختاروا الشق لهذا هد صفة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة
منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت كذا
في المبسوط المحيط ثم قد التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة
في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا
في الفتاوى الظهيرية والقنية ... في القنية قال يكره ولم يعتبر الضرورة وقال الامام
الحلواني انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في ... خ ... ابو حنيفة ...
بنوها على قبر او جلس عليه كذا ... يكره ان يصلي عند القبر ... ان ما لم يدفن اياما ...
يحمل من موضع الى موضع اخر ثم يدفن ... السؤال ... حتى ان ... بلغه ...

او يلحه الكلمة ... ويكره في الفتاوى الظهيرية ... روي عن ابن عباس ... الاطفال
عن الميثاق الاول ... لا باس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر ... نسال الله
ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة
قبل الموت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم الميثاق ... الباب الثامن في احكام
السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة ويكون ...
السفر مدة السفر ويخرج من عمران المصر فان لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت رخصة الحكم
السفر ... المسافر ... كذا في تحفة الفقهاء ن لو طاف جميع العالم بلا قصد ...
لا يكون مسافرا كذا في العناية لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل ... خ اختلف العلماء في
مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي
الاقدام كذا في الهداية وشرح الفروع ... الزريعة وشرح الهداية ... المعتبر
... مسيرة ... حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص لو قطع ... مسيرة
يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما ... سير البريد والطاقة سير الجملة
وغيرها ... وهو سير الابل ومشي الاقدام ... روى الحسن عن ابي حنيفة ... سماعه
ان ادنى مدة السفر مقدار ... وهذا القدر مذكور في الهداية
بتقدير ... [illegible] ... مقدار ... ستة واربعين ميلا
كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام ... والامام السرخسي وقال مالك ... مسيرة اربعة برد فرسخا
... اثنى عشر ميلا كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه ... ان ... يوم وليلة ...

النعمة في زمرة الذين هم الفائزون والآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون صح

مه ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا
وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر
لانها اوسط الاعداد وذكر في المحيط عن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل مه المعتبر
بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في بعض الفتاوى يعتبر
ثلثة ايام نهارا دون لياليها وقال بعض مشايخنا يعتبر السير المعتاد في ثلثة ايام مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات
ليستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر ه قال في المحيط مصر له طريقان
احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها
قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيه [illegible] وذكر في العناية ان الاحكام التي تتغير في السفر
مه قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية مه اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية ه يعتبر في مفارقة
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من الاقامة لا الجوانب الاخر من البلدة حتى اذا خلف الابنية التي
يخرج منها قصر الصلوة وان كان بحذائه ابنية اخرى من المصر ه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد
جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كانت فيه قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر

يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وكذا [illegible] ان الاشبه ان يكون الانفصال من العمران
[illegible] في [illegible] مه فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة مه ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى [illegible] فرضا بالشفع [illegible]
[illegible] انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد [illegible] صلوته [illegible]
لخروجه عن الصلوة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد تركه فرضا [illegible] المقيم [illegible] حكما
فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما [illegible] صلوته عندنا خلافا
له [illegible] عندنا انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت
احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يجوز الجمع في السفر مطلقا
وبعذر المرض كذا [illegible] الجمع بعذر المطر [illegible] قولان [illegible]
حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعن فخر الاسلام البزدوي العزيمة ما لزم العباد [illegible] الله
كالعبادات [illegible] وغيرها والرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر مع قيام سبب المحرم وذكر في شرح
البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا
اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي مه فعدا ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير
وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت [illegible] اختلاط النافلة [illegible] الحال اركانها مه [illegible]
وله ترك ما سواها مه [illegible] المسافر [illegible] السنن [illegible] اذا كان [illegible] ان القصر [illegible]
في الوقت [illegible] اقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجند [illegible]
لتبع التبعية [illegible] لو نوى المولى الاقامة [illegible] العبد [illegible]

ثم تأخير السلام
[illegible] البحر
ويكون مسيئا لتأخير السلام لانه واجب

مسافر ومقيم اشتريا عبدا فيصلي العبد صلاة مقيم وذكر في حيرة الفقهاء الا في التي [illegible] ونوى
واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا والجواب انه اذا
عبد تقدم مولاه الامامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر
العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته وصلاة القوم كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
وغيره خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد في خلال الصلاة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم حتى لو
تحدث بعده فيصلي العبد ركعتين ويتقدم العبد واحد من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى
والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا انتهى كا لو اقتدى المسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح
كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ام احدهما صاحبه
فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء
فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا انهما الامام فجعل الامام هو مقيم لانا لو جعلنا الامام
هو المسافر فاذا قام الى الثانية والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلاته ولو جعلنا
الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون
للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما وان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما كذا
ذكر محمد في نوادره كا لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة للامام ولكن اذا اراد ان يقضي صلوته قضى صلاة المسافر كذا

كذا في منية المفتي خف للمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد الوقت ويعلم خروج الوقت
تحت [illegible] الامام المسافر فاذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او مسافرون وذكر في غنية
هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا في النهاية للامام
على ان الامام مسافر بقوله هذا ايضا وان علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان الطريقة لم يعلموا
حاله وهو بخلاف ما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه هكذا في الفتح مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام لا يعلم
حاله مسافر او مقيم وفي غنية العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذكر [illegible] على ما اذا بنوا امر الامام
على ان الظاهر حال الاقامة والحال انه ليس مقيم وسلم على راس الركعتين [illegible] فلذا كان الاعتقاد هم
فساد صلاة الامام واما ان علموا الحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا الحال وقت الاقتداء
خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسجدوا [illegible] ويصلوا وحدانا
وهل يجب عليهم القراءة فذكر الكرخي انه يجب وذكر في كتاب الصلاة لا يجب كا مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة للتحقق الاقامة لو لم يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا
ينقلب فرضه اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلاة اتم منفردا او مقتديا وصار مقيما خف المسافر
اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو اربعا ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا لا نفلا التحريمة خف ولو صلى صلاة السفر على من سافر في اخر الوقت عندهما
وقال الشافعي عليه اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو [illegible]

على ان وجوب الصلاة عند الشافعي يتعلق باول الوقت فلو كان مقيما في اول الوقت وجب عليه
صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل
الاوقات ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر
اربعا كذا في القدوري والهداية م المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تأخير الوقتية
م اذا دخل المسافر في مصره اتم وان لم ينو الاقامة فيه ولو دخل المسافر مصرا على عزم ان يخرج
او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وكذا عن علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة
كذا في العناية وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر
الصلاة كذا في الكفاية والعناية م اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا
اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم
في البحر وعند زفر يصح النية في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار قال
الاعتبار للحال الذي عسكر المسلمون اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وفساطيطهم
فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما
يصيرون مقيمين عند ابي يوسف كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى م الخليفة
اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا م اذا اسر من حبشيته وطلب
العدو ولا يدري اين يذهبون به فانهم يصلون صلاة الاقامة في الايام م وان طال الحبس
يعود الى الموضع واما في الصحيح ان كان التحقق صلاة السفر يقصر والا فلا كذا في المبسوط

في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون من اهل الكلأ وهم اهل
الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين
ابدا الا انهم يسكنون موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا ذكره في الدراية م عن
ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية م الاعراب
والاكراد والاتراك الذين يسكنون الفيافي في بيوت الشعر والصوف انهم مقيمون لان
موضع اقامتهم الفيافي عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة ثلاثة ايام يصيرون مسافرين في الطريق
لا يزال المسافر عن السفر بنيته الاقامة في مفازة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو
نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا م قال الشافعي اذا نوى الاقامة اربعة ايام
كان مقيما لان الاباحة للقصر وقال الصلاة تم اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما
وان لم ينو الاقامة م نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة مع التمكن
من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية م محمد اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي
اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم
في الليل باحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كذا في المبسوط

ثم كان يتفقه عيسى بن ابان فحمل مسئلة تامة كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة
في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منا وعرفات فلما
رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على الاقامة شهرا على ان اصاحبه
فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطأت فانك مقيم بمكة فلا تخرج
لم تكن مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت
مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان
ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولود ووطن اقامة وهو ما يكون
بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية
فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن في بلد آخر باهله وعياله ثم
دخل وطنه الاول قصر الصلاة لانه لم يبق له وطن له بمكة للنبي عليه السلام حجة الوداع
والاستيطان بالاخير لان مادونه وشيء لا يبطل ما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرح الزيادات وغيره
ثم المرأة بغير محرم ثلثة ايام وفوقها والمحرم من لا يحل نكاحها على التابيد بنسب او ايضا في روايات
فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي
والمعتوه ليس بمحرم كا في الخانية وهنا كلام يعرف بالطريقة فطالعه ارشادك حفظك الله سالما
العاصي والمطيع في ذلك سواء وقال الشافعي رحمه الله العاصي لا يستفيد الرخصة فصل في التيمم
التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد ماء وهو مسافر او

او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وعند زفر ما دام
ثلثة آلاف ذراع فرسخ كذا للامام التمرتاشي والخوارزمي والفرسخ اثنا عشر الف
ذراع ونصفه ربع وذكر الاربعة ذراع اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في الفروع قال زفر
النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه الارض
ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعتد الضربة قال استاذنا
الشيخ ظهير الدين لا يعيد الضربة يعني لا يجوز به التيمم كذا في الكفاية النهاية عن الامام ابي شجاع
وذكر في الكفاية المسئلة على ما اوضح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي
جوازه ثم ينفض بها مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد وابي يوسف رحمه الله ينفضه
مرتين في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اتيمم
للصلاة رفعا للحدث وتقربا الى الله فيسر لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى
نف لو نوى التيمم جاز ولا يشترط نية التيمم للجنازة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد
من ذلك نف وفي المريض تيمم غيره فالنية على المريض دون الميمم نف كيفية التيمم يضرب يديه على
الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
باربع اصابع اليسرى على ظهر اليد اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه باطن
اليد اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
فهذه او طف لا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع وهو الصحيح كذا في مبتغى [illegible]

ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة أصابع أصغرها على ظهر يده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام
والمسبحة إلى رؤوس الأصابع ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يخلل أصابعه وفي كبرى فتاوى الحلواني لو ترك
تخليل الأصابع لم يجز وهو المختار خ الاستيعاب في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك
شيئا قليلا من موضع التيمم لا يجزيه ولا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع ويمسح ما فوق العينين
وتحت الحاجبين ظ وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الاستيعاب ليس بشرط لو مسح أكثر الكف والذراع
يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الأصابع كذا في خلاصة الفتاوى [illegible]
في التيمم ومكث [illegible] بتيمم وجماعة جاز بناء على مسألة الترتيب [illegible] خ
أن يتيمم بالغبار بأن ينفض ثيابه على ثوب أو لبد [illegible] غباره أو على الذهب والفضة وعلى الحنطة غبار
فيتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافا لأبي يوسف [illegible] كذا في الفتاوى
الظهيرية إذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز خ أجمعوا على أنه إذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو [illegible] غبار كذا في النهاية
فمسح يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية خ اختلف العلماء في أن وقت التيمم أول وقت الصلاة
أو وسطه أو آخره روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كان على طمع من وجود الماء في
آخر الوقت يؤخر إلى آخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز [illegible] في خلاصة الفتاوى وقال [illegible]
ما لم تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر إلى آخر الوقت [illegible] لا يؤخر إلى آخر الوقت ما لم [illegible]
لو جاء في آخره [illegible] وقال [illegible] يستحب له أن يتيمم في وسط الوقت ذكره في الفتاوى
أن [illegible] عند أن [illegible] وإن رجا أن يجد في آخر الوقت تقدم الصلاة والتيمم [illegible] والجنابة
والحيض والنفاس [illegible] كذا في [illegible] تفسير [illegible] الباب الرابع [illegible]

في مختار الفتاوى وإن التيمم يجوز قبل الوقت كذا في فتاوى قاضي خان ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروجه ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في الهداية
والسراجية وغيرهما عند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض خ لو تيمم جنب [illegible] في مكان ثم
آخر [illegible] كذا المكان فتيمم أجزأه [illegible] التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين تيمم [illegible]
وآخر عن جنابة [illegible] وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
أيضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في [illegible] الهداية وغيرهما [illegible]
العدو والسبع [illegible] ما يكفي للوضوء وذكر في تقرير شرح البزدوي
أن الجنب أو المحدث إذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال أو الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي أحد
قولي الشافعي [illegible] لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خ لو كان معه ماء يكفيه
للوضوء غير أنه يخاف العطش [illegible] الرجل [illegible] يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته
وكذا لو كان أكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم إن كان يخاف العطش [illegible]
٤٧ لا استعمال كذا في [illegible] كتب الفقه خ لو كان في طين [illegible] يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه [illegible]
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم كذا ذكر في النهاية وقال [illegible] احتياطا [illegible]
الصلاة [illegible] التيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين [illegible]
أن [illegible] عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله خ [illegible] التيمم بأرض [illegible]
عليه [illegible] جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خ يجوز للمريض أن يتيمم [illegible] إذا لم يخف [illegible]
[illegible] كذا في النهاية [illegible] الهلاك [illegible] بسبب استعمال الماء [illegible] زيادة

المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا خز لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر بالجمع خز الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية خز فلو كان اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم وفي …
كذا في فتاوى قاضيخان نم الحاشية … اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح
والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء ومسئلة … الامام …
كذا في المحيط تم من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى لانها
لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتيمم وان خاف
… بالوضوء … بالتيمم … وبنى بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد … اذا خاف فوت الوقت لو توضأ
لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء … ودخل … تيمم
ثم ذكر … الصلوة عند ابي حنيفة رح … وقال ابو يوسف … والخلاف فيما اذا …
بنفسه او … غيره … ذكره في الوقت … سواء كذا في الجامع الصغير قن للمسافر في السفر
… الدلو لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام … جاز له التيمم …
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل نه …
… فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في …
قاضيخان تم قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه
… اذا كان … قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم وان كان لا يعلم

قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا منه جـ الميل هو المختار …
ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره … يجوز له
التيمم وهذا حسن جدا كذا ذكره في الذخيرة جد المعتبر المسافة دون خوف الفوت هو الصحيح
وهذا … كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية
ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له التيمم حتى يطلبه كذا في القدوري خز يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا
… كذا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام … الغلوة مقدار …
لو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف … لا يجزيه كا لا يجب الطلب
… قال الشافعي الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة رح عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق او يساره قال ان طمع
في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروا او بنفسه ان انقطع عنهم …
… ان تيمم قبل طلبه من رفيقه … لا يجوز وفي … يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر …
بعدم الماء جاز بالاتفاق وذكر قاضي خان في شرح الزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل
ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه
يمضي ايضا فاذا فرغ سأله وان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة
وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا تعيد بل يتوضأ
لصلوة اخرى … سأله قبل الشروع … وصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى

لو باع ماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمته اعلى درهما
وهو لا يبيعه الا بدرهمين فهو غبن فاحش وبعضهم قدره في ذلك الموضع مص جاهل
بالتيمم فرأى مع رجل ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد وقال صاحب الغنية وكذلك
في الجامع الكبير انه يعيد فذكر في الكتاب الكبير تأويله ان الرجل معه دبية ماء فعليه ان [illegible]
حتى يصلي [illegible] فانه كان يقول النوى الذي وفيه بعض الجمع وما شرع في التيمم الا وهو المحتج خ المتيمم
اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ
من التشهد او وجب سجود السهو او بعد ما تشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا السلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجه كلها بعد ما فرغ من التشهد خ رجل في البادية ومعه ماء زمزم
في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبير والحيلة فيه
ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء ورد وماء الزعفران حتى يصير مقيدا
مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يعيد خ قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
كذا في القدوري وفي النهاية ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص [illegible]
كذا في العتابية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والرصاص والحديد والحنطة

والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان عليها غبار يجوز بغبارها عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره
فيما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد لا يجوز التيمم به والارض
وما عداه يجوز لانه من جنس الارض خ يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة مطلقا وعند
محمد رحمه الله روايتان وهو الاصح لو مشويا متفقا وذكر في بعض النسخ عن محمد انه يجوز
ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز
كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط وفي
رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز لو كان مائيا او جبليا واما في تحفة الفقهاء
فان كان مائيا يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة خ تقدم من المتيممين وجد واحد
من الصباح قدر ما يتوضأ احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
ليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خ ثلثة نفر في السفر جنب وحائض وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء للاحدهم فهو احق وان كان لهم
لا ينبغي ان يغتسل وينبغي للماء ان يصرف نصيبه الى الميت ويتيمم كذا ذكر في الفتاوى الكبرى
وان كان مباحا فالجنب احق ويتيمم الحائض والميت كذا في [illegible] الحلواني وفي الفتاوى الظهيرية
خ لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو [illegible] فجاز اداء الصلوة بذلك
التيمم خ لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لمس المصحف او زيارة القبر

١٢٣

او وقف المتيمم او الاذان او الاقامة او اللبوث في المسجد او خروجه منه لا يكره
جاز وذكر في القنية انه لا يجوز خلافا للثلث كذا في شرح الاشباه وفي خلاصة الفتاوى وكذا
لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام لا يجوز ان يصلي به كذا التيمم عند ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله خ لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يريد به الصلاة لم يجز عند الثلثة وهو الصحيح كذا في جامع التيمم ولو تيمم
على التيمم بسبعين ثم ان كان المتيمم مقطوع الذراع الصحيح ... خلافا للوضوء ... مقطوع الرجلين
من الكعب ... في الوضوء خ ... جنب ... ثم احدث تيمم للجنابة ويتوضأ ... لانه ... الاخر
بعض الاخر بلا نية كذا ذكر في الكتاب ... وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان على العكس
يغسل الصحيح بين الغسل والتيمم خ لو كان عنده ماء لا يكفي ... تيمم خ تيمم لو ...
او مطر او حرز ... جاز ... صاحب الغاية ولو كان عنده امانة ... عليه ان يذهب ... تيمم ...
يراه ولم يعلم اصلا ... تيمم ومسح وجهه وذراعيه على الحائط ...
لا تجزئ الصلاة خ لا ... الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالاباحة ثم ... كذا في الفتاوى
وسئل الامام ... عن ... في المفازة ... ان يتوضأ ... قال ... تيمم
الا اذا كان الماء كثيرا ... للوضوء ... كذا في الجامع الفتاوى

فصل في المسح على الخفين قال ابو حنيفة ... ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار كذا ذكره في الحاوي وذكر في الكنز ان المسح ولو امرأة لا جنب ان لبسهما على وضوء تام وقته
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع ... قال مالك ...
لا يمسح المقيم ... ويمسح المسافر ... كذا ذكر في ... رواية

عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في العناية خ ولو ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء وذكر
قبل الحدث ثم احدث جاز ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي
لا يجوز ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خ وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس الخف
ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الاخر ثم احدث والجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم
غسل اللمعة ثم احدث يمسح خ الصحيح على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء
ثم توضأ لا يجوز ان يمسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث كذا ذكر في
تاج الشريعة في شرح الهداية وعند الشافعي لا يجوز لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس خ شرط
المسح ان يكون اللابس خفا يستر الكعبين فصاعدا او لبس خفا كبيرا خ المسح على الخفين على ظاهر
الرجلين خ يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وكان في الكتاب
ثم سنة مسح الخف ثلث مرات كالغسل ... المسح على ظاهر الخف فرض ... باطنه
وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
فيمد كان حسنا كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى الاصابع يجوز
لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليه عرضا يجوز كذا في التحفة وشرح
الزاهدي للقدوري خ الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خ لو مسح برؤوس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خ لو مشى في الحشيش المبتل بالماء
او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي العناية ولو اصابه المطر اختلاف المشايخ والاصح انه

انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه بالجميع واحدة
ببطنها وظهرها وجانبها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح من الخف
ونهوه التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز محيط لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب منه ويخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه يجوز المسح كذا في الخلاصة
خلاصة الفتاوى والعناية خف ان نزع بعض القدم عن مكانه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخرج اكثر
الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف ينتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم
في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال
يمكنه المشي بعد ما زال قدمه عن موضعه فهذا لا ينقض المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه قال او
خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية بعد ان اورد الحديث بزيادة فصل خف
المسح على الجرموق الموق الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق
يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على
الخفين اما اذا مسح على الخف ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق كذا في الهداية
كما لو تنافق لا لبسهما وجه لا يمسح عليها اذا كان اسفلها من الكرباس فان كان من الصرم والجلد يجوز
والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه فصل خرق الخف في احدى الخفين الثانية الكعب حتى صار جميع الرجل
مغسولا وجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه الا من بلغ الكعب للمصح وقال بعضهم لا الا ان كان اكثر
احدى الرجلين ينتقض المسح ما الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنع فان قال سفيان الثوري جاز المسح مع الخرق

الخرق قليلا وكثيرا لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف وقال زفر والشافعي في
قليل الخرق وكثيره كذا في منية ان المسح بعد ان لا يرى شيء من الرجل كذا في الخلاصة
والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة
كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد في الزيادات وهو الصحيح
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه معتبر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة
التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث
فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى خف اما المسح على الجورب
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما غير
مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو ان يكونا
ثخينين غير مجلدين ولا منعلين خف الثخين ما يتمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل في القدم وذكر في
خبر الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى
من رواية محمد بن سلمة عن ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجورب قبل موته بثلثة ايام
وعليه الفتوى وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب الا ان تكون منعلة كذا في

١٤

وان كان من غير ضرورة لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الخف متمسكا وستر
الكعبين حتى لا يبدو منه على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية فالصحيح انه يجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء
وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدر كذا في القدوري والهداية و
الجبيرة من غير برء اخرى وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح
كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت بطل المسح وغسل ذلك الموضع ولا يعيد
الوضوء كذا في القدوري والهداية خف لو ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما خف المسح على الجبائر فرض عندهما وقالوا انه فرض
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى
وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وكذا في شرح
الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة
وان لم يفته بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده فلا يجوز الصلاة بدونه خلافا لهما
وذكر في النتف في شرح ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي
تجبر بها العظام وحاصل المسألة انه اذا لم يضره الغسل بالماء البارد او بنوع من الماء كالحار
والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل لا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء الحار
وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان اضره المسح
عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزم المسح على الجبيرة عندهما ايضا كما ذكرنا وكذا الكلام في المسح

محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رح وانه والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة رح وانما هو احتياط كذا في شرح تاج الشريعة وكذا خف اذا مسح العصابة فوق الجراحة
فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز
وايصال الماء الى الموضع الذي تحت العصابة وبين العصابة فرض كذا في شرح المختصر
وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يمسح على جميع العصابة مع
ما تحتها الا فتحة حلها ويغسل التي يكون كما ذكر في مختصر الارشاد وصاحب العناية وهكذا الجراحات
والقروح والمراهم فالمسح كالجبيرة فصل في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك
المطلق وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم نوعان
متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم بعينه
فالصوم ما يجوز ان يكون بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين
كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا
بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صح الاستحسان
انه يجوز استحسانا خف رجل لم ينو رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كل لو نوى قبل
غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل
صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار

وهو صحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال
لم يجز لانه لم يوجد في اكثر الضحوة لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت
اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى كذا في شروط النية
قبلها بحقيقة بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب
زاد الائمة ان زفر يقول ان كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم وان لم ينو كذا
في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة الصوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند
زفر يقول كما ذهب اليه مالك وهكذا اورده ابو زيد في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى
لهما ولما كان زفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة
متعلقة حقيقة بالليالي افساد يوم منه لا يتعدى الى سائر الايام وعند [illegible]
اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الحلية وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الشيخ
نية للصوم [illegible] ذكر نجم الدين النسفي [illegible] للبقال اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا [illegible] فيه [illegible] اذا غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان [illegible] اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي
ناويا التطوع ويفتي العوام بالافطار [illegible] الصوم الى وقت الزوال ثم الافطار [illegible]
باب [illegible]
[illegible]
يوم الشك [illegible]

صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان ينوي قبله انه من رمضان فلا
باس به عند ابي حنيفة [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر بعض المواضع اختلاف
المشايخ فيه [illegible] واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر
الفقيه ابو جعفر البلخي انه قال نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار
الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى فقال له نصير [illegible] اختار صاحبك الفطر يوم الشك
واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس
ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم
يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكره في القدوري واختلفوا في تقدير الجمع
الكثير عن ابي يوسف انه قدر بخمسين وعن محمد [illegible] حتى يتواتر الخبر من كل جانب [illegible]
[illegible] واذا راى الامام هلال شوال وحده لا يخرج الى المصلى [illegible] الناس كذا
في الفتاوى الظهيرية اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان في السماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وفي الفتاوى [illegible] الشهادة [illegible]

والصوم [illegible] قال ابو نصر
الفطر افضل لانهم [illegible]
[illegible] لو افطر [illegible]

الا بعذر قن محيط اهل الرستاق سمعوا الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم تيقنوا ان الطبل
لغيره لا كفارة عليهم وفي كبير الفتاوى الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو افطروا هكذا
وكذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا وان افطروا
ثلثين يوما ولم يروا كذا في الخلاصة ومنية المفتي وعلى القاضي للعامة على السبيل انهم لا يصومون
كذا في الفتاوى الظهيرية حص سئل ابكار جامع نايما في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك عليه
يفسد كذا في القنية ولو نسي الصلاة ثم تذكر انه عليه القضاء والكفارة وعند الشافعي في الاكل
والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خو صايم اكل ما بين اسنانه ان كان قليلا
لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل حلقه القطر فابتلعه متعمدا
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة
اقاويل خو لو اكل الحشيش المطبوخ عليه الكفارة وفي الحيوان لا كفارة وفي اكل الارز قيل
وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خو الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا
ما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تتارخانية كا لو جامع متعمدا ايا ما
في شهر رمضان قبل ان يكفر للاول كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي لكل يوم كفارة كذا ذكره
البغوي في المجمع ما جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارات والصحيح للتداخل كا افطر في يوم وكفر ثم
افطر في يوم آخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية بخلاف الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه م فلو

قليلا ومع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلعه فسد وكثيره يجد ملوحته في جميع الفم فسد
وكذا العرق والوجه كذا في خلاصة الفتاوى جو لو وقع قطرة من الثلج والمطر في فم الصايم فابتلعه
صح صومه حو ان خاض في الماء او استنشق ودخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن
ذاكرا لا يفسد خو اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر في حلقه لا يفسد خو الصايم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه فان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في
الكفارة والمختار انه تجب وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وان وصل
حبة حنطة لا يفسد صومه خو الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء
عليه خو لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه جو ولو دخل
الذباب جوفه لم يفسد ولو صب المطر في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة اذا اخرج الدم
من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانا سواء قال بعضهم يفسد خو الصايم اذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة
عليه لو اخرج بزاقه في فمه على يده او وجهه ثم رده الى فمه فابتلعه فطرح خو لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان
كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف
وعند محمد يفسد لا يفسد صومه ولو استقاء ان لم يكن ملاء الفم وان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد
فسد صومه عند محمد والاصح عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيأ وان كان ملاء الفم
فسد صومه ولا كفارة وان تقيأ ملاء الفم البلغم لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف خو
اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر قد طلع والشمس

لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل
فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء فاختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فاكل فالاحسن عليه
ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خ ولو شهد
ان الشمس قد غابت شهود اخر ان لم تغب ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان طالعا فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق خ قيل من اراد ان يخرج في رمضان فاكل ناسيا لا يخرج لان [illegible] صومه خ [illegible]
اذا قدم مصر وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه [illegible] سافر من مكانه او حضر من سفره يكره له الافطار في ذلك اليوم خ ولو [illegible]
السفر بعدما اصبح حل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو سافر بعدما اصبح
[illegible] الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير الرخصة
والعزيمة في اول هذا الباب [illegible] خ لو نوى المسافر الفطر [illegible] قبل
ادراك العادة [illegible] ولا اثم عليه خ رجل [illegible] فخاف ان لم يفطر يزيد او وجع
عينه او حماه [illegible] فافطر [illegible] ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب العالم خ لو كان [illegible]
[illegible] فاكل قبل ان ينظر [illegible] لا باس به وكذا اذا [illegible] فافطر او [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] افطر [illegible] صام عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المسافر [illegible]

آخر يوم خ اما المريض فالصحيح [illegible] صوم يوم من رمضان [illegible] بان المريض [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصحيح في [illegible] الفطر ثم مرض [illegible] سقوط
الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار
يباح له الفطر سقط الكفارة ولو افطر متعمدا ثم [illegible] عليه او افطر في اول النهار متعمدا ثم اكره
السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط
[illegible] لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات خ [illegible]
[illegible] في النهار من رمضان ونوى الصوم ثم [illegible] مرض [illegible]
فلا كفارة عليه خ اذا احتلم او [illegible] جامع ناسيا [illegible] ذكر انه فطر [illegible] لا كفارة عليه
فان كان [illegible] علم ان صومه لا يفسد [illegible] فعليه الكفارة
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه الكفارة ولو [illegible] امرأته بشهوة ثم امنى [illegible]
بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطر [illegible] كلام في اباحة الافطار [illegible]
صوم [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]

سافر [illegible] لا كفارة عليه [illegible]

الفدية فان اوصى رمضان بمرة واحدة وان فطر الكفارات اعطاها ثلثة [illegible] نصف
صاع من بر يوم والمسكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام م القضاء على التراخي وقيل لا يأثم
بالتاخير م اوصى بصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز وان لم يوص
نصف صاع من كل يوم جاز وكذا السحور وعشاء يعني يوم ش ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما يسهل
عليهم كذا قال شمس الائمة الحلواني والبزدوي في شرح الجامع الصغير جو يكره صوم الوصال
وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام وعليه
الجماعة ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا في المختار ذكره في الفتاوى الظهيرية
ان صام يوما وافطر يوما فحسن لما روي عن النبي عليه السلام انه قال افضل
الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة
الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر
في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا على الكفاية
وكونه له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط جو ويعطي نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من
الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عند ابي حنيفة ثمانية ارطال وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهذا اصح من قال الكلام [illegible] اربعون استارا او قال [illegible]

يؤدون استارا ذكره في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء الدقيق افضل وقيل الحنطة
عليه نصف والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير لو ادى منا من الحنطة
نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه
للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه ولا يخرج عن مكاتبه [illegible] الا عن احدهما
يؤدي المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا تسقط الفطرة بالتاخير بخلاف
الاضحية وان تباعد الملك وطالت ولا كذا في الظهيرية والتحفة الملوك كذا في الفتاوى
ونحوه كذا في الظهيرية م من سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطرة وذكر في الفتاوى الظهيرية
يجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية سنة او سنتين ولا يكره
التاخير ولو ادى صدقة الفطر لجماعة من الفقراء ولو الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله تقبل صدقة الفطر وقرابته محتاجون حتى يبدأ
بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر لنا
ذنوبنا الاحافظ وعن خطايانا وعفو اسنانا وسترنا من الخيانات آمين يا غفار وغفر
الكتاب الخامس في فوائد شتى جمة متفرقة وذكر في كتاب الفضل وفي شرح القدوري ان رسول الله
سئل عن سئل هل يشفع الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عليه السلام ان او جد فيه
عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم

يا غفر ان
عليه السلام

منقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ويرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من اهل
القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر نقلا عن صاحب
الفقه [illegible] كذا في كتاب مفاتيح الاسرار ومصابيح الابرار للحجة الاوزجندي [illegible]
ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفونا مخطئون قطعا الا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق
عند الله واحد كذا ذكره في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق
قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع [illegible]
[illegible] يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل
الصواب كذا نقل عن المشايخ كذا ذكره في آخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلاة
على النبي عليه السلام فرض عند اهل السنة الكرخي على ما قيل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتوى
وشرح مائة الشرعية الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه تجب الصلاة على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو
قول الكرخي والطحاوي وبه اخذ الشيخ وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلاة على النبي عليه السلام
[illegible] كلما ذكر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وبه [illegible] وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية وان لم يصل بقي الصلاة دينا في ذمته فيقضي كذا في الخلاصة القنية وذكر في الكفاية
في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلاة على النبي عليه السلام
كلما ذكر ويؤيده ذكر عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وفي رواية فقد شقي وعلى
القول اختار شيخ الاسلام وفخر [illegible] في شرح الجامع الكبير واختار [illegible] الصحيح وكذا في الكافي

في خلاصة الفتاوى وفي [illegible] عن بعض شرح الجامع الصغير انه يجب عليه في كل مجلس مرة وذكر في خلاصة الفتوى
ان الصلاة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس [illegible] الا ان [illegible] ان الحد
المجلس [illegible] واحدة وقال التاتارخانية تكرير ذكره عليه السلام سنة [illegible] فرض كفاية وثواب التسليم
اكثر وقيل الصلاة على النبي عليه السلام اكثر كذا في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
كذا في خلاصة وفي مسائل القدوري وفي التحفة [illegible] وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن
يجب عليه الرد كذا في خلاصة الفتوى ومنية المفتي ومسائل القدوري [illegible] ابو الليث وذكر في الفتوى
الظهيرية يكره السلام على القاضي وعلى من كان في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب
ويسلم على واحد من الجماعة على جماعة الجماعة اذا رد الجواب ولم [illegible] لم يسقط الفرض كذا في
القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى [illegible]
والفتوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على المرأة وان تركه اليوم [illegible]
وكره السلام على المشتغلين باللعب بالنرد والشطرنج على [illegible] ولا يسلم على المرأة عند [illegible]
كذا في خلاصة الفتوى والفتوى الظهيرية الا ان [illegible] البعض [illegible] متزرين
[illegible] بالسلام على المتزرين كذا في الفتوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان
كذا في فتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع
وقيل تحية المجوسي كذا في الفتوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك
وذكر في القنية ان تشميت العاطس الحامد فرض [illegible] ان اذا زاد على الثلث
لا يشمته كذا ايضا في خلاصة الفتوى عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله [illegible]

وسئل ابو حفص عمن يخرج الى مكة بلا زاد يتوكل على الله فيقول له الساكت يغفر الله لنا ولكم او ... الله وصالح باكم
كذا ذكره في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتوى ان الكسب على مراتب فمقدار
ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه مفترض فرض على كل احد الاكتساب كذا ايضا في منية المفتي
وكذا لو كان له من زوجته واولاده مفترض عليه الكسب بمقدار كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران مفترض عليه الكسب بمقدار كفايتهما فان زاد على مقدار كفايته وكفاية عياله
ان لم يحد للغزو والريا وانفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب لطلب الرزق من سنة الانبياء
والصالحين فانه لا يبطل التوكل اذ ارى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال [illegible]
كمال التوحيد ثلث شيء الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام لواحد من الاعراب
اعقلها وتوكل على الله كذا في اصول الكرخي وسئل الامام ابو بكر [illegible] الذي يأخذ
ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان للاول ما يجب فيما يعطي
الاخذ والعطاء افضل وقال الامام [illegible] بن يوسف تركه افضل وذكر في تحفة الملوك ان من
اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم حاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه
ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكره في خلاصة وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره
ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر العالم الفاضل المعروف
بالنواوي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح مسلم والبخاري ان [illegible]
روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه
مزعة لحم يعني انه يأتي يوم القيامة ذليلا [illegible] وذكر [illegible]

بوب في ساق

١٣٢

مشكلات القدوري انما يجب السائل من [illegible] فيجب [illegible] وذكر في خلاصة الفتوى ان التصدق
على اهل المساكين [illegible] يكلفوه السؤال [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] وذكر في خلاصة الفتوى [illegible] ان ينفقها في الانفاق على
نفسه افضل [illegible] لو انفق على الفقراء [illegible] سنة [illegible]
فالتصدق على الفقراء افضل ثم انفق المشائخ على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر [illegible] كتب العلم ما يساوي [illegible] الا كانت فيما يحتاج اليه في الحفظ
والدراسة والتصحيح [illegible] نصابا وحلت له اخذ الصدقة [illegible]
والمصحف [illegible] كذا ذكره في الفتوى الظهيرية وذكر في فتاوى [illegible] نقلا
عن [illegible] ان العلماء اختلفوا في اجابة [illegible]
العامة [illegible] والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم تكن [illegible] والاجابة افضل
وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل [illegible] ويجب للضيف ان يجلس
حيث يجلسه صاحب البيت [illegible] كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس [illegible] الثاني ان يرضى بما
قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا [illegible]
في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام [illegible] ذكر من الطعام
من الضيف [illegible] كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المنية اذا اشترى [illegible] السوق
[illegible] قبل الشراء [illegible]

لا يجوز

اداوي

الدعوة في

بيعكي ص

بحيث لا يبيع فيكون فيه تشبيها وكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل
الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين ويستحب ان لا يسكت على
الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكره صاحب القنية في فتاواه ولا يجوز
وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتوى والمختار
الفتوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتوى ان ابا القاسم الصفار قال لا اجيب في فتنة الاوباب
الى الضيافة ينبغي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كذا ذكره جابر
رأينا كثيرا افعل ذلك بحضرة مشايخ سمرقند وبحضرة الكبار ولم ينهوا وذكر المؤلف
غفر الله له كنت في ديار خوارزم في ولاية سألوا الامام مسئلة عن واحد من ائمة خوارزم
وهو نقل عن استاذه وهو قال لا يجوز هذه المسئلة بالكلية اكر كالي راست
بود جائز است وكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه ان كان يريد اكل ذلك الخبز لا يكره كذا
في مشكل القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
وذكر في خلاصة الفتوى في غسل الايدي قبل الطعام الابتداء بالشبان ثم بالشيوخ كذا في مختار
الفتوى وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ وفي [illegible] كذا في خلاصة الفتوى والحيل للضيف
في الاصح ان يطعم شيئا آخر كذا في خلاصة الفتوى وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتوى انه لا يعطي
الضيف سائلا الا باذن صاحبه وذكر في خلاصة الفتوى لو ناول الخادم على رأس المائدة او ناول
الهرة جاز ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمتنبر في العادة ولو دخل عليه
لا يجوز له الا بطيبة [illegible] كذا في خلاصة الفتوى قال الفضل بن غانم سألت ابا يوسف عن النخع

في الطعام بل يكره قال لا الا ان يتبدل ادخر كذا في خلاصة الفتوى ويكره رفع الزلة الا باذن
المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتوى ان رفع الزلة حرام الا اذا
الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتوى الاسراف
في اكل الطعام منهي وهو ان يأكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر
في فتوى الفقيه ابي الليث نقلا عن العيون رجل دعي الى الضيافة او اهدى اليه فان كان غالب مال المهدي
او المضيف من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله
من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر الفقيه ناقلا عن البستي اذا لم
يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز
عن المكافأة يكافيه بالدعاء وحسن الثناء وذكر الفقيه ابو الليث [illegible] صاحبنا في قوم
لا يعرف الطعام الذي يدعى [illegible] والغالب ان له مزارع وغلات فيحل الاجابة ويحمل انه ما
خالص ملكه وذكر في القنية ان الامام ابا جعفر سئل عن الكسب ما الحلال منه في زماننا
وجه [illegible] النفع [illegible] عن غيره [illegible] لا يحل لاحد [illegible] ان يأكل من طعامه
قال احسب [illegible] ان يأكل منه وبيعه [illegible] في جمع التفاريق وذكر في فتاوى [illegible]
ان الرجل ماله الحلال اذا اختلط به مال من الربو او الرشا او السحت او من مال غصب
او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس للرجل ان يشاركه او يبايعه او يستقرض
منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او يأكل في بيته وكذا اذا [illegible] عنده صار
ماله شبهة ما فيه من اجرة مال الفقير وذكر في خلاصة الفتوى ان ابا حنيفة [illegible] الخاطر

الطعام السلاطين او الظلمة واخذ الجائزة عنهم ينبغي ان يتحرز عن الاخذ والاكل
فان من صح تبعيته انه حلال يأخذه ويتناول والا فلا وعلى هذا قال الامام التمرتاشي
في فتواه ينبغي ان يترك الاشياء جملة لا غير لان الناس في ظاهر الحكم على مستحق لكن من يحتاج
على ما صنفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله ان قيل ما تقول في صلات اهل السوق
وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم التفحص عنهم والبحث عنها وقد غلبت مجازفتهم
وقلة نظرهم في معاملتهم وكذلك صلات الامراء والجواب انه اذا كان ظاهر
الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث
بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء الظن بل ذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
مامور به ثم ما هو الافضل في هذا الباب ومراتبهما تشتمل احديهما حكم الشرع
الظاهر والاخرى حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك من ظاهره صلاح
صحيح ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ
شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتتيقن انه
لا شبهة فيه بحال والا ترد فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان
الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي
اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلا هذين الاصل واحد
لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع

ان يسيء

الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع ثم انهما يجتمعان جميعا في الاصل
فافهم ذلك وكذلك الشبهات اقرب الى الحرام وتورع من الشبهات فان قبولية الاعمال
والصلوات متعلقة باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله عليه السلام انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتوى ان رجلا اغتاب
اهل قرية لم يكن غيبة وقيل لصبي او مجنون الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه
ومن كان مساويه خفية على وجه الاهتمام لا باس به كذا ذكر في خلاصة الفتوى والفتوى
الكبرى الا ان في الفتوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان لو ذكره تكلم على وجه العيب والمعيب
ثم اذا كان لا يعتدي ويمتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمر بقتله كذا في منية المفتي
ويكره احراق القملة والعقرب ولا بأس باحراق الحطب فيه نمل كذا في منية المفتي وذكر
ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب
ويسأل وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احرق الرغيف في التنور يكره الخبز
الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام ... الاية الكريمة لا باس باكله ولم يصلح
فلا اثم عليه كذا في مختار الفتوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا
تهلك الاثم فلم يخرج حتى مات لم يأثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الطين حال المخمصة
حتى مات اثم في عامة كتب الفقه ... اليد والرجل للمرتاح ما لم يكن فيه ما قيل

ولا ينبغي أن يختضب الرجال والصبيان الأكف والأرجل إلا لعذر وأما خضاب رأسه ولحيته
بالحناء والوسمة فيجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في القنية عن أبي حنيفة
من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم أظفاره يوم الخميس
بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الأظافير ينبغي أن يبدأ بخنصر اليد اليمنى ثم بالوسطى
ثم بإبهامها وبنصرها ويختم بمسبحتها مع الخنصر اليمنى ثم يبدأ بإبهام اليد اليسرى والرجل
الرجل كالأكل ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي أن يختم في خنصر اليسرى
لا في اليمنى ويجعل فصه إلى جانب كفه كذا في الخلاصة ومشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتوى
إنما يختم بالفضة إذا احتاج إليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك أفضل
ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي أن النبي عليه السلام
كان يأخذ من طول لحيته وعرضها أورده أبو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سنة
الرجل قبضة لحيته وذكر أبو حنيفة رحمه الله في الآثار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته
ويقطع ما وراء القبضة وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر حلقه وعن أبي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات القدوري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وهذا الحديث مذكور في صحيحي مسلم والبخاري وسنن أبي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله
من الفطرة أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام فأمرنا أن نقتدي بهم فكأنها فطرتنا
وجبلتنا أو من الفطرة التي الدين ... وهذا الوجه أعني الحديث ... والاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة

أبي داود
النسائي

وذكر في خلاصة الفتوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي أن يختن الصبي إذا بلغ تسع سنين
فإن ختن في سن أصغر منها فحسن وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس
وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر في وقت الختان فإن شيخ الأئمة الحلواني قال حين يحتمل
الصبي الختان وإن كان إن بلغ لو ختن ولم يقطع الجلد كله أو قطع أكثر من النصف
يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا بأس بخرق أذن البنت للقرط ويكره للزينة
كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية الأصح أن يضطجع وقت الرقاد على جنبه الأيمن
ثم ينقلب إلى الأيسر ويستحب أن يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي
أحيانا بعد ما أماتنا ورد إلينا أرواحنا وإليه البعث والنشور فإذا قام من النوم
أدى شكر الليلة كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين إلى القبلة عند النوم وغيره كذا في
الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
وينبغي للمتعلم أن ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله والدار الآخرة وإزالة الجهل
عن نفسه وعن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى مع الجهل
إلا لله ... عن النبي عليه السلام أنه قال الجهل أقرب إلى الكفر من ...
وهذا الحديث مذكور في خلاصة الفتوى ثم العلم فرض وفضيلة فالفرض ما لا بد للإنسان
من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر
الحاجة ... فضيلة ... فرض ... علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام

فإن بقاء الجهل ...

اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام
حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه لخواص الاولاد من
العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ثلاثة علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام العبادة وعلم السر
ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين
وهو ان لك الها واحدا عالما قادرا حيا مريدا متكلما [illegible] واما ما يتعين فرضه من علم الشريعة
عليك بعد التوحيد اتيانه [illegible] عليك على [illegible] كالطهارة نحو الصلاة والصيام
في صدر [illegible] من علم السر ما يرى [illegible] للانسان [illegible] السابق
القلب فهو علم ذوقي وجداني لا يدخل تحت ربقة الاقلام والتحيط الافهام والاوهام [illegible]
لا يخرج من اداء سلوك العلم الباطني وهذا العلم بمثابة العلم الظاهر بمنزلة الثمر من الشجر
للشجرة [illegible] الانتفاع والتمتع بثمرتها وبمثابة المسك ورائحة الطيب [illegible]
الباب العاشر في مساعدة الالباب وبهذا ختم الكتاب فليطلب الطالب [illegible] وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله
[illegible] قال الابرار من العلم [illegible] العلم لا يتاتى تلك احكام العبادة والقيام [illegible]
عبد الله [illegible] عبادة [illegible] من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين
[illegible] في طلب العلم الذي لا بد ذكره واجتنب [illegible] والامانة في [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام انه قال [illegible] عبد الله [illegible] افضل من الفقه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] من الاستفادة [illegible] من الافادة [illegible]

[illegible] قال [illegible] [illegible] الاوان من [illegible] في تعليم [illegible] ولم [illegible]
قراءة ابو يوسف [illegible] كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن
في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متاملا
في مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم الجراح
دخلت على ابي يوسف [illegible] في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل
ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال
كان [illegible] وقوف فالرمي [illegible] فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ [illegible] فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا ما [illegible] في العباد
وقال محمد بن الحسن [illegible] مسئلة [illegible] وحكي ان الخليفة
هارون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ
والاصمعي [illegible] الخليفة [illegible] الخليفة في ذلك وقال انما بعثت
اليك ليتعلم [illegible] فلم [illegible] ان [illegible] باحدى يديه [illegible]
بالاخرى رجليك كذا ذكر في آداب المتعلم وقيل [illegible] ما تمنى وقيل
[illegible] على [illegible] وقيل ان الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب
وقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من [illegible] وذكر في المنتقى
ان ابن ابي [illegible] ابو يوسف [illegible] ولم [illegible] مجلس ابي حنيفة
[illegible] قال [illegible] شيء من العلم لم ادركه [illegible] في الملتقط

عند ابي حنيفة حتى ذكر في النسفية انه قال اختلفت الى ابي حنيفة تسعا وعشرين سنة ما فاتتني صلوة الغداة
معه [illegible] وعن زفر انه [illegible] اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتتني فطر
ولا اضحى وهو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ثم اعلم ان نبينا توفي ابوه عبد الله
ابن عبد المطلب وامه آمنة حامل به وظئره التي ارضعته تسمى حليمة وكان ولادة
النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من
ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه آخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء وسط من الليل في حجرته
وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء اوحى الله اليه وهو
ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي في المدينة وهو
ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في [illegible] المفتي ومدة [illegible] ثلث وعشرون سنة والخلافة بعد النبوة ثلثون سنة
انتهت بموت علي رضي الله عنه كذا في [illegible] شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابا حنيفة
وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز [illegible] كذا في اول الحقائق شرح
المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة [illegible] آخر [illegible] وهو صغير [illegible] بالبركة
كذا [illegible] ورواه ابا حنيفة [illegible] سنة [illegible] كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة [illegible] سمع الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
منهم انس بن مالك وعبد الله بن [illegible] عبد الله بن ابي اوفى و واثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله ومنهم
اناث منهن عائشة بنت عجرد رضي الله عنهم وهو اخذ العلم من [illegible] الا انه [illegible] الفقه
الى حماد بن ابي سليمان وهو من تلاميذ ابراهيم النخعي وهو اخذ من علقمة بن [illegible] الاسود و شريح القاضي [illegible]
سليمان

توفي

حرر [illegible]

[illegible] عمر وعلي [illegible] وتلقاه من رسول الله عليه السلام [illegible]
قال [illegible] العلم [illegible] اصحابه ثم بعدهم [illegible] التابعين ثم بعدهم [illegible] ابي حنيفة
والصحابة [illegible] وقال الشافعي [illegible] الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وعن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة [illegible] على [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ابو يوسف [illegible] الحنفية [illegible] ان ابا يوسف من
اعظم اصحاب ابي حنيفة [illegible] واسمه يعقوب [illegible] ابراهيم بن حبيب الانصاري [illegible] محمد بن الحسن الشيباني
تفقه على ابي يوسف [illegible] مجلس ابي حنيفة [illegible] سنين كذا ذكر في اول الحقائق
والشيباني نسبة الى بني شيبان وهو محمد بن الحسن بن عبد الله [illegible]
وكان محمد بن الحسن [illegible] ابي حنيفة [illegible] محمد بن الحسن [illegible] ابي حنيفة
كذا ذكر في اول الحقائق وقال الشافعي [illegible] اخذت [illegible] من العلم من محمد بن الحسن الشيباني
قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل العلم [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن
والناس يأكلون من خبزه [illegible] الامام [illegible] حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقائق [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]

كبير [illegible]

افتى بقول ابي حنيفة رح او بقول الشافعي رح افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رح احد اصحابه يرجح جانبه كذا في الكبرى
الطحاوي ومعينة المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رح ولد سنة ثمانين وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
كما نظم فقد ولد النعمان كونه من تابع عام ثمانين وعاش سبعين وفاته في الرد فمأته من بعد خمسين
واما الشافعي رح فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
ابن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فانه اخذ العلم من مالك بن انس
ومحمد بن الحسن الشيباني وشرب من غياث علمهم ثم اصحابه يفتون بقوله الحكم بن خالد
الزنجي واما ولادة الشافعي رح بغزة من سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة
ومات الشافعي رح سنة اربع ومائتين في يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم سمعت الربيع
يقول مات الشافعي سنة اربع ومائتين آخر يوم من شهر الحرام رجب وصلى عليه
... كما نظم ... ان الشافعي رح كما نظم ... وللشافعي
ذو الشرف امام اهل الحجاز ... في عام ... وماية اربع ومائتين الفائدة
العاشرة في اداب السالكين من اهل الطريقة اعلموا اخواني في الهدى واعواني على
التقوى وفقنا الله واياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا
واياكم التخلي عن صفة الناسوتية والتحلي بصفة اللاهوتية اذا حصل للعبد
المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة
الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جناية وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على الذنب
ومتلطخ باقذار المعصية فيجب ان لا يتوب حتى يصلح للخدمة وبساط القربة ...

له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب
يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخير
والنشاط في الطاعة وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجدها في ظلمة وقساوة
ولا اخلاص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى تجر صاحبها الى الكفر
والشقاوة والخذلان فيا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي
وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجناية وكيف يقرب للمناجاة
من هو متلطخ بالاقذار والنجاسة في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال اذا كذب العبد تنحى
الملكان عنه من نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزم التوبة ليقبل
منه عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وكذلك التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض
لازم وعامة العبادات التي تقصدها متنفلة فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه غير مقضي ثم اعلم
يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فتبرأت قلبك عن الذنوب كلها وترضي
الخصوم بما امكنك وتقضي الفوائت بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة
والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ثم تذهب وتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا
الله تعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وقلبك
حزين وصوتك ضعيف تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها
وتقول اما تستحيي يا نفس اما آن لك ان تتوبي الى كم طاقة بعذاب الله تعالى وسخط الله وتذكر من هذا

كثيرا او نبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق يرجع الى بابك
عبدك العاصي يرجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فلطف عني بجودك وتقبلني
بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ قد علمه هذا الدعاء لاهل التوبة بهذا الوجه اللهم
قوم اطفال التوبة بلبان الصبر وارفق غرس العفو في بستان البلاء وفتح
مسامع الافهام لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من افات الطريق الوسواس واحفظ
طلائع المجاهدة من ظلمة تكثير الخناس واخرجنا الى نور اليقين من ظلمة الظلام ولا
تجعلنا ممن رأى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التائب الطالب الاصلي لذاتي هو العالم الظاهر والباطن
وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما علمنا والباطن محل اسرار الطريقة والانسان
بقلبه لا بقالبه فقيل لهما اقبل على القلب واستكمل فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما
تشرف الادمي بشرف القلب لقد كرمنا بني آدم بباطنه لا بظاهره لان القلب محل الخطاب
الذي يتميز به عن ساير الحيوانات فمنزلة القالب بمنزلة القشر من اللب ولا يبعد ان القلب
انما سمي لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر
ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي
يلعب بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه ويتزين القشر بالوان الحمرة والصفرة ويتبرهما
فيلقى عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد الاية
ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت

ان تصل الى اللب الذي هو ملكك الذي هو عرشك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي
انما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وهو قشرك بحجر الرياضة وهو مخالفة النفس
وحرمانها من مشتهياتها وتكثير الذكر على الدوام بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في الله فهو امر الاصلي للطالب وحق وواجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
وحقيقة الجهاد رفع الوجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب وجودك وهو ذنب لا يقاس به ذنب
كما قال ابن منصور بيني وبينك انّي ينازعني فارفع بجودك انّي من البين كما قال قوله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم يعني تكرهوا النفس رفع وجودها وهو خير لكم اي رفعه
النفس لانه تبدل باوصاف الوجود الحقيقي وهو قوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم اثبات النفس بحسب اللذات الجسمانية وهو شر للنفس لحرمانها عن السعادة الابدية
واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله يعلم انفع كراهة النفوس
ونفع مرادها للقلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون اي تحبون القلوب وتطيعون النفوس كما قال
جميع هوى النفس صنم فمن عبد الصنم فهو عبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو لا يرى
ولا سلطان عباده وهو كلام اي القاهر نفسه اشد من يفتح الله طاعته وحمله
قال ابو يزيد من اماتت نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن اماتت
قلبه في كفن اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الكواشي السلامة ففي الفنا او البلاء
لهذا الطريق للسالك الا الجد وقطع عقبات النفس في الطريق اختيار
في الصوم والمجاهدات النفسانية الاخلاق الذميمة

من منازلة خيال الاغيار ومقارب الاكدار بطهارتهن من المعاصي وطهارة سرائر القلب
اشد من طهارة القليل اليسير وخطر اودعها اودية السباع المهلكة المتشتتة في الافئدة
وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذهاب الشرع على الفساد وغلب
جبلي الشيخ وشعبا نفاق خوان الاخوان وعقاب طمع المعارف وغراب الشمال
فكيف يتيسر للقلب العبور عن منع الاعداء والاخطار وقلا مع الموتى كلها
زل عنه قدم سائر سالك فامه هاوية وما ادريك ما هيه نار حامية وكلما
تسخر درجة منظر انه قرب فقد بعد والتحق بمن ورثه الجبلي وسقيفون كان
منه سبيل الاياب ايها الطالب فقد ضاقت حند فخلق عظيم ما العقبات المتقدم واخترت
ان تتكل الاعداد الله المخلصين المتشبثين باذيال المرشد وبه الغزالي الله
بطلب المرشد وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال
اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال النبي عليه السلام الرفيق ثم الطريق
وقال الشيخ ابو علي الدقاق لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس
لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر الشيخ المرشد ومن لم يأخذ ادبا ظاهرا و
باطنا من مرشد ان يرى حبوب ... ومن اشتغل بالسلوك
بالمرشد فكمن شهد حركة القتال بلا سلاح ... ثم اعلم ايها
الطالب لا يحصل كل المقصود الا بمتابعة النبي عليه السلام كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة

بمعنى ان عمله ما هو قريب الى الورع والتقوى من غير ملاحظة الرخصة يظهر منها انوار الطريقة
واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج
الى رحمة الله تعالى كنت بمحروسة ... في ايام رمضان بخدمة شيخي ... رضي الله عنه
روحي فداه فسالوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصائم عمدا
يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار
الحقيقة الا باتيان الاعمال الطيبة ببيان صاحب الشرع لان الطريقة خالف
الشريعة فهو كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن رام
العبور من الحجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد
وعاش خالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والشيطان واستهوته الشياطين في الارض حيران
وبقيت في اودية الهجر واهلكته في قيعان الخسران واسكنته في مسكن الخذلان
في بيداء الفراق وما له في الآخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب الطريقة
اربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه يحمي القلب ويبيضه وفي بياضه نور
يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب
ومهما نقص دم القلب ضاق مسلك العدو فان مجاريه العروق الممتلئة بالشهوات
وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم
... الابدال الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال
عن الناس وفائدة الجوع في تنوير القلب ... فاعمل بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب

السالكين لا يحصل المقصود الا بتصفية الباطن ولا يحصل التصفية الا بعد قتل القوى الحسية
الشهوانية الشيطانية ولا ينفي الهوى الحسي الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عليه السلام ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال عليه السلام تحلى الجوع خير من بركات
الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله يوما الا رأيت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة
ما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان الشيء سيد باب المكاشفة للسالكين الجوع والعطش يكشفوا ما
قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جائع وجسد عار وقال
المشايخ ان الله ما جعل اكرام الاولياء الا بالجوع والعطش حكي ان ابراهيم بن ادهم اذا جاع
قال ناديت على صوته ايها الملوك لا ترضون منا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت
محمد الجريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه من الجوع
وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات ومن طرق ان يبلغ مقصوده او يجد مطلوبا الا بطريق
السنة والجماعة فهو محذول واما السهر فهو يجلو القلب ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفاء الذي
حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه
رفيع الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الآخرة والسهر
نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة والضرورة
فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة
وقال ابراهيم الخواص اجتمع رأي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء

وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان رضي الله عنه [illegible] في جسده طول به تبرك
شرب الماء في باب الرياضة وكان سيد اخواننا لا يكون شرب الماء [illegible]
جميلة بسبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة وهي ترك مخالطة الخلق بالانزواء
والانقطاع وفي اصلها منه خواص الخلوة عن التصرف في المحسوسات فان لكل آفة ووقت
البلية يدخل مداره زينه وبها تصير النفس خبيثا شقيا فيجتنب النفس الخبيثة الروح
صار الروح النفيس خبيثا فلحق ما الخسيسة فاستلذ بما استلذت به النفس واستمتع
من الطرائح الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسخ حظاير القدس وجوار
الحق فريا فبالانس فبالخلوة عزلة الخلائق وينقطع مدد النفس عن اسباب الشغل
والحس والشيطان باعانة الهوى والشهوات ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه
الحضور وهو سبب الشهود وقال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل عاليا واحكام الشريعة
والطرق الطريقة سلوكا واما في زماننا هذا فقد تطايرت شرار الشرور وطلع
فجر الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم بالانتكاس واشرفت مناهج الطريقة
على الاندراس والانطماس فعليكم اجتناب الاخوان والخلان في هذه الاحوال
الانفراد والعزلة والاستتار والانزواء والخلوة ويشير الى ذلك ما روي عن ابي
اسباط وقال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان
قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه فمن زماننا هذا وجبت وافترضت فكيف بمن الله [illegible]

انا بعد فانكم في زمان لو كان اصحاب النبي عليه وعليهم السلام يتعوذون بالله منه مخافة ان يدركهم
فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر
وقلة اعوان على الخير وكثرة فساد بين الناس وقال بعض السالكين والعزلة فيما يتعلق
جد اجتناب عن تفرقة الخواطر وذكر الله كثيرا تشفي مرض القلب كما قال [..] لكلمة [..] الاذكار الكبير
ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالسقمونيا يزيل المواد الفاسدة
التي تولد منها مرض القلب وقبض الروح وتقوية النفس والاثبات الا الله يحصل له صحة
القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بالخراق مزاجه وقال الحسن البصري بينما
انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد مالك بن دينار فاذا انا بطبيب جالس على الكرسي
وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواءه قال فتقدم
شاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن
قال نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل
فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في [..] الرضا والحمد ثم اخلط
القناعة واجعله في طنجير التقوى الاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغل بنار المحبة والعشق
واجعله في قدح الشكر مروحة مروحة الرجاء واشربه [..] الاخلاص فانك ان شربت
منه الشربة تزيل المواد الفاسدة وتثبت القوة الانسانية وتشفي مرض القلب وتحصل صفة
الباطن وتوصيه ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجتهد غاية الجهد والجد في ان
تنقطع شهوات النفس ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى [..] بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة

خمسه

كما حكي ان [..] جاء من مشايخ حضرة ابن السلطان والسلطان ذو حرمة مع ان الناس محجوبون الا خاصا
كان يدخل [..] السلطان متى شاء بلا حجاب فسئل عن حاله وسبب حرمته بحرم السلطان
قال لان [..] شهوته منقطعة عنه انه خصي ومجنون وقال شيخ سبحان من اسار [..]
على السلوك والقرب الى الحضرة بعكس [..] نسبة خصي ومجنون عند ارادة القرب [..]
ترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات سد ابواب الكشف الى الشهود والنيل بالحضور
ما الذي يحجب المريد عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشغال بتدبيرها ثم اعلم
ايها الاخ السالك ان سلبت الشهوة حطام الدنيا حجبتها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها وتخلية
الباطن من محبتها فلا يغرنك طرق الفاسد فان الخواص [..] ونعيم الدنيا بالبلاء لان [..] محبتها
في الجنان وتبين قول النبي عليه السلام انه قال انما مثل الدنيا [..]
ينبغي في العقلاء ان لا يبقى قدماه وهذا يعتبر بكل جهالة قوم ظنوا انهم تخوضوا في نعيم الدنيا
بابدانهم وقلوبهم منها مطهرة وعلائقها على باطنهم منقطعة وذلك مكيدة من الشيطان
لو خرجوا اما بهم لكانوا اعظم المتحولين لفراقها [..] وفي انه ينبغي بالمحالة تعلق
بالقوم لكن ملامسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة في القلب وعلاقة القلب مع الدنيا تمنع
حلاوة العبادة ونور الرياضة وفناء حلاوة العبادة من القلب علامة البعد من الله
الا يا ايها السالك لكن وانا احذركم عن ذلك فعليك بتصفية وتحلية بالكلية تدفع حب [..]
حتى تنجو من العظيم [..] الصبور على الجوع السالك ومن الرياضة السهر [..]
وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب السعي الظاهرة تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا

لكل شيء دباغة ودباغة الرجل بنيته والسفر الظاهر يخرج البواطن عن غاياتها فالنفس في الوطن
لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا اخرجت عن
الوطن وانكشفت غوائلها وحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال
اسفر الصبح اذا اشرق وظهر الاشياء فسمي به لانه يسفر عن اخلاق المسافر ويكشف الاخلاق
المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر يلاحظ النفس قرب الوطن وتلقيها وتنكره
لها بالسفر دباغة حتى تذهب الخشونة واليبوسة والجبلة والعفونة الطبيعية كالجلد نعم
من هيئة الجلد والهيئة الثياب فيتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الاعتدال والمقصود
من السفر زيارة الاولياء والمواضع المشرفة وطلب الارشاد وصحبة الاولياء وانكسار النفس
واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجرد من فضائل يضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر
البلد فيقصد الى الزاوية وبيت الفقراء بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية يستقبل القبلة
لان يتيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر على ان يفتح ويلف
طرفيه حتى سجادته رايته كالراية ناسكا ويجعل احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا
والاخر مشدودا او مشدا بعد الفتح واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه والمشدود
الى منقبه يقعد بالادب ويلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد الا بقدر الضرورة
حتى يجيء الخادم فياخذ سجادته من منكبيه ويبسط بين الفقراء على موضع يناسبه ثم يضع
الخادم القفل على ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار ثلاثة اصابع او مقدارا
من الباب من طرف الصحن ثم يأتي للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا عن يده وينبغي ان

يقعد على الارض برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا اليسار ثم اليمنى
وفي الكيس يتعود باليمين ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء يسلم احد من الفقراء
ويكون متحققا عن سجادته ووجهه الى القبلة ثم يقصد الى سجادته واذا وصل
سجادته من طرف الصحن يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل برجله
اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجادة
حتى يفتح موضع القفل اليسرى على ركن السجادة في عادة اهل التصوف
مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا القفل كما ذكرنا
ويحفظ القدم من ان يطأ موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين
تحية البقعة حتى يحضر بواطن الفقراء اليه ثم يتقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ
ويصافح الفقراء ثم يجيء ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة
ويعرض خرقته على الشيخ والفقراء لينظر بالصفاء وان كان المسافر وارد الخفيف
السالك الكبير الذي خرقة الوان منسوب اليه فيخرج الوان تاجه وخرقته بين يدي الشيخ بعد
حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه او يبدل الخادم ثم يجيء ويقعد على سجادته ويلبس الرسوم
الظاهرة الحسنة لاهل التصوف ولا ينكر على من يتقدم بذلك لانه من الحسن ان يسلم
ويقصر الصوارف ومن آداب الصوفية ان لا يبتدئ بالكلام دون ان يسأل ويمكث ثلاثة ايام
لا يقصد زيارة ومشهدا او غير ذلك مما هو مقصود من الطلب حتى يذهب عنه عناء السفر
ويستريح ظاهره وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع ثلاثة في ثلاثة ايام

موضع القفل على ركن السجادة

بو يستعد للقاء المشايخ والمرادان ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزورونه ومن
آداب الوارد ان لا يدخل الزاوية بعد العصر لكن يدخل بعد الاشراق الى العصر
ثم اعلم ان بناء الزاوية لم يكن على عهد رسول الله عليه السلام وما تقادم الزمان وبركته
وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف الآراء
وتنوعت العادات وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرب العلم بشوب الاهوية
وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالة
وكثفت حجابها وكثرت علوتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطرت وتفرد
المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين
وزهد في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لانفسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون
فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم بعد اللسان وبعد العرفاء عرفا وتعظ الاعيان
ايا غير ما بينهما فصار لهم عنفو ذكر علوم يعرفونها واشارات بينها يسلوونها فهم
اجسام روحانيون في الارض سماويون مع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب
ملوك تحت اطمار فانية غاية لطالب في وجه الارض لا يخلو عنهم وديار الاسلام ما هو
بعد صح عنهم فليطلب الطالب ويجتهد السالك بقوله عليه السلام من طلب شيئا وجد وجد
كما قالوا من قرع الباب ولج وليعرف هولاء كثير المشايخ في كتبهم في بناء الاخفاف ما خلت
بواطنهم عن لطائف الافكار وتابع الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله وتذكره في
الخلوة وكانوا بطالين متحرفين ولا شغل لهم ومتقنعين بالملابس والمنقضين بقناع

وقد قدم

بقناع الجهل والياس وتزين ظاهرهم بصورة خرقة الياس الصلحاء وباطنهم مشحونة بالحقد والنفس
والحسد والباس وقد غلب فيهم الضلال واجتمع عندهم الحرام والحلال ولا يميزون
الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوف من الصدأ وقد الفوا البطالة واشتغلوا العدى
الحاجة واستعار واطرق الكتب واستلاموا جانب السوال واستطابوا الزوايا
الطيبة لهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات
متنزهات ورتبا تلقنوا الفاظا من خرقة ومن الطامات فينظرون الى انفسهم
وقد تشبهوا بالمشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم في آداب
الظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة
فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق هيهات هيهات
ما اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء بقضاء الله عند الله اللهم ايقظنا
من نومة الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا الصراط
المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير الحقيق في ثبته
للغيبة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مشاهدة الادب الزلفة والغربة في بلاد الحرب
والقربة والمتحسر في كثرة الذنوب لجريمته والمعترف بقلة البضاعة بجزيل الفوائد
مؤلف منبع الفوائد العبد الخائف معاذ بن نفسه للانصاري طاهر بن الاسلام
ابا قاسم الانصاري بشرح الله بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل
يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند نزول رمسه وجعله

اوقف هذا الكتاب حضرة الجناب المكرم الحاج عنبر اغا وجعل مستقره برواق الاتراك بالجامع الازهر وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في ٤ صفر سنة ١٢٩٢

في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقنا شفاعة صاحب الحوض والكوثر صلى الله تعالى عليه
الاجيلا اجمعين خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم وعفو عن خطاء طغيه القلم
زلت به القدم وهو الغفار وكتب فحوت الكتاب بوالمرقم وسرعني عن طالع في هذا المختصر
ورا في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطاء وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا
اصلحه كرما وتفضلا عصمة الله تعالى بعصمة القلم بلا زلل ولا تعذر عند كرام الناس مقبول
وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه واتمامه من تحريره وتعليقه في غرة رمضان
المبارك عام احدى وسبعين وسبعمائة ثم الماسول من كرم الله تعالى بالنجاح
تاريخ الطبع من احسان الذي طالع في هذا ومن شيمة الكرم والملتمس من انعامه الجمة
ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحار المعاصي الخائف يوم يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر
بصيغة دعائه في حين وفاته خصوصا عقيب مطالعته وقراءته مستنطقا باساءته
في اثناء مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه واستاذه انه هو الغفور الرحيم
فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان في الله المنقطعين الى الله تعالى بضاعة
مزجاة رجاء استشفاء الدعاء منهم اذ الاعتماد في هذا على اكمام لعامة فقد طعنا
حوافيه فيما لم يحتج اليه لكلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا الكامل الخبير
الاولين والمرجو من فضل الله الخلاق في الاولين فيما جمعه في درجات
هذه الاولى في الدنيا من الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفور الوهاب
للمؤمنين سبيل الصواب واليه المرجع والمآب تم هذا الكتاب. وقد وقع الفراغ من

وما منوابه

الأوراق بيانه

ولا يضق خير عايد ببكاء الرضيع فانه
الحفليا ذكر وتهليل وحمد
لله تعالى ودعاء واستغفار لوالديه

١٤٥

قد تحرير هذا الكتاب في اواسط آخر الربيعين في اليوم
الاربعاء قبيل الزوال على يد الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة الله اللطيف محمد بن الحاج بو الادنا
الحاج علي غفر لهم الله الخفي الجلي ولوالديه
ولمن نظر فيه ودعا لكاتبه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بحرمة النبي الكريم في
قسطنطينية محمية عن البلية
في سنة ٩٣٧

قال رسول الله صلعم ان للقران ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا

وصية للامام الشافعي سنة ٩٣٧

قال من اراد ان يخرج من الدنيا سالما فليستعمل عشرة اشياء اولها عطاء النفس والثاني عطاء
ملك الموت والثالث عطاء القبر والرابع عطاء المنكر والنكير والخامس عطاء الميزان والسادس عطاء
الصراط والسابع عطاء المالك والثامن عطاء الرضوان والتاسع عطاء النبي والعاشر عطاء الله تعالى
فاما عطاء النفس فاربعة اشياء قلة النوم وقلة الاكل وقلة الكلام وقناعة القوت واما عطاء ملك الموت
فاربعة اشياء قضاء الفوائت وارضاء الخصماء والاستعداد للموت والشوق الى الله تعالى واما عطاء القبر
فاربعة اشياء ترك النميمة والتنزه عن البول والصلوة بالليل ونصرة المظلوم واما عطاء منكر والنكير
فاربعة اشياء صدق القول وقول الحق وقراءة القرآن وترك الغيبة ونصيحة الخلق واما عطاء الميزان
فاربعة اشياء كثرة الذكر والاخلاص والعلم واحتمال الاذى واما عطاء الصراط فاربعة اشياء
الورع الصادق وعون المؤمن والمشي الى الجماعة واما عطاء المالك فاربعة اشياء الخوف من خشية الله
وبر الوالدين والصدقة في السر والعلانية وترك المعصية واما عطاء الرضوان فاربعة اشياء الرضاء بالقضاء
والصبر على البلاء والشكر على النعماء والتوبة عن المعصية واما عطاء النبي فاربعة اشياء التمسك بالشريعة
والتفقه بالسنة وحب الصحابة وطلب [illegible] وطلب الفضيلة واما عطاء الله تعالى فاربعة اشياء الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحب الطاعة وبغض المعصية تمت الوصية بعون الله تعالى وتوفيقه

تاريخ كتابته
سنة ٩٥٠